

ترتيب
مسند الإمام أبي حنيفة رحمه الله
أبي عبد الله محمد بن أبي حنيفة النخعي
رضي الله عنه المتوفى سنة ٢٤٠ هـ

رتبه المحدث البارع محمد غايد السندی علی الابواب الفقهية انفع ترتيب ،
مع تهذيبه أبدع تهذيب بعد ان كان غير مبوب ولا مهذب

عرف الكتاب وترجم له المؤلف
العلامة المحدث الكبير صاحب الفضيلة الشيخ

محمد زاهد بن الحسين الكوثي

الجوزي

تولى نشره وتصحيحه ومراجعة أصوله على نسختين مخطوطتين
بدار الكتب المملوكية المصرية

السيد يوسف علي الزواوي الحنفى السيد عزت العطار الحنفى
من علماء الأزهر الشريف مؤسس ومدير مكتب نشر الثقافة الإسلامية

دار الكتب العلمية
بيروت - لبنان

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله منزل الآيات ، وبارئ البريات ومدبر الكائنات ، نحمده أبلغ الحمد وأكمله ، وازكاه واشمله ، ونشهد أن لا إله إلا الله ، وحده لا شريك له ، اللطيف الخبير ، الرؤوف الرحيم ، ونشهد أن سيدنا ومولانا محمداً عبده ورسوله ، وحبيبه وخليله صلى الله عليه وسلم وعلى جميع الأنبياء وعلى آله وصحبه وسلم .

(أما بعد) فإنه بعون الله وتوفيقه تم طبع قسم العبادات من ترتيب مسند الإمام الكبير محمد بن إدريس الشافعي رضي الله عنه رواية القاضي أبي بكر أحمد بن الحسن الحيري ، عن أبي العباس أحمد بن يعقوب الأصم عن الربيع بن سليمان المرادي . عن الإمام الكبير أبي عبد الله محمد بن إدريس الشافعي رضي الله عنه ترتيب المحدث الحافظ الكبير قاري الكتب الستة سرداً ورواية ، وشرحاً ، ودراية في المدينة المنورة المرحوم الشيخ محمد عابد السندی المتوفى سنة ١٢٥٧ هجرية فقد قام رحمة الله تعالى عليه بترتيبه على الأبواب الفقهية ابدع ترتيب مع تهذيبه احسن تهذيب بعد ان قام بترتيب مسند الإمام الأعظم أبي حنيفة النعمان وشرحه في اربع مجلدات باسم « المواهب اللطيفة في شرح مسند أبي حنيفة » .

وقد استعنا على طبعه بارشاد وتوجيهات عالم هذا العصر بلا منازع المحدث الكبير بقية السلف الصالح صاحب الفضيلة الشيخ محمد زاهد بن الحسن الكوثري وكيل المشيخة الاسلامية في الخلافة العثمانية سابقا وكتب هوامش قسم العبادات فضيلة الشيخ حامد مصطفى المدرس بكلية اللغة العربية بالأزهر

هذا وقد اشتمل قسم العبادات على باب الايمان : ثم كتاب العلم ، وكتاب الاعتصام بالكتاب والسنة ؛ وكتاب الطهارة وفيه ابواب ؛ وكتاب الصلاة وفيه ابواب ؛ وكتاب الزكاة وفيه ابواب ، وكتاب الصوم وفيه ابواب ؛ وكتاب الحج وفيه ابواب ؛ وباتهاء هذه الابواب تم قسم العبادات الذى بلغ عدد الاحاديث الواردة فيه الف واثنى عشر حديثا .

وقد ابتدأنا متكلين على الله سبحانه وتعالى وبركة رسوله الكريم ، وارشاد وتوجيهات مولانا الكوثرى ومعاونة صاحب الفضيلة الشيخ محمد عيسى منون من علماء الازهر الشريف ومدرسيه بطبع القسم الثانى من ترتيب هذا المسند العظيم وهو قسم المعاملات الذى يبتدىء من كتاب النكاح بعد ان وضعنا فهرساً مختصراً لقسم العبادات واجلنا الفهرس الكبير لآخر الكتاب .
والله سبحانه وتعالى نسأل ان يرحمنا ويغفر لنا خطايانا ويوفقنا لما فيه رضاه انه سميع مجيب .

السيد يوسف على الزواوى الحسنى	السيد عزت العطار الحسينى
من علماء الازهر الشريف	مؤسس مكتب نشر الثقافة الاسلامية

كتاب النكاح (١)

وفيه ستة أبواب

الباب الأول في أمطام الصداق :

١ (أخبرنا) : عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْهَادِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ قَالَ : سَأَلْتُ عَائِشَةَ كَمْ كَانَ صَدَاقُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَتْ : كَانَ صَدَاقُهُ لَأَزْوَاجِهِ اثْنَتَى عَشْرَةَ أَوْقِيَّةً نَشَأً . قَالَتْ : أَتَدْرِي مَا النَّشْءُ ؟ قُلْتُ : لَا . قَالَتْ نِصْفُ أَوْقِيَّةٍ (٢) .

(١) النكاح مصدر نكح الرجل المرأة ينكحها من بابى ضرب ومنع : إذا تزوجها - أو واقعها قال الجوهري : النكاح الوطء وقد يكون العقد . وقال الأزهرى : أصل النكاح في كلام العرب الوطء وقيل للزوج نكاح لأنه سبب الوطء يقال نكح المطر الأرض ونكح الناس عينه ، أصابها ، وقال أبو القاسم الزجاجي : النكاح في كلام العرب الوطء والعقد جميعا ، وقال ابن فارس يطلق على الوطء وعلى العقد دون الوطء . قال النووي : النكاح في اللغة الضم ، وأما حقيقته عند الفقهاء ففيها ثلاثة أوجه ، لأصحابنا « الشافعية » أصحابهم أنها حقيقة في العقد مجاز في الوطء ، والثاني : أنها حقيقة في الوطء مجاز في العقد وبه قال أبو حنيفة ، والثالث حقيقة فيهما بالاشتراك ، اه . قال الفيومي : المصباح والنكاح مأخوذ من نكحه الباء إذا خامره وغلبه ، أو من تنا كحت الأشجار إذا انضم بعضها إلى بعض أو من نكح المطر الأرض إذا اختلط بمرائها - وعلى هذا فيكون النكاح مجازاً في العقد والوطء جميعاً لأنه مأخوذ من غيره فلا يستقيم القول بأنه حقيقة لا فیهما ولا في أحدهما ، ويؤيده أنه لا يفهم العقد إلا بقريئة نحو نكح في بنى فلان ولا يفهم الوطء إلا بقريئة نحو نكح زوجته . وذلك من علامات المجاز - وإن قيل إنه غير مأخوذ من شيء ترجع الاشتراك لأنه لا يفهم واحد من تسمية إلا بقريئة ، اه . وخلاصة البحث أنه حقيقة فيهما أو مجاز فيهما أو حقيقة في العقد مجاز في الوطء أو بالعكس .

(٢) الصداق : المهر ، وفيه خمس لغات أ. كثرها فتح الصاد - والثانية كسرهما وجمعهما صدق بضمين - والثالثة لغة الحجاز صدقة بفتح فضم وتجمع صدقات على لفظها قال تعالى

٢ (أخبرنا) : سُفْيَانُ ، عَنْ مُحَمَّدٍ الطَّوِيلِ ، عَنْ أَنَسٍ ، أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ عَوْفٍ تَزَوَّجَ عَلَى وَزْنِ نَوَاةٍ .

٣ (أخبرنا) : سُفْيَانُ ، عَنْ مُحَمَّدٍ الطَّوِيلِ ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمَّا قَدِمَ الْمَدِينَةَ أَسْهَمَ النَّاسُ الْمَنَازِلَ فَطَارَ سَهْمُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ابْنِ عَوْفٍ عَلَى سَعْدِ بْنِ الرَّبِيعِ فَقَالَ لَهُ سَعْدٌ : تَعَالَ حَتَّى أَقَاسِمَكَ مَالِي وَأَنْزِلَ لَكَ عَنْ أَيْ أَمْرٍ أَتَيْتُ شَيْئًا وَأَكْفِيكَ الْعَمَلَ . فَقَالَ لَهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ : بَارَكَ اللَّهُ لَكَ فِي أَهْلِكَ وَمَالِكَ دُلُونِي عَلَى السُّوقِ فَخَرَجَ إِلَيْهِ فَأَصَابَ شَيْئًا فَحَطَبَ امْرَأَةً فَتَزَوَّجَهَا فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « عَلَى كَمْ تَزَوَّجْتَهَا يَا عَبْدَ الرَّحْمَنِ ؟ قَالَ : عَلَى نَوَاةٍ مِنْ ذَهَبٍ فَقَالَ : أَوْ لَمْ وَلَوْ بِشَاةٍ ^(١) » .

« وَأَتَوَا النِّسَاءَ صَدَقَاتِهِنَّ نَحْلَةً » - والرابعة لغة نعيم صدقة كخرفة وجمعها كجمعها - والخامسة صدقة كقريه وقرى ، وأصدقته بالآلف : أعطيتها صداقها أو تزوجتها على صداق ، والنش - بفتح فتشديد - نصف أوقية أعنى عشرين درهما ، لأن الأوقية الحجازية ربعون درهما ، وقيل : نش : النصف من كل شيء ، فنش الدرهم نصفه ، ونش الرغيف نصفه وهكذا ، فيكون جميع مهره خمسمائة درهم ، والذي في نهاية ابن الأثير أنه لم يصدق امرأة من نسائه أكثر من اثنتي عشرة أوقية .

(١) أسهم الناس المنازل هكذا في الاصل ، والذي في كتب اللغة : أن أسهم لازم لامتعده . قال : أسهمت له ، أعطيته سهما ، وأسهم بينهم : أقرع ، ويقال أيضا : استهموا أو تسامهوا أي اقرعوا ، وهما على هذا المعنى لازمان أيضا ، وجاء في الأساس للزمخشري وتسامهوا الشيء : تقاسموه وعبارته واستهموا وتسامهوا : اقرعوا .. وتسامهوا الشيء : تقاسموه ، اه . فزى أنه فرق بين أسهم وتسامم ، فجعل الاولى لازمة ، والثانية لازمة ومتعدية . وهي تفرقة عجيبة ولكن اللغة كثيرة العجائب لانها سماعية ، والذي ظهر لي في تصحيح العبارة أن أصلها أسهم الناس ، أي أهل المدينة للمهاجرين في المنازل ، أي جعلوا لهم سهما في منازلهم ، أي اقتسموها معهم وأفسحوا لهم في الإقامة بها فحذفت للمهاجرين اختصارا ونصبت المنازل على نزع الحافض واثقه أعلم .

٤ (أخبرنا) : مالكٌ ، حَدَّثَنِي : مُحَمَّدُ الطَّوِيلُ ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ عَوْفٍ جَاءَ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَبِهِ أَثَرُ صُفْرَةٍ فَسَأَلَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَخْبَرَهُ أَنَّهُ تَزَوَّجَ امْرَأَةً مِنَ الْأَنْصَارِ فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « كَمْ سُقْتَ إِلَيْهَا ؟ قَالَ : وَزَنَ نَوَاقٍ مِنْ ذَهَبٍ . فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : أَوَلَمْ وَلَوْ بِشَاةٍ ^(١) . »

هـ (أخبرنا) : مالكٌ ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ السَّاعِدِيِّ أَنَّ امْرَأَةً أَتَتْ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَتْ يَا رَسُولَ اللَّهِ : إِنِّي قَدْ وَهَبْتُ نَفْسِي لَكَ فَقَامَتْ قِيَامًا طَوِيلًا فَقَامَ رَجُلٌ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ : زَوَّجْنِيهَا إِنْ لَمْ يَكُنْ لَكَ بِهَا حَاجَةٌ . فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « هَلْ عِنْدَكَ مِنْ شَيْءٍ تُصَدِّقُهَا إِيَّاهُ ؟ فَقَالَ : مَا عِنْدِي إِلَّا إِزَارِي هَذَا . فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : إِنْ أَعْظَمْتَهَا إِيَّاهُ جَلَسْتَ لَا إِزَارَ لَكَ فَالْتَمَسَ شَيْئًا فَقَالَ : لَمْ أَجِدْ شَيْئًا قَالَ : فَالْتَمَسَ وَلَوْ خَاتَمًا مِنْ حَدِيدٍ . فَالْتَمَسَ فَلَمْ يَجِدْ شَيْئًا . فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : هَلْ مَعَكَ

(١) ربما فهم من قوله « وبه أثر صفرة » أنه يجوز التطيب للرجال ، والضحاح أنه تعلق به أثر من الزعفران وغيره من طيب العروس ، ولم يقصده فقد ثبت في الصحيح أنه الرجال عن الخلق (الطيب) لكونه شعار النساء والرجال منهيون عن التشبه بالنساء ، وقيل : إن التطيب مخصص فيه للرجل أيام عرسه ، وقيل يحتمل أنه كان في ثيابه دون بدنه ومذهب مالك جواز لبس الثياب المزعفرة ، وقال أبو حنيفة والشافعي لا يجوز ذلك للرجل .

مِنَ الْقُرْآنِ شَيْءٌ؟ قَالَ : نَعَمْ سُورَةُ كَذَا . وَسُورَةُ كَذَا لِسُورٍ سَمَّاهَا فَقَالَ

رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : زَوَّجْتُكَهَا بِمَا مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ .

٦ (أخبرنا) : مالك ، عن أبي حازم ، عن سهل بن سعد الساعدي أن رجلاً
خطب إلى النبي صلى الله عليه وسلم امرأة قاعمة فقال النبي صلى الله عليه وسلم
في صداقها : « التمس ولو خاتماً من حديد » .

٧ (أخبرنا) : عبد المجيد ، عن ابن جريج ، أخبرني أبو الزبير أنه سمع
جابر بن عبد الله يقول : إن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن الشغار^(١) .

٨ (أخبرنا) : ابن عيينة ، عن ابن أبي نجيح ، عن مجاهد أن النبي صلى الله
عليه وسلم قال : « لا شغار في الإسلام » .

٩ (أخبرنا) : مالك ، عن نافع ، عن ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم
نهى عن الشغار والشغار أن يزوج الرجل ابنته على أن يزوجه الآخر
ابنته وليس بينهما صداق .

(١) الشغار مصدر شاغر الرجل ، الرجل إذا زوجه ابنته مثلاً على أن يزوجه الآخر
ابنته ، قال في القاموس : شغر الكلب كنع ، رفع إحدى رجليه بال أو لم يبل ، والرجل
المرأة شغوراً رفع رجلها للنكاح ، والشغار بالكسر أن تزوج الرجل امرأة على أن
يزوجك أخرى بغير مهر صداق ، كل واحدة بصنع الأخرى أو يخص بها القرائب ، وكان
هذا الضرب من النكاح معروفاً في الجاهلية ، واتفق على أنه منهي عنه ، واختلفوا في
اقتضاء هذا النهي بطلانه فقليل : يقتضى البطلان وهو مذهب الشافعي ، وحكى عن أحمد ،
وقال مالك يفسخ قبل الدخول وبمده ، وفي رواية قبله لا بمده ، وقيل لا يقتضى البطلان
فيصح النكاح ويكون لسكل واحدة منهما مهر المثل ، وهو مذهب أبي حنيفة وحكى عن
الليث ، وبه قال ابن جرير وهو رواية عن أحمد .

١٠ (أخبرنا) : مالك بن أنس ، عن نافع ، عن ابن عمر وحدثنا : مسلم
ابن خالد ، عن ابن جريج ، عن أبي الزبير ، عن جابر كلاهما عن النبي
صلى الله عليه وسلم أنه نهى عن الشغار . وزاد مالك في حديثه : والشغار
أن يزوج الرجل أبنته على أن يزوجه الآخر أبنته .

١١ (أخبرنا) : مسلم ، عن ابن جريج ، عن ليس بن أبي سليم ، عن طاوس ،
عن ابن عباس أنه قال في الرجل يتزوج المرأة فيخلوها ولا يمسها ثم
يطلقها ليس لها إلا نصف الصداق لأن الله تعالى يقول : « وَإِنْ طَلَّقْتُمُوهُنَّ
مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ ^(١) » .

١٢ (أخبرنا) : مسلم بن خالد ، عن ابن جريج ، عن ليث بن أبي سليم ،
عن طاوس ، عن ابن عباس ليس لها إلا نصف المهر ولا عدة عليها
يعنى لمن قال الله تعالى : « وَإِنْ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ وَقَدْ
فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً » . وقول الله تعالى : « وَإِنْ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ
تَمْسُوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُهَا » .

١٣ (أخبرنا) : مالك ، عن نافع ، عن ابن عمر أنه قال : لكل مطلق
مُتعة إلا التي فرض لها الصداق ولم يمسها فحسبها نصف المهر . وذكر
في موضع آخر إلا التي تطلق وقد فرض لها الصداق ولم تمس فحسبها
ما فرض لها .

(١) أخذ الشافعية بظاهر الآية فلم يوجبوا في هذه الحالة للزوجة على زوجها أكثر من
نصف المهر ولم يلحقوا الخلوة الصحيحة بالمس في هذا الحكم وخالفهم في ذلك الحنفية
فألحقوها به ، وجعلوا الخلوة الصحيحة في حكم الدخول والآية معضدة للشافعية .

١٤ (أخبرنا) : مالك ، عن نافع ، عن ابن عمر أنه كان يقول : لِكُلِّ مُطَلَّقةٍ مُتَمَّةٌ إِلَّا الَّتِي تُطَلَّقُ وَقَدْ فُرِضَ لَهَا الصَّدَاقُ وَلَمْ تُمَسَّ فَحَسَبُهَا مَا فُرِضَ لَهَا .
١٥ (أخبرنا) : ابن أبي فديك وسعيد بن سالم ، عن عبد الله بن جعفر ابن المسور عن واصل بن أبي سعيد ، عن محمد بن جبير بن مطعم ، عن أبيه أنه تزوج امرأة ولم يدخل بها حتى طلقها فأرسل إليها بالصداق تأمًا فقيل له في ذلك فقال : أنا أولى بالفضل ^(١) .

١٦ (أخبرنا) : مالك ، عن نافع أن ابنة عبيد الله بن عمر وأُمها بنت زيد ابن الخطاب كانت تحت ابن لعبد الله بن عمر فمات ولم يدخل بها ولم يسم لها صداقًا فابتغت أمها صداقها فقال ابن عمر : ليس لها صداق ولو كان لها صداق لم تمنعكموه ولم نطلبها فابت أن تقبل ذلك فجعلوا بينهم زيد بن ثابت فقضى أن لا صداق لها ولها الميراث ^(٢) .

١٧ (أخبرنا) : سفيان بن عيينة ، عن عطاء بن السائب ، عن عبد خير ، عن علي في الرجل يتزوج المرأة ثم يموت ولم يدخل بها ولم يفرض لها صداقًا أن لها الميراث وعليها العدة ولا صداق لها .

(١) قال المفسرون في قوله تعالى « وإن طلقتموهن من قبل أن تمسوهن وقد فرضتم لهن فريضة فنصف ما فرضتم إلا أن يعفون أو يعفو الذي بيده عقدة النكاح » أى يعطى المهر كله تفضلاً وإحساناً .

(٢) مثل هذا بنصه في الموطأ ، وفي المصابيح ما يخالفه عن ابن مسعود أنه سئل عن رجل تزوج امرأة ولم يفرض لها شيئاً ولم يدخل بها حتى مات ، فقال ابن مسعود : لها مثل صداق مثلها وعليها العدة ولها الميراث الخ .

الباب الثاني فيما جاء في الولي :

١٨ (أخبرنا) : مُسْلِمٌ وَعَبْدُ الْمَجِيدِ ، عن ابنِ جُرَيْجٍ ، عن سُلَيْمَانَ بْنِ مُوسَى عن ابنِ شِهَابٍ ، عَنْ عُرْوَةَ ، عن عائشة ، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « أَيُّمَا امْرَأَةٍ نَكَحَتْ بِغَيْرِ إِذْنٍ وَلِيِّهَا فَنِكَاحُهَا بَاطِلٌ ثَلَاثًا ^(١) » .

١٩ (أخبرنا) : سَعِيدُ بْنُ سَالِمٍ ، عن ابنِ جُرَيْجٍ ، عن سُلَيْمَانَ بْنِ مُوسَى ، عن ابنِ شِهَابٍ ، عن عُرْوَةَ ، عن عائشة ، عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : « أَيُّمَا امْرَأَةٍ نَكَحَتْ بِغَيْرِ إِذْنٍ وَلِيِّهَا فَنِكَاحُهَا بَاطِلٌ ثَلَاثًا فَإِنْ أَصَابَهَا فَعَلَيْهِ الْمَهْرُ بِمَا اسْتَحَلَّ مِنْ فَرْجِهَا فَإِنْ اشْتَجَرَ وَالْفُلْهُمُ وَالْأُولَى لَهُ ^(٢) » .

٢٠ (أخبرنا) : مُسْلِمٌ وَعَبْدُ الْمَجِيدِ ، عَنْ ابنِ جُرَيْجٍ قَالَ : قال عمرُ بْنُ دِينَارٍ نَكَحَتْ امْرَأَةٌ مِنْ بَنِي بَكْرٍ كِنَانَةَ يُقَالُ لَهَا أَمْنَةُ بنتُ أَبِي مُعَاوِيَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُضَرَّسٍ فَكُتِبَ عَلْقَمَةُ بْنُ عَلْقَمَةَ الْعَتَوَارِيُّ إِلَى عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ إِذْ هُوَ وَالِى الْمَدِينَةِ : إِنِّي وَلِيِّهَا وَإِنَّهَا نَكَحَتْ بِغَيْرِ أَمْرِي فَردُّهُ عُمَرُ وَقَدْ أَصَابَهَا قَالَ : فَأَيُّ امْرَأَةٍ نَكَحَتْ بِغَيْرِ إِذْنٍ وَلِيِّهَا فَلَا نِكَاحَ لَهَا لِأَنَّ

(١) ثلاثا : أى قال : فنكاحها باطل ، فنكاحها باطل ، فنكاحها باطل ، كما ورد في رواية أخرى ، وأفاد الحديث بطلان نكاح المرأة إذا زوجت نفسها ، وإن الولي في النكاح شرط لصحته ، وهو مذهب الشافعية والداككية ، وقال أبو حنيفة : لا يشترط في الثيب ولا في البكر البالغة ، بل لها أن تزوج نفسها بإذن وليها وقال أبو ثور يجوز أن تزوج نفسها بإذن وليها ولا يجوز بغير إذنه ، وقال داود يشترط الولي في تزويج البكر دون الثيب .

(٢) اشتجروا : تنازعوا واختلفوا بأن أرادت الزوج من كفاء وامتنع الولي من تزويجها به فإنه إذا على ذلك زوجها القاضي الذى هو نائب السلطان في هذا الامر .

النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « فَنِكَاحُهَا بَاطِلٌ وَإِنْ أَصَابَهَا فَلَهَا صَدَاقٌ مِثْلُهَا بِمَا أَصَابَ مِنْهَا بِمَا قَضَىٰ لَهَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ^(١) .

٢١ (أَخْبَرَنَا) : ابْنُ عُيَيْنَةَ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مَعْبُدٍ أَنَّ عَمَرَ رَدَّ نِكَاحَ امْرَأَةٍ نَكَحَتْ بِغَيْرِ وَلِيٍّ .

٢٢ (أَخْبَرَنَا) : مُسْلِمٌ بْنُ خَالِدٍ وَسَعِيدٌ ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُثْمَانَ بْنِ خَتِيمٍ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ وَمُجَاهِدٍ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : لَا نِكَاحَ إِلَّا بِشَاهِدَيْنِ عَدْلٍ وَوَلِيٍّ مُرْشِدٍ وَأَخْسَبُ مُسْلِمًا قَالَ قَدْ سَمِعْتُهُ مِنْ ابْنِ خَتِيمٍ

٢٣ (أَخْبَرَنَا) : مَالِكٌ ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ قَالَ : أَتَى عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ بِنِكَاحٍ لَمْ يَشْهَدْ عَلَيْهِ إِلَّا رَجُلٌ وَامْرَأَةٌ فَقَالَ : هَذَا نِكَاحُ السَّرِّ وَلَا أُجِيزُهُ وَلَوْ كُنْتُ تَقَدَّمْتُ فِيهِ لَرَجَعْتُ .

٢٤ (أَخْبَرَنَا) : مَالِكٌ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْفَضْلِ ، عَنْ نَافِعِ بْنِ جُبَيْرٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « الْأَيْمُ أَحَقُّ بِنَفْسِهَا مِنْ وَلِيِّهَا وَالْبَكْرُ تَسْتَأْذِنُ فِي نَفْسِهَا وَإِذْنُهَا صَمَاتُهَا » .

٢٥ (أَخْبَرَنَا) : مَالِكٌ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ وَجْهَ ابْنِي يَزِيدَ بْنِ حَارِثَةَ ، عَنْ خُنْسَاءِ ابْنَةِ خُزَامٍ أَنَّ أَبَاهَا زَوَّجَهَا وَهِيَ بِنْتُ فُكْرَهَتْ ذَلِكَ فَأَتَتْ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَرَدَّ نِكَاحَهَا .

٢٦ (أَخْبَرَنَا) : مُسْلِمٌ بْنُ خَالِدٍ ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَدْ أَمَرَ نَعِيمًا أَنْ يُوَاصِرَ أُمَّ ابْنَتِهِ فِيهَا .

(١) فردده عمر وقد أصابها أي رد النكاح بعد أن دخل بها زوجها ، وإيجاب صداق المثل في هذه الحالة يخالف ما هو معروف عند الحنفية من إيجاب المسمى .

٢٧ (أخبرنا) : الثَّقَّةُ ، عن ابن جُرَيْجٍ ، عن عبدِ الرَّحْمَنِ بنِ الْقَاسِمِ ، عن أبيه قال : كانت عائشةُ يُخْطَبُ إليها المرأةُ مِنْ أَهْلِهَا فتَشْهَدُ فإذا بَقِيَتْ عُقْدَةُ النِّكَاحِ قالت لبعضِ أَهْلِهَا زَوْجُ فَإِنَّ المرأةَ لَا تَلِي عُقْدَةَ النِّكَاحِ ^(١).

٢٨ (أخبرنا) : ابنُ عِيْنَةَ ، عن هِشَامٍ ، عن ابنِ سِيرِينَ ، عن أبي هُرَيْرَةَ قال : لَا تُنْكِحُ الْمَرْأَةُ الْمَرْأَةَ فَإِنَّ الْبَغْيَ إِنَّمَا تُنْكِحُ نَفْسَهَا .

٢٩ (أخبرنا) : إسماعيلُ بنُ إبراهيمَ المعروفُ بابنِ عُثَيْبَةَ ، عن ابنِ أبي عُرُوبَةَ ، عن قَتَادَةَ عن الْحَسَنِ ، عن عُقْبَةَ بنِ عَامِرٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال : « إِذَا أَنْكَحَ الْوَلِيَّانِ فَلَاوِلُّ أَحَقُّ » .

٣٠ (أخبرنا) : إسماعيلُ بنُ عُثَيْبَةَ ، عن ابنِ أبي عُرُوبَةَ ، عن قَتَادَةَ ، عن الْحَسَنِ عن رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال : إِذَا أَنْكَحَ الْوَلِيَّانِ فَلَاوِلُّ أَحَقُّ وَإِذَا بَاعَ الْمُجْزِئَانِ فَلَاوِلُّ أَحَقُّ .

الباب الثالث في الرغبة في النزوج

وما جاء في الْخُطْبِ وما يَحْرُمُ نِكَاحُهُ وَغَيْرُ ذَلِكَ .

٣١ (أخبرنا) سُفْيَانُ ، عن عَمْرِو بنِ دِينَارٍ أَنَّ ابْنَ عُمَرَ أَرَادَ أَلَّا يَنْكِحَ فَقَالَتْ لَهُ حَفْصَةُ تَزَوَّجْ فَإِنَّ وَلَدَ لَكَ وَلَدَ فَعَاشَ مِنْ بَعْدِكَ دَعَاكَ ^(٢) .

٣٢ (أخبرنا) : سُفْيَانُ ، عن إسماعيلِ بنِ أَبِي خَالِدٍ ، عن قَيْسِ بنِ أَبِي حَازِمٍ قال : « سَمِعْتُ ابْنَ مَسْعُودٍ يَقُولُ : كُنَّا نَعْزُوْهُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ » .

(١) الحديث مؤيد للمذهب المالكية والشافعية في عدم صحة النكاح بدون ولي وأن المرأة لا تلي عقد النكاح . (٢) هذا مصداق الحديث الآخر إذ إمامات ابن آدم انقطع عمله إلا من ثلاث وفيها وولد صالح يدعو له وهذه إحدى منافع الولد وله منافع أخرى كثيرة معروفة .

عليه وسلم وليس معنا نساء فأردنا أن نختصي فنهانا عن ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم رخص لنا أن ننكح المرأة إلى أجل بالشئ.

٣٣ (أخبرنا) : سُفْيَانُ ، أَنبَأَنَا : الزُّهْرِيُّ ، أَنبَأَنَا : الرَّيِّعُ بْنُ سَبْرَةَ ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ : نهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن نكاح المتعة .

٣٤ (أخبرنا) : سُفْيَانُ ، عَنْ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ الرَّيِّعِ بْنِ سَبْرَةَ ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنْ نِكَاحِ الْمُتْعَةِ .

٣٥ (أخبرنا) : سُفْيَانُ ، عَنْ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ الْحَسَنِ وَعَبْدِ اللَّهِ - حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ وَكَانَ الْحَسَنُ أَرْضَاهُمَا - عَنْ أَبِيهِمَا أَنَّ عَلِيًّا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ لِبْنِ عَبَّادَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنْ نِكَاحِ الْمُتْعَةِ وَعَنْ لُحُومِ الْحُمُرِ الْأَهْلِيَّةِ ^(١) .

٣٦ (أخبرنا) : مَالِكٌ ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ ، عَنْ عُرْوَةَ أَنَّ جَزَلَةَ بِنْتَ حَكِيمٍ دَخَلَتْ عَلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ فَقَالَتْ : إِنَّ رِبِيعَةَ بْنَ أُمَيَّةَ اسْتَمْتَعَ بِامْرَأَةٍ مُوَلَّدَةٍ فَحَمَلَتْ مِنْهُ نَفَرًا عُمَرُ يُجْرُ رِدَاءَهُ فَرَعَا فَقَالَ : هَذِهِ الْمُتْعَةُ . وَلَوْ كُنْتُ تَقَدَّمْتُ فِيهِ لَرَجَمْتُهُ ^(٢) .

(١) وإنما حرمت لحومها لحاجة الأهلين إليها في قضاء حاجاتهم بخلاف الوحشية فإنهم لا ينتفعون بها.

(٢) خرج فرعا أي خائفاً من هول ماصع وهو الحمل من الزنا ثم قال ولو كنت تقدمت فيه أي سبقت غيري في الفتيا لشدت في العقوبة ورجعت الحصن ولكنى سبقت فيه وأفق غيري بهدم إقامة الحد فيه لوجود شبهة النكاح أي أنه كان يراه زنا لا أقل وإن كان الحد قد منعت إقامته فيه لتلك الشبهة وهو ظاهر في اشترازم منه واستباحهم إياه

٣٧ (أخبرنا) : سُفْيَانُ ، عن هَارُونَ ، عن رباب ، عن عبد الله بن عُبيد ابن عمير قال : أتى رجلٌ إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : إنَّ لي امرأة لا تردُّ يدَ لامِسٍ . قال النبيُّ صلى الله عليه وسلم : « تُطَلِّقُهَا ؟ » قال إني أُحِبُّهَا قال : فَأَمْسِكْهَا إِذَا » .

٣٨ (أخبرنا) : سُفْيَانُ حَدَّثَنِي : عُبيد الله بن أبي يزيد ، عن أبيه أن رجلاً تزوج امرأة ولها ابنة من غيره وله ابنٌ غيرها ففجر الغلام بالجارية فظهر بها حبلاً فلما قدم عمر بن الخطاب مكة فرُفِعَ ذلك إليه فسألهما فاعترفا فجلدهما عمرُ الحدَّ وحرص أن يجمعَ بينهما فأبى الغلام ^(١) .

٣٩ (أخبرنا) . مُسْلِمٌ وَسَعِيدٌ ، عن ابن جريج قال : أخبرني عكرمة بن خالد قال : جَمَعَتِ الطَّرِيقُ رُفْقَةً فِيهِمْ امْرَأَةٌ ثَيِّبٌ فَوَلَّتْ مِنْهُمْ رَجُلًا أَمْرَهَا فزَوَّجَهَا رَجُلًا فجلد عمرُ بن الخطاب الناكحَ والمُنْكَحَ وردَّ نكاحها .

٤٠ (أخبرنا) : سُفْيَانُ ، عن يحيى بن سعيدٍ عن ابن المسيَّب في قوله تعالى : (الزَّانِي لَا يَنْكِحُ إِلَّا زَانِيَةً أَوْ نِكَاحُهَا) قال : هي منسوخة نسختها : « وَأَنْكِحُوا الْأَيَامَى مِنْكُمْ » فهي من أَيْامَى الْمُسْلِمِينَ .

٤١ (أخبرنا) : سُفْيَانُ ، عن عبد الله بن أبي يزيد ، عن بعضِ أهل العلم أنه قال في هذه الآية : فهو حكمٌ بينهما .

(١) فجر الغلام بالجارية فجوراً فسق وزناً بها - وجلده الحد أي ضربه وأصاب جلده - وقوله حرص أن يجمع بينهما إشارة إلى رغبته في عقد النكاح بينهما ستر الاعراض

٤٢ (أخبرنا) : مسلم بن خالد ، عن ابن جريج ، عن مجاهد أن هذه الآية نزلت في بغايا من بغايا الجاهلية كانت على منازلهم رايات^(١) .

٤٣ (أخبرنا) : الثقة أحسبه اسماعيل بن ابراهيم بن مغمير ، عن الزهري عن سالم ، عن أبيه أن غيلان بن سلمة الثقفي أسلم وعنده عشرة نسوة فقال له النبي صلى الله عليه وسلم : « أمسك أربعا وفارق سائرهن » .

٤٤ (أخبرنا) : بعض أصحابنا ، عن أبي الزناد ، عن عبد المجيد بن سهيل ابن عبد الرحمن بن عوف ، عن عوف بن الحارث ، عن نوفل بن معاوية الرملي قال : أسأمت وتحتي خمس نسوة فسألت النبي صلى الله عليه وسلم فقال : « فارق واحدة وأمسك أربعا » فعمدت إلى أقدمهن عندي عاقر منذ ستين سنة ففارقته^(٢) .

٤٥ (أخبرنا) : ابن أبي يحيى ، عن إسحاق بن عبد الله ، عن أبي وهب الحنشاني ، عن أبي خراش ، عن الديلمي قال : أسأمت وتحتي أختان فسألت النبي صلى الله عليه وسلم فأمرني أن أمسك أيتهم أشئت وأفارق الأخرى .

٤٦ (أخبرنا) : مالك ، عن ابن شهاب ، عن قبيصة بن ذؤيب أن رجلا سأل عثمان بن عفان عن الأختين من ملك اليمين هل يجتمع بينهما ؟ فقال عثمان : أحلتهم آية وحرمتهما آية وأمّا أنا فلا أحب أن أصنع هذا . قال فخرج

(١) البغى : الزانية وجمعها بغايا وكن ينصبن على بيوتهن رايات أى أعلاما يعرفن بها ويهتدى اليهن من يبعثن - فإذا حملت إحداهن ووضعت جمع لها من زنى بها ودعوا باللقاه فالحقوا والدها بمن يرون .

(٢) العاقر من النساء التي لا تحمل .

مِنْ عِنْدِهِ فَلَقِيَ رَجُلًا مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ : لَوْ كَانَ لِي مِنْ الْأَمْرِ شَيْءٌ ثُمَّ وَجَدْتُ أَحَدًا فَعَلَّ ذَلِكَ لَجَعَلْتُهُ نِكَالًا^(١) . قَالَ مَالِكٌ : قَالَ ابْنُ شِهَابٍ أَرَاهُ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ . قَالَ مَالِكٌ وَبَلَغَنِي عَنْ الزُّبَيْرِ بْنِ الْعَوَّامِ مِثْلُ ذَلِكَ .

٤٧ (أخبرنا) مَالِكٌ : عَنْ ابْنِ شِهَابٍ ، عَنْ عُيَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ سَمِعَ عَنْ الْمَرْأَةِ وَابْنَتِهَا مِنْ مَلِكِ الْيَمِينِ هَلْ تَوَطَّأَ بَعْدَ الْأُخْرَى فَقَالَ عُمَرُ : مَا أَحَبُّ أَنْ يُحْيِزَهُمَا جَمِيعًا . قَالَ عُيَيْدُ اللَّهِ : قَالَ أَبِي : فَوَدِدْتُ أَنَّ عُمَرَ كَانَ أَشَدَّ فِي ذَلِكَ مِمَّا هُوَ .

٤٨ (أخبرنا) : مُسْلِمٌ وَعَبْدُ الْمَجِيدِ ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ سَمِعْتُ ابْنَ أَبِي مُلَيْكَةَ يُخْبِرُ عَنْ مُعَاذِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُيَيْدِ اللَّهِ بْنِ مَعْمَرٍ جَاءَ عَائِشَةَ فَقَالَ لَهَا : إِنْ لِي سُرِّيَّةٌ أَصْبَتْتُهَا وَإِنِّهَا قَدْ بَلَغَتْ لَهَا ابْنَةٌ جَارِيَةٌ لِي فَأَسْتَسِرُّ ابْنَتَهَا ؟ فَقَالَتْ : لَا . قَالَ : فَإِنِّي وَاللَّهِ لَا أَدْعُهَا إِلَّا أَنْ تَقُولِي لِي حَرَّمَهَا اللَّهُ تَعَالَى . فَقَالَتْ : لَا يَفْعَلُهُ أَحَدٌ مِنْ أَهْلِي وَلَا أَحَدٌ أَطَاعَنِي .

٤٩ (أخبرنا) : سُفْيَانُ ، عَنْ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ ابْنَ عَوْفٍ اشْتَرَى مِنْ عَاصِمِ بْنِ عَدِيٍّ جَارِيَةً فَأَخْبَرَ أَنَّ لَهَا زَوْجًا فَرَدَّهَا .

النكاح : العقوبة والآية التي حرمتها قوله تعالى : «وَأَنْ تَجْمَعُوا بَيْنَ الْأَخْتَيْنِ» إذ هي باطلاقها تشمل الحرائر والعبيد وإن كان لا مانع من الجمع بينهما في ملك اليمين - والجمهور على هذا الرأي ، وعن علي روايتان إحداهما : بالمنع والأخرى قال فيها لا أمر ولا نهي ولا أحلل ولا أحرم ولا أفعله أنا ولا أهل بيتي ، وعن عمر ما أحب أن أجزى الجمع والتي أحلتها أظنها قول تعالى : «والحصنات من النساء إلا ما مَلَكَتْ إِيمَانُكُمْ» - فقد أطلقت فشملت الأخنتين والله أعلم - وقوله أراه بضم الهمزة بمعنى أظنه .

٥٠ (أخبرنا) : مالكٌ ، عن أبي الزناد ، عن الأعرج ، عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « لا يجمع الرجل بين المرأة وعمتها ولا بين المرأة وخالتها . »

٥١ (أخبرنا) : مالكٌ ، عن نافع ، عن ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « لا يخطب أحدكم على خطبة أخيه » .

٥٢ (أخبرنا) : مالكٌ عن أبي الزناد ، عن الأعرج ، عن أبي هريرة ، عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله . وقد زاد بعض المحدثين « حتى ياذن أو يترك » ^(١) .

٥٣ (أخبرنا) : سُفيانٌ ، عن الزهري قال : أخبرني : ابن المسيب ، عن أبي هريرة قال : قال النبي صلى الله عليه وسلم : « لا يخطب أحدكم على خطبة أخيه » .

٥٤ (أخبرنا) : محمد بن اسماعيل ، عن ابن أبي ذئب ، عن مسلم الخياط ، عن ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى أن يخطب الرجل على خطبة أخيه حتى ينكح أو يترك .

٥٥ (أخبرنا) : مالكٌ ، عن أبي الزناد ومحمد بن يحيى بن حبان ، عن الأعرج عن أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « لا يخطب أحدكم على خطبة أخيه » .

٥٦ (أخبرنا) مالكٌ ، عن عبد الله بن يزيد مولى الأسود بن سُفيان ، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن ، عن فاطمة بنت قيس أن رسول الله صلى الله

(١) ترك الشيء : انصرف عنه ومثله أترك بتشديد التاء .

عليه وسلم قال لها : « فإذا حَلَّتْ فَادِينِي قَالَتْ : فلما حَلَّتْ أُخْبِرْتُ أَنَّ مُعَاوِيَةَ وَابَا جَهْمٍ خَطَبَانِي فَقَالَ : أَمَّا مُعَاوِيَةُ فَصُفُّوكُمْ لَا مَالَ لَهُ ، وَأَمَّا أَبُو جَهْمٍ فَلَا يَضَعُ عَصَاهُ عَنْ عَاتِقِهِ أَنْ كُنَّ أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ « فَكَحَّحَتْهُ فَجَعَلَ اللَّهُ فِيهِ خَيْرًا فَاغْتَبَطَ بِهِ ^(١) .

٥٧ (أخبرنا) : مالكٌ ، عن ابنِ شِهَابٍ : أَنَّ صَفْوَانَ ابْنَ أُمَيَّةَ هَرَبَ مِنَ الْإِسْلَامِ ثُمَّ جَاءَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَشَهِدَ حُنَيْنَ وَالطَّائِفَ مُشْرِكًا وَامْرَأَتَهُ مِثْلَهُ وَاسْتَقَرَّ عَلَى النَّكاحِ ، قَالَ ابْنُ شِهَابٍ : وَكَانَ بَيْنَ إِسْلَامِ صَفْوَانَ وَامْرَأَتِهِ نَحْوَ مِنْ شَهْرٍ .

٥٨ (أخبرنا) : مالكٌ ، عن عبدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ ، مِنْ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ : « وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِي مَا عَرَضْتُمْ بِهِ مِنْ خُطْبَةِ النِّسَاءِ » أَنَّ يَقُولَ الرَّجُلُ لِلْمَرْأَةِ وَهِيَ فِي عِدَّتِهَا مِنْ وَفَاقِ زَوْجِهَا : إِنَّكَ عَلَى لَكْرِيْمَةٍ وَإِنِّي فِيكَ لَرَاغِبٌ وَإِنَّ اللَّهَ لِسَائِتٌ إِلَيْكَ خَيْرًا وَرِزْقًا وَنَحْوَ هَذَا مِنَ الْقَوْلِ .

الباب الرابع فيما جاء في الرضاع :

٥٩ (أخبرنا) : مالكٌ ، عن عبدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ ، عَنْ

(١) الصعلوك كصفور: الفقير، وقوله: لا يضع عصاه عن عاتقه: كناية عن كثرة أسفاره ولذا يقولون في ضده ألقى عصاه إذا أقام ومنه البيت للشهور

فألقى عصاه واستقر بها النوى كما قرعنا بالأياب المسافر

وقيل ألقى عصاه: أثبت أوتاده في الأرض ثم خيم - وقيل معنى لا يضع عصاه عن عاتقه: يؤدب أهله بالضرب ويقال رفع عصاه إذا سار - وألقى عصاه إذا نزل وأقام - واغتبط به: سر .

عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ ، عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ :
« يَحْرُمُ مِنَ الرَّضَاعِ مَا يَحْرُمُ مِنَ الْوِلَادَةِ »^(١)

٦٠ (أخبرنا) : أَنَسُ بْنُ عِيَّاضٍ ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ
زَيْنَبَ بِنْتِ أَبِي سَلَمَةَ ، عَنْ أُمِّ حَبِيبَةَ بِنْتِ أَبِي سُفْيَانَ قَالَتْ قُلْتُ يَا رَسُولَ
اللَّهِ : هَلْ لَكَ فِي أُخْتِي ابْنَةِ أَبِي سُفْيَانَ ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ :
« فَأَعِلُّ مَاذَا ؟ قَالَتْ : تَنْكِحُهَا . قَالَ : أُخْتُكَ ؟ قَالَتْ : نَعَمْ . قَالَ :
أَوْ تُحْبِسُ ذَلِكَ ؟ قَالَتْ : نَعَمْ لَسْتُ لَكَ بِمُخْلِيَةٍ وَأَحَبُّ مِنْ شَرَكْنِي فِي الْخَيْرِ
أُخْتِي . قَالَ : إِنَّهَا لَا تَحِلُّ لِي . قَالَتْ فَقُلْتُ : وَاللَّهِ أَخْبَرْتُ أَنَّكَ تَخْطُبُ
بِنْتَ أَبِي سَلَمَةَ . قَالَ : بِنْتُ أُمِّ سَلَمَةَ ؟ قَالَتْ نَعَمْ . قَالَ : فَوَاللَّهِ لَوْ لَمْ تَكُنْ
رَبِيبَتِي فِي حَجْرِي مَا حَلَّتْ لِي إِنَّهَا لَا بِنْتُ أَخِي مِنَ الرَّضَاعَةِ أَرْضَعْتَنِي وَأَبَاهَا
مُؤَيَّةٌ فَلَا تُعْرِضَنَّ عَلَيَّ بَنَاتِيكَ وَلَا أَخَوَاتِيكَ »^(٢)

٦١ (أخبرنا) : ابْنُ عُيَيْنَةَ قَالَ : سَمِعْتُ ابْنَ جُدْعَانَ قَالَ : سَمِعْتُ ابْنَ الْمُسَبِّبِ

(١) الولادة أى النسب وقد صرح بها في الروايات الاخرى فكما تحرم البنات والاخوات
والامهات وغيرهن من النسب يحرم من الرضاع

(٢) لست لك بمخلية بضم الميم وإسكان الحاء المعجمة أى لست أخلى لك بغير ضرة -
وأحب من شركى بكسر الراء أى شاركنى فيك وفي صحبتك والانتفاع منك بخير الدنيا
والآخرة - والريبة بنت الزوجة يريد أنه اجتمع على تحريمها سببان كونها ربيبة وكونها
بنت أخيه من الرضاع - وقوله في حجري يدل بظاهره على أن الريبة إنما تحرم إذا كانت
في الحجر وبهذا أخذ داود الظاهري وقال محلها إذا لم تكن في حجره وخالفه في ذلك
سائر العلماء إذ قالوا بحرمتها مطلقا لخروج القيد - مخرج الغالب فلامفهوم له كقوله تعالى
« وَلَا تَقْتُلُوا أَوْلَادَكُمْ حَتَّى إِذَا قُلْتُمْ مَوْتًا مَوْتًا » إذ القتل محرم مطلقا لكنه قيد بالاملاق لكونه هو
الغالب وإنما عرضت عليه زواج أختها لأنها لم تكن تعلم حينئذ حرمة الجمع بين الاختين .

يُحَدِّثُ عَنْ عَلِيٍّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ أَنَّهُ قَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ : هَلْ لَكَ فِي بَنَاتِ عَمِّكَ
بَنَاتِ حَمْزَةَ فَإِنَّهَا أَجَلُ فِتَاةٍ فِي قَرَيْشٍ ؟ فَقَالَ : « أَمَا عَلِمْتَ أَنَّ حَمْزَةَ أَخِي
مِنَ الرِّضَاعَةِ وَأَنَّ اللَّهَ حَرَّمَ مِنَ الرِّضَاعَةِ مَا حَرَّمَ مِنَ النَّسَبِ » .

٦٢ (أخبرنا) : الدَّرَاوَرْدِيُّ ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَائِشَةَ ،
عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي ابْنَةِ حَمْزَةَ مِثْلَ حَدِيثِ سُفْيَانَ .

٦٣ (أخبرنا) : سُفْيَانُ ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ الْحُجَّاجِ
ابْنِ الْحُجَّاجِ أَظْنَاهُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : « لَا يُحَرِّمُ مِنَ الرِّضَاعَةِ إِلَّا
مَا فَتَقَ الْأَمْعَاءُ » .

٦٤ (أخبرنا) : سُفْيَانُ ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ
أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « لَا تُحَرِّمُ الْمَصَّةَ وَلَا الْمَصَّتَانِ وَلَا الرِّضْعَةَ
وَلَا الرِّضْعَتَانِ » .

٦٥ (أخبرنا) : أَنَسُ بْنُ عِيَاضٍ ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ
ابْنِ الزُّبَيْرِ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « لَا تُحَرِّمُ الْمَصَّةَ وَلَا الْمَصَّتَانِ »

٦٦ (أخبرنا) : مَالِكٌ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ
عَنْ عُمَرَ بَنَاتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ أَنَّهَا قَالَتْ : كَانَ فِيما
أُنْزِلَ اللَّهُ فِي الْقُرْآنِ عَشْرُ رَضَعَاتٍ مَعْلُومَاتٍ يُحَرِّمُ ثُمَّ نُسِخْنَ بِخَمْسِ
مَعْلُومَاتٍ فَتَوَفَّى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُنَّ فِيما يُقْرَأُ مِنَ الْقُرْآنِ .

٦٧ (أخبرنا) : سُفْيَانُ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ ، عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا كَانَتْ تَقُولُ :
نَزَلَ الْقُرْآنُ بِعَشْرِ رَضَعَاتٍ مَعْلُومَاتٍ يُحَرِّمُ ثُمَّ صُيِّرَ إِلَى خَمْسٍ يُحَرِّمُ
فَكَانَ لَا يَدْخُلُ عَلَى عَائِشَةَ إِلَّا مَنْ اسْتَكْمَلَ خَمْسَ رَضَعَاتٍ .

٦٨ (أخبرنا) : مالكٌ ، عن نافعٍ أنَّ سَلِمَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ أَخْبَرَهُ أَنَّ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَرْسَلَتْ بِهِ وَهُوَ يَرْضَعُ أُخْتَهَا أُمَّ كُلْثُومٍ فَأَرْضَعَتْهُ ثَلَاثَ رَضَعَاتٍ ثُمَّ مَرَضَتْ فَلَمْ تُرْضِعْهُ غَيْرَ ثَلَاثِ رَضَعَاتٍ فَلَمْ أَكُنْ أَدْخُلُ عَلَى عَائِشَةَ مِنْ أَجْلِ أُمَّ كُلْثُومٍ لَمْ تُكْمَلْ لِي عَشْرَ رَضَعَاتٍ ^(١).

٦٩ (أخبرنا) : مالكٌ ، عن نافعٍ ، عن صَفِيَّةَ بِنْتِ أَبِي عُيَيْدٍ أَنَّهَا أَخْبَرَتْهُ أَنَّ حَفْصَةَ أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ أَرْسَلَتْ بِعَاصِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَعْدٍ إِلَى أُخْتِهَا فَاطِمَةَ بِنْتِ عَمْرِو بْنِ تَرْضَعُهُ عَشْرَ رَضَعَاتٍ لِيَدْخُلَ عَلَيْهَا وَهُوَ صَغِيرٌ يَرْضَعُ فَقَعَلَتْ فَكَانَ يَدْخُلُ عَلَيْهَا ^(٢).

٧٠ (أخبرنا) : مالكٌ ، عن ابنِ شِهَابٍ ، عن عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمَرَ سَهْلَةَ بِنْتَ سُهَيْلٍ أَنْ تُرْضِعَ سَالِمًا خَمْسَ رَضَعَاتٍ فَتَحْرُمَ بِهِنَّ .

٧١ (أخبرنا) : مالكٌ ، عن ابنِ شِهَابٍ ، عن عُرْوَةَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمَرَ امْرَأَةً أَبِي حَذِيفَةَ أَنْ تُرْضِعَ سَالِمًا خَمْسَ رَضَعَاتٍ يَحْرُمُ لِمَبْنَاهَا فَقَعَلَتْ وَكَانَتْ تَرَاهُ ابْنًا .

٧٢ (أخبرنا) : مالكٌ ، عن ابنِ شِهَابٍ أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ رَضَاعَةِ الْكَبِيرِ فَقَالَ :

(١) قوله فلم أكن أدخل على عائشة لعدم اكتمالها عشر رضعات يفيد : ان الثلاث لا يحرم من وهو مذهب الشافعي ، وهو مما يرويه عن داود - وقوله لم تكمل لي عشر رضعات يفيد بظاهره ان القدر المحرم هو العشر لا مادوانها - وقد عرفنا ان هذا نسخ بالحديثين السابقين (٢) يقال في التقييد بعشر رضعات ما قبل في سابقه والأحاديث اللاحقة والسابقة تؤيد مذهب الشافعي .

اخبرني : عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ أَنَّ أَبَا حُدَيْفَةَ بْنَ عُثْبَةَ بْنَ رَيْبَعَةَ وَكَانَ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَدْ شَهِدَ بَذْرَاءَ وَكَانَ قَدْ تَبَنَّى سَالِمًا الَّذِي يُقَالُ لَهُ سَالِمُ مَوْلَى أَبِي حُدَيْفَةَ كَمَا تَبَنَّى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ زَيْدَ بْنَ حَارِثَةَ وَأَنْكَحَ أَبُو حُدَيْفَةَ سَالِمًا وَهُوَ يَرَى أَنَّهُ ابْنُهُ فَأَنْكَحَهُ بِنْتَ أَخِيهِ فَاطِمَةَ بِنْتَ الْوَلِيدِ بْنِ عُثْبَةَ بْنِ رَيْبَعَةَ وَهِيَ يَوْمَئِذٍ مِنَ الْمُهَاجِرَاتِ الْأُولَى وَهِيَ يَوْمَئِذٍ مِنْ أَفْضَلِ أَيَّامِي قُرَيْشٍ فَلَمَّا أَنْزَلَ اللَّهُ فِي زَيْدِ بْنِ حَارِثَةَ مَا أَنْزَلَ فَقَالَ (ادْعُوهُمْ لِآبَائِهِمْ هُوَ أَقْسَطُ عِنْدَ اللَّهِ فَإِنْ لَمْ تَعْلَمُوا آبَاءَهُمْ فَإِخْوَانُكُمْ فِي الدِّينِ وَمَوَالِيكُمْ) رَدَّ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْ أَوْلِيَّائِكَ مَنْ تَبَنَّى إِلَى أَبِيهِ فَإِنْ لَمْ يَعْلَمْ أَبَاهُ رَدَّهُ إِلَى الْوَالِي فَجَاءَتْ سَهْلَةُ بِنْتُ سُهِيلٍ وَهِيَ امْرَأَةُ أَبِي حُدَيْفَةَ وَهِيَ مِنْ بَنِي عَامِرِ بْنِ لُؤَيٍّ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَتْ يَا رَسُولَ اللَّهِ : كُنَّا نَرَى سَالِمًا وَلَدًا وَكَانَ يَدْخُلُ عَلَيَّ وَأَنَا فَضِلُّ وَلَيْسَ لَنَا إِلَّا بَيْتٌ وَاحِدٌ فَمَاذَا تَرَى فِي شَأْنِهِ ؟ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِيمَا بَلَّغْنَا : « أَرْضِعِيهِ خَمْسَ رَضَعَاتٍ فَيَحْرُمُ بِلَبَنِهَا » فَقَعَلْتُ ذَلِكَ وَكَانَتْ تَرَاهُ ابْنًا مِنَ الرِّضَاعَةِ فَأَخَذَتْ بِذَلِكَ عَائِشَةُ فَيَمْنُ كَانَ تَحِبُّ أَنْ يَدْخُلَ عَلَيْهَا مِنَ الرَّجَالِ فَكَانَتْ تَأْمُرُ أَخْتَهَا أُمَّ كَلْثُومٍ وَبَنَاتِ أَخْتَهَا بِرُضْعِنَ لَهَا مَنْ أَحَبَّتْ أَنْ يَدْخُلَ عَلَيْهَا مِنَ الرَّجَالِ وَالنِّسَاءِ وَأَبَى سَائِرُ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يَدْخُلَ عَلَيْهِنَ بِتِلْكَ الرِّضَاعَةِ أَحَدٌ مِنَ النَّاسِ وَقُلْنَا مَا نَرَى الَّذِي أَمَرَ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَّا كَانَ رُخْصَةً فِي سَالِمٍ وَخَدَهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا يَدْخُلُ عَلَيْنَا بِهِذِهِ الرِّضَاعَةِ

أَحَدُهُ . فَعَمِلَ هَذَا مِنْ الْخَبَرِ كَانَ أَزْوَاجُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي رَضَاعَةِ الْكَبِيرِ .

٧٣ (أَخْبَرَنَا) : مَالِكٌ ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ الشَّرِيدِ أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ سُئِلَ عَنْ رَجُلٍ كَانَتْ لَهُ امْرَأَتَانِ فَأَرْضَعَتْ أَحَدَهُمَا غَلَامًا وَأَرْضَعَتْ الْأُخْرَى جَارِيَةً فَقِيلَ لَهُ هَلْ يَتَزَوَّجُ الْغُلَامُ بِالْجَارِيَةِ ؟ فَقَالَ : لَا . اللَّقَاحُ ^(١) وَاحِدٌ .

٧٤ (أَخْبَرَنَا) : مَالِكٌ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ ، عَنْ عَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَخْبَرَتْهَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ عِنْدَهَا وَإِنَّمَا سَمِعَتْ صَوْتَ رَجُلٍ يَسْتَأْذِنُ فِي بَيْتِ حَفْصَةَ قَالَتْ عَائِشَةُ فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ : هَذَا رَجُلٌ يَسْتَأْذِنُ فِي بَيْتِكَ ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « أَرَاهُ فَلَانَ لَعَمَّ حَفْصَةَ مِنَ الرضَاعِ . فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ : لَوْ كَانَ فَلَانًا حَيًّا لَعَمَّاهَا مِنَ الرضَاعَةِ فَدَخَلَ عَلَيَّ ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : نَعَمْ إِنَّ الرضَاعَةَ تُحَرِّمُ مَا يُحَرِّمُ مِنَ الْوِلَادَةِ ^(٢) . »

٧٥ (أَخْبَرَنَا) : سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ ، عَنْ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ عُرْوَةَ ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ : جَاءَ عَمِّي أَفْلَحُ . وَذَكَرَ الْحَدِيثَ .

قَالَ الرَّبِيعُ : قَالَ : الشَّافِعِيُّ : مَا أَحَدٌ أَشَدَّ خِلَافًا لِأَهْلِ الْمَدِينَةِ مِنْ مَالِكٍ .

(١) اللَّقَاحُ وَاحِدٌ أَرَادَ أَنْ مَاءَ الْفَعْلِ الَّذِي حَمَلَتْ مِنْهُ الرَّأْتَانِ وَاحِدٌ وَاللَّانِ الَّذِي أَرْضَعَتْ كُلَّ وَاحِدَةٍ مِنْهَا كَانَ أَصْلُهُ مَاءَ الْفَعْلِ (وَهُوَ الزَّوْجُ) .

(٢) عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : (يُحَرِّمُ مِنَ الرضَاعَةِ مَا يُحَرِّمُ مِنَ الْوِلَادَةِ) رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ وَلَفْظُ ابْنِ مَاجَةَ مِنَ النَّسَبِ

٧٦ (أخبرنا) : عبد العزيز ، عن محمد بن عمرو بن علقمة ، عن زيد بن عبد الله ابن قسيط ، عن سعيد بن المسيب ، وأبي سامة ، وعن سليمان بن يسار ، وعن عطاء بن يسار أن الرضاعة من قبل الرجال لا تحرم شيئاً .

٧٧ (أخبرنا) : عبد العزيز بن محمد ، عن محمد بن عمرو ، عن أبي عبيدة ابن عبد الله بن زمرة أن أمه زينب بنت أبي سلمة أرضعتها اسماء بنت أبي بكر امرأة الزبير بن العوام فقالت زينب بنت أبي سلمة : وكان الزبير يدخل عليّ وأنا أمتشط فيأخذ بقرني من قروني رأسي فيقول : أقبل عليّ فحدثيني أراه أنه أبي وما ولد فهم إخوتي . ثم أن عبد الله ابن الزبير قبل الحرة أرسل إلى نخطب إلى أم كلثوم ابنتي على حمزة ابن الزبير وكان حمزة للكلبية . فقالت زينب لرسوله : وهل تحل له ؟ إنما هي ابنة أخته . فأرسل إلى عبد الله بن الزبير إنما أردت بهذا المنع لما قبلك ليس لك بأخ أنا وما ولدت اسماء فهم أخوتك وما كان من ولد الزبير من غير اسماء فليسوا لك بأخوة فأرسلني فسلي عن هذا . فأرسلت وسألت أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم متوافرون وأمهاة المؤمنين فقالوا لها : إن الرضاعة من قبل الرجال لا تحرم شيئاً فانكحتها إياه فلم تزل عنده حتى هلك .

الباب الخامس فيما ينظر بعنفة النساء والقسم بينهما

٧٨ (أخبرنا) : عيسى محمد بن علي بن شافع ، عن ابن شهاب ، عن عبيد الله ابن عبد الله ، عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم أنها قالت : كان

رسولُ الله صلى الله عليه وسلم إذا أرادَ سفرًا أفرغَ بينَ نسائهِ فأيُّهُنَّ خرجَ
سَهْمُهَا^(١) خرجَ بها .

٧٩ (أخبرنا) : مالكٌ ، عن مُحمَّدٍ ، عن أنسٍ أنه قال : « لِلْبَكْرِ سَبْعٌ وَلِلثَيْبِ
ثَلَاثٌ » .

٨٠ (أخبرنا) : ابنُ أبي الرِّوَادِ ، عن ابنِ جُرَيْجٍ ، عن أبي بكرٍ
ابنِ عبدِ الرَّحْمَنِ ، عن أمِّ سلمةَ أَنَّ رسولَ الله صلى الله عليه وسلم خطبَها
فَسَاقَ نِكَاحَهَا وَبَنَاهَا^(٢) وقوله لها : « إِنْ شِئْتَ سَبَعْتُ عِنْدَكَ وَسَبَعْتُ
عِنْدَهُنَّ » .

٨١ (أخبرنا) : مالكٌ ، عن عبدِ الله بنِ أبي بكرٍ بنِ مُحمَّدٍ بنِ عمرو بنِ حَزْمٍ
عن عبدِ الملكِ بنِ أبي بكرٍ ، عن عبدِ الرَّحْمَنِ أَنَّ رسولَ الله صلى الله عليه
وسلم حينَ تزوَّجَ أمَّ سلمةَ وأصبحتْ عندهُ قالَ لها : « لَيْسَ بِكَ عَلَى أَهْلِكَ
هَوَانٌ إِنْ شِئْتَ سَبَعْتُ^(٣) عِنْدَكَ وَسَبَعْتُ عِنْدَهُنَّ وَإِنْ شِئْتَ ثَلَّثْتُ
عِنْدَكَ وَدُرْتُ ؟ قَالَتْ : ثَلَّثْتُ .

٨٢ (أخبرنا) : عبدُ المجيدِ ، عن ابنِ جُرَيْجٍ ، عن حبيبِ بنِ أبي ثَابِتٍ
أَنَّ عبدَ المجيدِ بنَ عبدِ الله بنِ أبي عمرو والقَاسِمَ بنَ مُحمَّدٍ بنَ عبدِ الرَّحْمَنِ
ابنَ الحَارِثِ بنَ هِشَامٍ أَخْبَرَاهُ أَنَّهما سَمِعَا أَبَا بَكْرٍ بنَ عبدِ الرَّحْمَنِ بنَ الحَارِثِ

(١) سَهْمُهَا : قرعتها .

(٢) بَنَاهَا : أى دخل بها .

(٣) سَبَعْتُ إِذَا أَقَامَ عِنْدَهَا سَبْعَ لَيَالٍ وَثَلَّثْتُ إِذَا أَقَامَ عِنْدَهَا ثَلَاثَ لَيَالٍ وَمِنْهُ سَبْعُ الْإِنَاءِ .

أَيُّهَا غَسَلَهُ سَبْعَ مَرَّاتٍ .

ابن هشام يحدث عن أم سلمة أنها أخبرته أنها لما قدمت المدينة مهاجرة أخبرتهم أنها ابنة أبي أمية بن المغيرة فكذبوها وقالوا: ما أكذب الغرائب حتى انشأ إنسان منهم الحج فقالوا: اتكئ بيني إلى أهلك فكتبنا معهم فرجعوا إلى المدينة قالت: فصدقوني وازددت عليهم كرامة فلما حلت جاءني رسول الله صلى الله عليه وسلم فخطبني فقلت له: ما مثلي نكح أمّا أنا فلا ولد لي وأنا غيور وذات عيال قال: «أنا أكبر منك وأما الغيرة فيذهبها الله وأمّا العيال فإلى الله وإلى رسوله» فتزوجها رسول الله صلى الله عليه وسلم فجعل يأتيا ويقول: «أين زُنا ب؟» حتى جاء عمار بن ياسر فاختلفا وقال: هذه تمنع رسول الله صلى الله عليه وسلم وكانت ترضعها فجاء رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال «أين زُنا ب؟» فقالت قريّة بنت أبي أمية ووافقها عندها: أخذها عمار بن ياسر. فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم إني آتيكم الليلة قالت: فقمتم فوضعت ثغالي^(١) وأخرجت جبات من شعير كانت في جرّ وأخرجت شحما فقصدته أو صعدته قالت فبات رسول الله صلى الله عليه وسلم وأصبح فقال حين أصبح: «إنّ لك على أهلك كرامة فإن شئت سبعت لك وإن أسبعت أسبعت لنسائي.

٨٣ (أخبرنا): مسلم بن خالد، عن ابن جريج، عن عطاء، عن ابن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قبض عن تسع نسوة وكان يقسم لثمان^(٢).

(١) الثغال جمع ثغل والثغل الدقيق والسويق ونحوهما وسمى ثغلا لأنه من الاقوات التي يكون لها ثغل بخلاف المائعات.

(٢) وترك سودة بنت زمعة لأنه لما أدركها الكبر وهبت قسمها لعائشة وقالت لانطلقني حتى احشر في زمرة نسائك

٨٤ (أخبرنا) : مسلم بن خالد ، عن ابن جريج ، عن عطاء ، عن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم توفي عن تسع سنون وكان يقسم بينهما لثمان .

٨٥ (أخبرنا) : سفيان ، عن هشام ، عن أبيه أن سودة وهبت يومها لعائشة .

٨٦ (أخبرنا) : ابن عيينة ، عن الزهري ، عن ابن المسيب أن بنت محمد

ابن مسلمة كانت عند رافع بن خديج فكره منها امرأاً إما كبيراً أو غيره

فأراد طلاقها فقالت : لا تطلقني وأمسكني وأقسم لي ما بدا لك : فأ نزل

الله عز وجل في ذلك « وإن امرأة خافت من بعلها نشوزاً أو إعراضاً

الآية » . قال : فمضت بذلك السنة .

٨٧ (أخبرنا) : ابن عيينة ، عن الزهري ، عن ابن المسيب أن بنت محمد

ابن مسلمة كانت عند رافع بن خديج وكره منها امرأاً إما كبيراً أو غيره فأراد

طلاقها فقالت : لا تطلقني وأمسكني وأقسم لي ما بدا لك فأ نزل الله عز وجل

(وإن امرأة خافت من بعلها نشوزاً الآية)

٨٨ (أخبرنا) : ابن عيينة ، عن الزهري ، عن عبيد الله بن عبد الله بن عمر ،

عن إياس بن عبد الله بن أبي ذباب قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :

« لا تضربوا إماء الله قال : فأتاه عمر بن الخطاب فقال يا رسول الله : ذر^(١)

النساء على أزواجهن فأذن في ضربهن فأطاف بآل محمد نساء كثير كلهن

يشكون أزواجهن فقال النبي صلى الله عليه وسلم : « لقد أطاف بآل محمد

سبعون امرأة لمهن يشتكين أزواجهن ولا تجدون أولئك خيارهم » .

(١) ذر النساء بمعنى نشزن واجترأن على أزواجهن وهي بفتح اللام وكسر الهمزة

وفتح الراء .

٨٩ (أخبرنا) : سُفْيَانُ ، عَنْ هِشَامٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ : تَزَوَّجَنِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَنَا ابْنَةُ سَبْعِ سِنِينَ وَبَنَاتِي (١) وَأَنَا ابْنَةُ تِسْعٍ وَكُنْتُ أَلْعَبُ بِالْبَنَاتِ وَكُنَّ جَوَارِيَّ يَأْتِينَنِي فَإِذَا رَأَيْنَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَتَقَمَّعْنَ مِنْهُ وَكَانَ يُسْرِئُ بِهِنَّ إِلَى .

٩٠ (أخبرنا) : عَمِّي مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ شَافِعٍ قَالَ : أَخْبَرَنِي : عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَلِيٍّ ابْنُ السَّائِبِ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ أُحِيحَةَ بْنِ الْحَلَّاجِ ، أَوْ عَنْ عَمْرِو بْنِ فُلَانٍ ابْنِ أُحِيحَةَ ابْنِ الْحَلَّاجِ - قَالَ الشَّافِعِيُّ : أَنَا شَكَكْتُ - عَنْ خُزَيْمَةَ بْنِ ثَابِتٍ أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ إِيْتَانِ النِّسَاءِ فِي أَدْبَارِهِنَّ أَوْ عَنْ إِيْتَانِ الرَّجُلِ امْرَأَتَهُ فِي دُبُرِهَا فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « حَلَالٌ . فَلَمَّا وَلَّى الرَّجُلُ دَعَاهُ أَوْ أَمَرَهُ بِهِ فَدُعِيَ فَقَالَ : كَيْفَ قُلْتَ فِي أَىِّ الْخَرْقَيْنِ أَوْفَى أَىِّ الْخَرْزَتَيْنِ أَوْفَى أَىِّ الْخَصَفَتَيْنِ أَمْ مِنْ دُبُرِهَا فِي قُبُلِهَا فَنَعَمْ أَمْ مِنْ دُبُرِهَا فِي دُبُرِهَا فَلَا فَإِنَّ اللَّهَ لَا يَسْتَحْيِي مِنَ الْحَقِّ لَا تَأْتُوا النِّسَاءَ فِي أَدْبَارِهِنَّ » قُلْتُ لِلشَّافِعِيِّ فَمَا تَقُولُ : قَالَ : عَمِّي ثِقَّةٌ ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَلِيٍّ ثِقَةٌ .

وَقَالَ أَخْبَرَنِي : مُحَمَّدٌ ، عَنْ الْأَنْصَارِيِّ الْمَحْدَثِ بِهَا أَنَّهُ أَتَنِي عَلَيْهِ خَيْرًا ، وَخُزَيْمَةُ مِمَّنْ لَا يَشُكُّ عَالِمٌ فِي ثِقَتِهِ فَلَسْتُ أَرْخِصُ فِيهِ بَلْ أَنَهَى عَنْهُ .

الباب السادس في القسب :

٩١ (أخبرنا) : سُفْيَانُ ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ ، عَنْ ابْنِ الْمُسَيَّبِ ، أَوْ أَبِي سَلَمَةَ ،

(١) البناء : الدخول بالزوجة والأصل فيه أن الرجل كان إذا تزوج امرأة بنى عليها قبة ليدخل بها فيها فيقال : بنى الرجل على أهله . والبنات : التماثيل التي تلعب بها الصبايا . يتقمعن : يتغيبن ويدخلن في بيت من وراء ستر .

عن أبي هريرة (الشك من سفیان) ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «الولد للفراش وللعاهر الحجر»^(١).

٩٢ (اخبرنا): سفیان بن عیینة، عن الزهري عن عروة، عن عائشة ان عبد الله ابن زمة - وسقداً اختصماً إلى النبي صلى الله عليه وسلم في ابن امة زمة فقال سعد بن رسول الله: أوصاني أخي إذا قدمت مكة ان انظر إلى ابن امة زمة فأقبضه إليك فإنه ابني. فقال عبد بن زمة أخي وابن امة أبي ولد على فراش أبي فرأى شبيهاً بيننا بعثته فقال: «هو لك يا عبد بن زمة الولد للفراش وأختجبي منه يا سودة».

٩٣ (اخبرنا): سفیان بن عیینة، عن عبيد الله بن أبي يزيد، عن أبيه قال: أرسل عمر بن الخطاب رضي الله عنه إلى شيخ من بني زهرة كان يسكن داراً فذهب معه إلى عمر فسأله عن ولاد من ولاد الجاهلية فقال: أما الفرائش فلفلان وأما النطفة فلفلان. قال عمر: صدقت ولكن رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى بالفراش.

٩٤ (اخبرنا): مالك، عن ابن شهاب، عن سالم بن عبد الله، عن أبيه أن عمر بن الخطاب قال: ما بال رجال يطئون ولائدهم^(٢) ثم يعتزلون

(١) العاهر: الزاني وقد عهر يعهر وعهورا إذا أتى المرأة ليلاً بالجمور بها ثم غلب على الزنا والمعنى: لاحظ لازاني في لولده وإنما هو صاحب الفراش ورأى صاحب أم الولد وهو زوجها أو مولاهما

(٢) الولائد: جمع وليدة وهي الجارية التي تلد - يعتزلون يتركون، ألم بها: وطئها.

لَا تَأْتِيَنَّ وَلِيدَةً يَعْتَرِفُ سَيِّدَهَا أَنَّهُ قَدَامَ بِهَا إِلَّا أَلْحَقْتُ بِهِ وَلَدَهَا فَأَعْزَلُوا
بَعْدُ أَوْ أَتْرَكُوا .

٩٥ (أخبرنا) : مالكٌ ، عن صفية بنت أبي عبيدٍ ، عن عمر في إرسال
الولائدِ يُوطئنَ بمثلِ معنى حديثِ ابنِ شهابٍ ، عن سالمٍ .

٩٦ (أخبرنا) : مالكٌ : عن ابنِ شهابٍ ، عن ابنِ المسيَّبِ ، عن أبي هريرةَ
أنَّ رجُلًا من أهلِ الباديةِ أتى النبيَّ صلى الله عليه وسلم فقال : إنَّ امرأتِي
وَلَدَتْ غُلَامًا أَسْوَدَ فَقَالَ لَهُ النبيُّ صلى الله عليه وسلم : « هَلْ لَكَ مِنْ
إِبِلٍ ؟ قَالَ : نَعَمْ . قَالَ : مَا أَلْوَانُهَا ؟ قَالَ : مُحَرَّمٌ . قَالَ : هَلْ فِيهَا مِنْ أَوْرَقٍ ^(١) ؟
قَالَ : نَعَمْ . قَالَ : أَتَيْتَ ذَلِكَ ؟ قَالَ : عِرْقٌ نَزَعَهُ . فَقَالَ النبيُّ صلى الله
عليه وسلم : لَعَلَّ هَذَا نَزَعَهُ عِرْقٌ » .

٩٧ (أخبرنا) : سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ ، عن ابنِ شهابٍ ، عن ابنِ المسيَّبِ ،
عن أبي هريرةَ أَنَّ أَعْرَابِيًّا مِنْ بَنِي فِزَارَةَ أَتَى النبيَّ صلى الله عليه وسلم
فَقَالَ : إِنَّ امْرَأَتِي وَلَدَتْ غُلَامًا أَسْوَدًا ! فَقَالَ النبيُّ صلى الله عليه وسلم :
« هَلْ لَكَ مِنْ إِبِلٍ ؟ قَالَ : نَعَمْ . قَالَ : مَا أَلْوَانُهَا ؟ قَالَ : مُحَرَّمٌ . قَالَ : هَلْ فِيهَا
مِنْ أَوْرَقٍ ؟ قَالَ : نَعَمْ إِنَّ فِيهَا لَوُرْقًا . قَالَ : فَأَتَيْتُ أَتَاهَا ذَلِكَ ؟ قَالَ : لَعَلَّهُ
نَزَعَهُ عِرْقٌ . فَقَالَ النبيُّ صلى الله عليه وسلم : وَهَذَا لَعَلَّهُ نَزَعَهُ عِرْقٌ » .

(١) أَوْرَق : الْأَوْرَق : الْأَسْمَرُ وَالْوَرَقَةُ السَّمَرَةُ يُقَالُ جَمَلُ أَوْرَقٍ وَنَاقَةٌ وَرَقَاءُ أَيْ أَسْمَرُ

وَسَمَرَاءُ . عِرْقُ نَزَعَةٍ أَيْ أَصْلُ بِمَعْنَى جَاءَ عَلَى أَصْلٍ مِنْ أَصُولِهِ

٩٨ (أخبرنا) : ابن عُليّة ، عن مُحمّد ، عن أنسٍ أنّه شكّ في ابنٍ له فدعا له القافة^(١) .

٩٩ (أخبرنا) : أنسٌ ، عن عِيَّاضٍ ، عن هشامٍ ، عن أبيه ، عن يَحْيَى ابن عبد الرحمن بن حاطبٍ أنّ رجُلَيْنِ تَدَايَا وَلَدَا فدعا مُعمر القافة فقالوا قد اشتَرَكَا فِيهِ فقال له : إلى أَيِّمَا شِئْتَ .

١٠٠ (أخبرنا) : مالكٌ ، عن يَحْيَى بن سَعِيدٍ ، عن سُلَيْمَانَ بن يَسَارٍ ، عن مُعمر بمثل معناه .

١٠١ (أخبرنا) : مُطَرِّفٌ بن مَازِنٍ ، عن مُعمر ، عن الزُّهْرِيِّ ، عن عُرْوَةَ ابن الزُّبَيْرِ ، عن مُعمر بن الخطابٍ بمثل معناه .

كتاب الطلاق^(٢) وفيه تسعة أبواب

الباب الأول فيما جاء في أمّ طام الطهر :

١٠٢ (أخبرنا) : مالكٌ ، عن نافع ، عن ابن مُعمر أنّه طَلَّقَ امْرَأَتَهُ وهي حَائِضٌ في زمانِ رسولِ الله صلى الله عليه وسلم قال عمرُ : فسألتُ رسولَ الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك فقال : « مرّةٌ فليراجعها ثُمَّ لِيُتَسَكَّهَا حتّى

(١) القافة : هم الذين يتبعون الأثار ويعرفون شبه الرجل بأبيه وأخيه .

(٢) هو لفظ جاهلي جاء الشرع بتقريره . كانوا يستعملونه في حل العصمة لكن لا يعصرونه

في الثلاث . قال عروة بن الزبير : كان الناس يطلقون من غير حصر ولا عدد ، وكان الرجل يطلق امرأته فإذا قربت انقضاء عدتها راجعها ثم طلقها كذلك ثم راجعها يقصد مضارعتها فزلت الآية (الطلاق مرتان) . والطلاق : لغة حل القيد وشرعاً : حل عقد النكاح بلفظ الطلاق ونحوه . قال النووي . هو تصرف مملوك الزوج يحدّثه بلا سبب (أي من عيب ونحوه) فيقطع النكاح .

تَطْهَرُ ثُمَّ تَحِيضُ ثُمَّ تَطْهَرُ فَإِنْ شَاءَ أَمْسَكَهَا وَإِنْ شَاءَ طَلَّقَهَا قَبْلَ أَنْ يَمْسَ
فَتِلْكَ الْعِدَّةُ الَّتِي أَمَرَ اللَّهُ أَنْ تُطْلَقَ لَهَا النِّسَاءُ ^(١) .

١٠٣ (أخبرنا) : مالكٌ ، عن نافعٍ ، عن ابن عمرٍ أنه طَلَّقَ امْرَأَتَهُ وَهِيَ
حَائِضٌ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَسَأَلَ عُمَرُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ ذَلِكَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « مُرَّةٌ فَلْيُرَاجِعْهَا
فَرَدَّهَا عَلَى وَلَمْ يَرْبِهَا شَيْئًا فَقَالَ : إِذَا طَهَّرْتَ فَلْيُطْلَقْ أَوْ يُمَسِكَ » .

١٠٤ (أخبرنا) : مالكٌ ، عن نافعٍ ، عن ابن عمرٍ أنه طَلَّقَ امْرَأَتَهُ وَهِيَ
حَائِضٌ فِي عَهْدِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَسَأَلَ عُمَرُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ ذَلِكَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « مُرَّةٌ فَلْيُرَاجِعْهَا
ثُمَّ لِيَمْسِكْهَا حَتَّى تَطْهَرُ ثُمَّ تَحِيضُ ثُمَّ تَطْهَرُ ثُمَّ إِنْ شَاءَ طَلَّقَ قَبْلَ أَنْ يَمْسَ فَتِلْكَ
الْعِدَّةُ الَّتِي أَمَرَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ أَنْ يُطْلَقَ لَهَا النِّسَاءُ » .

١٠٥ (أخبرنا) : عبد المجيد بن عبد العزيز ، عن ابن جريجٍ . أخبرني :
أبو الزبير أنه سمع عبد الله بن أيمن يسأل عبد الله بن عمرٍ وأبو الزبير
بسمع كيف ترى في رجلٍ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ حَائِضًا ؟ فقال : طَلَّقَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ
امْرَأَتَهُ وَهِيَ حَائِضٌ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَسَأَلَ عُمَرُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى
اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ ذَلِكَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « مُرَّةٌ فَلْيُرَاجِعْهَا
فَرَدَّهَا عَلَى وَلَمْ يَرْبِهَا شَيْئًا فَقَالَ : إِذَا طَهَّرْتَ فَلْيُطْلَقْ امْرَأَتُهُ - أَوْ لِيَمْسِكْ » .

١٠٦ (أخبرنا) : مسلمٌ وسعيد بن سالم ، عن ابن جريجٍ قال أخبرني :

(١) ومنه يؤخذ كراهة الطلاق في الحيض ومعه بالطلاق البدعي لأن العدة تطول على

المرأة إذا ما طلقت فيه .

أبو الزُّبَيْرِ أَنَّهُ سَمِعَ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنِ أَيْمَنَ مَوْلَى عَزَّةَ يُسْأَلُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ
وَأَبُو الزُّبَيْرِ يَسْمَعُ فَقَالَ : كَيْفَ تَرَى فِي رَجُلٍ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ حَائِضًا فَقَالَ
ابْنُ عُمَرَ : طَلَّقَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ امْرَأَتَهُ حَائِضًا فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ :
« مُرُهُ فَلْيَرَا جَمْعَهَا فَإِذَا طَهَّرَتْ فَلْيُطْلَقْ أَوْ لِيُمْسَكْ » . قَالَ ابْنُ عُمَرَ وَقَالَ اللَّهُ
عَزَّ وَجَلَّ : (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلَّقُوهُنَّ لِمَدَّتِهِنَّ) مِنْ
قَبْلِ عِدَّتِهِنَّ أَوْ لِقَبْلِ عِدَّتِهِنَّ . الشَّافِعِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ شَكَ .

١٠٧ (أَخْبَرَنَا) : مُسْلِمٌ وَسَعِيدُ بْنُ سَالِمٍ ، عَنْ ابْنِ خَرِيجٍ ، عَنْ مُجَاهِدٍ أَنَّهُ
كَانَ يَقْرَأُهَا كَذَلِكَ .

١٠٨ (أَخْبَرَنَا) : مُسْلِمٌ وَسَعِيدُ بْنُ سَالِمٍ ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ أَنَّهُمْ أُرْسِلُوا إِلَى نَافِعٍ
يَسْأَلُونَهُ : هَلْ حُسِبَتْ تَطْلِيقَةُ ابْنِ عُمَرَ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ؟ قَالَ : نَعَمْ .
١٠٩ (أَخْبَرَنَا) : مَالِكٌ ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ : كَانَ الرَّجُلُ
إِذَا طَلَّقَ امْرَأَتَهُ ثُمَّ رَاجَعَهَا قَبْلَ أَنْ تَنْقَضِيَ عِدَّتُهَا كَانَ ذَلِكَ لَهُ ؛ وَإِنْ طَلَّقَهَا
أَلْفَ مَرَّةٍ . فَعَمِدَ رَجُلٌ إِلَى امْرَأَةٍ لَهُ فَطَلَّقَهَا ثُمَّ امْتَلَكَهَا حَتَّى إِذَا شَارَفَتْ انْقِضَاءَ
عِدَّتِهَا ارْتَجَعَهَا ثُمَّ طَلَّقَهَا قَالَ : وَاللَّهِ لَا أَوِيكَ إِلَيَّ وَلَا تَحِلِّينَ أَبَدًا . فَأَنْزَلَ اللَّهُ
عَزَّ وَجَلَّ : (الطَّلَاقُ مَرَّتَانٍ فَإِمْسَاكَ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ) فَاسْتَقْبَلَ
النَّاسُ الطَّلَاقَ جَدِيدًا مَنْ كَانَ مِنْهُمْ طَلَّقَ طَلَّقَ وَمَنْ لَمْ يَطْلُقْ .

١١٠ (أَخْبَرَنَا) : سُفْيَانُ : عَنْ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ عُرْوَةَ ، عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهُ سَمِعَهَا
تَقُولُ : جَاءَتْ امْرَأَةٌ رِفَاعَةَ تَعْنِي الْقُرْظِيَّ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
فَقَالَتْ : إِنِّي كُنْتُ عِنْدَ رِفَاعَةَ فَطَلَّقَنِي فَبِتَّ طَلَاقِي فَتَزَوَّجْتُ بَعْدَهُ عَبْدَ الرَّحْمَنِ

ابن الزبير وإنعامه مثل هدية الثوب فتبسم رسول الله صلى الله عليه وسلم :
وقال : «أتريد أن ترجى إلى رفاة ؟ لا . حتى تذوق عُسَيْلَتَهُ ويزدوق
عُسَيْلَتَكَ » قال : وأبو بكر عند النبي صلى الله عليه وسلم ، وخالد بن سعيد
ابن العاص بالباب ينتظر أن يؤذن له فنادى يا أبا بكر : ألا تسمع ما تجهر به
هذه عند رسول الله صلى الله عليه وسلم ^(١) .

١١١ (أخبرنا) : مالك ، عن المسور بن رفاة القرظي ، عن الزبير
ابن عبد الرحمن بن الزبير أن رفاة طلق امرأته عَمِيمة بنت وهب في عهد
رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاثاً فنكحها عبد الرحمن بن الزبير فاعترض
عنها فلم يستطع أن يمسها ففارقها فأراد رفاة أن ينكحها وهو زوجها الأول
الذي كان طلقها فذكر للنبي صلى الله عليه وسلم فنهاه أن يتزوجها وقال :
« لا تحل لك حتى تذوق العُسَيْلَةَ » .

١١٢ (أخبرنا) : مالك بن أنس ، عن ابن شهاب ، عن محمد بن عبد
الرحمن بن ثوبان ، عن محمد بن إياس بن البكير قال : طلق رجل امرأته
ثلاثاً قبل أن يدخل بها ثم بداله أن ينكحها فجاء يستقي فسأل أبا هريرة ،
وعبد الله بن عباس رضي الله عنهما فقالا : لا نرى أن تنكحها حتى تتزوج
زوجاً غيرك فقال : إنما كان طلاقاً إياها واحدة . فقال ابن عباس : إنك
أرسلت عن يدك ما كان لك من فضل ^(٢) . وقد أوردته في محل آخر

(١) يؤخذ من الحديث أن المرأة إذا طلقها زوجها ثلاثاً لا تحل له حتى تنكح زوجاً
غيره ويدخل بها .

(٢) منه يؤخذ أن الطلاق الثلاث بلفظ واحد يقع ثلاثاً ولا تحل له حتى تنكح زوجاً
غيره ولو كان قبل الدخول .

بمثل هذا اللفظ إلا أنه قال : فجاء يستفتي فذهبت معه أسأل له فسأل
أبا هريرة ، وعبد الله بن عباس عن ذلك فقالا له : لا نرى أن تنكحها
حتى تنكح زوجاً غيره قال : إنما كان . الخ . وزاد في آخره .
قال الشافعي رحمه الله ما عاب ابن عباس ولا أبو هريرة عليه أن يطلق ثلاثاً .

١١٣ (أخبرنا) : مالك ، عن يحيى بن سعيد ، عن بكير أخبره ، عن ابن أبي
عياش أنه كان جالساً مع عبد الله بن الزبير ، وعاصم بن عمر قال : فجاءهما
محمد بن إياس بن البكير فقال : إن رجلاً من أهل البادية طلق امرأته ثلاثاً
قبل أن يدخل بها فإذا تريان ؟ فقال ابن الزبير إن هذا الأمر مانع فيه قول
أذهب إلى ابن عباس وأبي هريرة فإني تركتهما عند عائشة فسلتهما ثم اتدنا
فأخبرنا . فذهب فسالهما فقال ابن عباس لأبي هريرة : افتة يا أبا هريرة
فقد جاءتك معضلة . فقال أبو هريرة الواحدة تبثها^(١) ، والثلاث تحررهما
حتى تنكح زوجاً غيره . وقال ابن عباس مثل ذلك .
قال الشافعي : ولم يعيبا عليه الثلاث ولا عائشة .

١١٤ (أخبرنا) : مالك ، عن يحيى بن سعيد ، عن بكير ، عن النعمان
ابن أبي عياش الأنصاري ، عن عطاء بن يسار قال : جاء رجل يستفتي
عبد الله بن عمرو عن رجل طلق امرأته ثلاثاً قبل أن يمسه قال عطاء
فقلت : إنما طلاق البكر واحدة فقال عبد الله بن عمرو إنما أنت قاص

(١) ومنه يؤخذ أن الطائفة الواحدة قبل الدخول بينونة صغرى لا ترجع له إلا بعد
ومهر جديدين ، والثلاث بينونة كبرى لا تحل له حتى تنكح زوجاً غيره .

الواحدة تَبْتُهَا والثلاث تُحَرِّمُهَا حتى تنكح زوجاً غيره .

قال الشافعي رضي الله عنه : ولم يقل له عبد الله بئسما صنعت حين طَلَّقَهَا ثلاثاً .

١١٥ (أخبرنا) : مالكٌ عن يحيى بن سعيدٍ ، عن بكير بن الأشج ، عن نعمان بن أبي عيَّاش الزُّرْقِي ، عن عطاء بن يسار قال : جاء رجلٌ يسألُ عبدَ الله بن عمرو بن العاصِ عن رجلٍ طَلَّقَ امرأتهُ ثلاثاً قبل أن يَمْسَهَا قال عطاء بنُ يسارٍ فقلت : إنما طلاقُ البكرِ واحدةٌ قال عبدُ الله بنُ عمرو : إنما أنت قاصٍ الواحدةُ تَبْتُهَا فلا تحرمها إلى زوج آخر والثلاثُ تُحَرِّمُهَا حتى تنكح زوجاً غيره .

١١٦ (أخبرنا) : مسلمٌ وعبد المجيد ، عن ابن جُرَيْجٍ ، عن ابنِ طاوُسٍ ، عن أبيه أن أبا الصَّهْبَاءِ قال لابنِ عباسٍ : إنما كانتِ الثلاثُ على عهدِ رسولِ الله صلى الله عليه وسلم تُجْعَلُ واحدةٌ وأبي بكرٍ وثلاثٍ من أُمارةِ مُعمرٍ فقال ابنُ عباسٍ : نعم .

١١٧ (أخبرنا) : مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ شَافِعٍ ، عن عبدِ الله بنِ عَلِيٍّ بنِ السَّائِبِ ، عن نافعِ بنِ مُعْجَرٍ^(١) بن عبدِ يَزِيدَ أَنَّ رُكَانَةَ بنَ عَبْدِ يَزِيدَ طَلَّقَ امرأتهُ ثم أتى رسولَ الله صلى الله عليه وسلم فقال : إني طَلَّقْتُ امرأتِي البتَّةَ^(٢) وَوَاللهِ مَا أَرَدْتُ إِلَّا واحدةً . فقال رسولُ الله صلى الله عليه وسلم : « والله ما أَرَدْتُ إِلَّا واحدةً ؟ فقال رُكَانَةُ : والله ما أَرَدْتُ إِلَّا واحدةً فَرَدَّهَا إِلَيْهِ .

(١) في المطبوع عجلان .

(٢) البتة : القاطعة وهي تحتمل ثلاثاً ويؤخذ بقوله في النية بالنسبة لأحد .

١١٨ (أخبرنا) : عَمِي مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ شَافِعٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ السَّائِبِ عَنْ نَافِعِ بْنِ مُجْبِرٍ عَنْ عَبْدِ يَزِيدَ أَنَّ رُكَانَةَ بْنَ عَبْدِ يَزِيدَ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ سُهِيمَةَ الْمَرْبُوتَةَ الْبَتَّةَ ثُمَّ أَتَى رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ : إِنِّي طَلَّقْتُ امْرَأَتِي سُهِيمَةَ الْبَتَّةَ وَاللَّهِ مَا أُرَدْتُ إِلَّا وَاحِدَةً فَرَدَّهَا إِلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَطَلَّقَهَا الثَّانِيَةَ فِي زَمَانِ مُعَمَّرٍ وَالثَّالِثَةَ فِي زَمَانِ عَثْمَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا .

١١٩ (أخبرنا) : ابْنُ عُيَيْنَةَ ، عَنْ عَمْرِو أَنَّ سَمِيعَ مُحَمَّدِ بْنِ عَبَّادٍ بْنِ جَعْفَرٍ يَقُولُ : أَخْبَرَنِي الْمُطَّلِبُ بْنُ حَنْطَلٍ أَنَّهُ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ الْبَتَّةَ ثُمَّ أَتَى عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ فَذَكَرَ لَهُ ذَلِكَ فَقَالَ : مَا حَمَلَكَ عَلَى ذَلِكَ ؟ قَالَ قُلْتُ : قَدْ فَعَلْتُ . قَالَ : فَقَرَأْ (وَلَوْ أَنَّهُمْ فَعَلُوا مَا يُوعَظُونَ بِهِ لَكَانَ خَيْرًا لَهُمْ وَأَشَدَّ تَثْبِيتًا) مَا حَمَلَكَ عَلَى ذَلِكَ ؟ قَالَ قُلْتُ : قَدْ فَعَلْتُ قَالَ : أَمْسِكْ عَلَيْكَ امْرَأَتَكَ فَإِنَّ الْوَاحِدَةَ تَبَّتْ .

١٢٠ (أخبرنا) : سُفْيَانُ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي سَلَمَةَ ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ قَالَ : لِلثَّوْمَةِ مِثْلُ قَوْلِهِ لِلْمُطَّلِبِ . ١٢١ (أخبرنا) : مَالِكٌ ، حَدَّثَنِي : نَافِعٌ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مُعَمَّرٍ كَانَ يَقُولُ : مَنْ أَذِنَ لِعَبْدِهِ أَنْ يَنْكِحَ فَالطَّلَاقُ بِيَدِ الْعَبْدِ لَيْسَ بِيَدِ غَيْرِهِ مِنْ طَلَاقِهِ شَيْءٌ .

١٢٢ (أخبرنا) : مَالِكٌ ، قَالَ حَدَّثَنِي : عَبْدُ رَبِّهِ بْنِ سَعِيدٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ الْحَارِثِ التَّيْمِيِّ أَنَّ نَفِيعًا مُكَاتَبًا لِأُمِّ سَلَمَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ

عليه وسلم استفتى زيد بن ثابت فقال : إني طلقت امرأة لي حرةً تطليقتين فقال زيد : حرمت عليك ^(١) .

١٢٣ (أخبرنا) : مالكٌ : حدثني : أبو الزناد ، عن سليمان بن يسار أن نفيماً مكاتباً لأم سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم له عبد ^(٢) كانت تحته امرأة حرة فطلّقها اثنتين ثم أراد أن يراجعها فأمره أزواج النبي صلى الله عليه وسلم أن يأتي عثمان بن عفان يسأله عن ذلك فذهب نفيغٌ إليه فلقية عند الدرج آخذاً بيد زيد بن ثابت الأنصاري فسألهما فابتدراه جميعاً فقالا : حرمت عليك . حرمت عليك .

١٢٤ (أخبرنا) : مالكٌ ، حدثني : ابن شهاب ، عن ابن المسيب أن نفيماً مكاتباً لأم سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم طلق امرأته حرةً تطليقتين فاستفتى عثمان بن عفان فقال له عثمان : حرمت عليك .

١٢٥ (أخبرنا) : ابن عُيينة ، عن الزهري ، عن حميد بن عبد الرحمن بن عوف وعبيد الله بن عبد الله عتبة ، وسليان بن يسار أنهم سمعوا أبا هريرة يقول : سألتُ عمر بن الخطاب عن رجلٍ من أهل اليمن طلق امرأته تطليقةً أو تطليقتين ثم انقضت عدتها وتزوجها ^(٣) رجلٌ غيره ثم طلقها أو مات عنها ثم تزوجها زوجها الأول قال : هي عنده على ما بقي .

(١) يؤخذ من هذا الحديث أن العبد ليس له الا تطليقتان فتحرّم عليه بعد الثانية ولا

تحل له حتى تنكح زوجاً غيره

(٢) وفي المطبوع أو عبداً لها

(٣) في المطبوع : فتزوجها

١٢٦ (أخبرنا): يَحْيَى بْنُ حَسَّانَ، عَنْ عُمَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، وَعَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ ابْنِ مَالِكٍ الْجَزَرِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ فِي الرَّجُلِ يُطَلِّقُ امْرَأَتَهُ ثُمَّ يُشْهِدُ عَلَى رَجْعَتِهَا وَلَمْ تَعْلَمْ بِذَلِكَ قَالَ: هِيَ امْرَأَةُ الْأَوَّلِ دَخَلَ بِهَا الْآخَرُ أَوْ لَمْ يَدْخُلْ^(١).

١٢٧ (أخبرنا): مَالِكٌ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ أَنَّ مَوْلَاةً لِبْنِي عَدِيٍّ يُقَالُ لَهَا زَبْرَاءُ أَخْبَرَتْهُ أَنَّهَا كَانَتْ تَحْتَ عَبْدٍ وَهِيَ أُمَةٌ يَوْمئِذٍ فَعَتَقَتْ قَالَتْ: فَأَرْسَلْتُ إِلَى حَفْصَةَ فِدَعَنِي فَقَالَتْ: إِنِّي تُخْبِرُكَ خَبْرًا وَلَا أُحِبُّ أَنْ تَصْنَعِي شَيْئًا أَنْ أَمُرَّكَ بِإِدِّكَ مَا لَمْ يَمْسُكْ زَوْجُكَ قَالَتْ: فَفَارَقْتُهُ ثَلَاثًا^(٢). قَالَ الشَّافِعِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: وَلَمْ تَقُلْ لَهَا حَفْصَةُ لَا يَحْزُزُ أَنْ تُطَلِّقَ ثَلَاثًا.

١٢٨ (أخبرنا): مَالِكٌ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ بِنِ الزَّيْبِرِ أَنَّ مَوْلَاةً لِبْنِي عَدِيٍّ بِنُ كَعْبٍ يُقَالُ لَهَا زَبْرَاءُ أَخْبَرَتْهُ أَنَّهَا كَانَتْ تَحْتَ عَبْدٍ وَهِيَ أُمَةٌ يَوْمئِذٍ فَعَتَقَتْ قَالَتْ: فَأَرْسَلْتُ إِلَى حَفْصَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِدَعَنِي إِلَى آخِرِهِ إِلَّا أَنَّهُ لَمْ يَذْكُرْ قَوْلَ الشَّافِعِيِّ فِي آخِرِ الْحَدِيثِ.

١٢٩ (أخبرنا): مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ فِي شَأْنِ الْأَمَةِ تَكُونُ تَحْتَ الْعَبْدِ فَعَتَقَتْ لَهَا الْخِيَارُ مَا لَمْ يَمْسَهَا فَإِنْ مَسَّهَا فَلَا خِيَارَ لَهَا.

(١) يُؤْخَذُ مِنْ هَذَا الْحَدِيثِ أَنَّ صِحَّةَ الرَّجْعَةِ لَا تَتَوَقَّفُ عَلَى عِلْمِ الْمَرْأَةِ بِذَلِكَ وَلَوْ تَزَوَّجَتْ جَاهِلَةً بِالرَّجْعَةِ وَعَدَّتْ بَعْدَ ذَلِكَ فَالْنِكَاحُ الثَّانِي بَاطِلٌ وَهِيَ مَازَالَتْ زَوْجَةً لِلْأَوَّلِ.
(٢) الْحَدِيثُ يَدُلُّ عَلَى ثُبُوتِ الْخِيَارِ لِلْمُعْتَقَةِ بَعْدَ عِتْقِهَا فِي زَوْجِهَا إِذَا كَانَ عَبْدًا وَهُوَ إِجْمَاعٌ إِذَا لَمْ يَمْسَهَا.

١٣٠ (أخبرنا) : مالكٌ ، عن ربيعة ، عن القاسم بن محمد ، عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم أنها قالت : كانت في بريرة ثلاث سنين فكانت إحدى السنين أنها أعتقت فخيرت في زوجها .

١٣١ (أخبرنا) : سُفيانٌ ، عن أيوب بن أبي تيمية ، عن عكرمة ، عن ابن عباس أنه ذكر عنده زوج بريرة فقال : كان ذلك معيب عبد بن فلان كَأني أنظر إليه يتبعها^(١) في الطريق وهو ينيكي .

١٣٢ (أخبرنا) : القاسم بن عبد الله بن عمر بن حفص ، عن عبد الله بن دينار ، عن عبد الله بن عمر أن زوج بريرة كان عبداً .

١٣٣ (أخبرنا) : مالكٌ ، عن نافع ، عن ابن عمر أنه قال في الخلية والبرية ثلاثاً ثلاثاً وبه أن^(٢) ابن عمر كان يقول : إذا ملك الرجل امرأته فالقضا ما قضت إلا أن يناكرها الرجل فيقول لم أرد إلا تطلقاً واحدة فيحلف على ذلك ويكون أملك له ما كانت في عديتها .

١٣٤ (أخبرنا) : مالكٌ ، عن سعيد بن سليمان بن زيد بن ثابت بن خارجة ابن زيد أنه أخبره أنه كان جالساً عند زيد بن ثابت فأتاه محمد بن أبي عتيق وعيناه تدمعان . فقال له زيد بن ثابت : ما شأنك ؟ فقال : ملكت امرأتني أمرها فقارقتني . فقال له زيد : ما حملك على ذلك ؟ فقال له : القدر . فقال له زيد : ارجعها إن شئت فإنما هي واحدة وأنت أملك لها .

(١) مما ذكر في قصة بريرة أن زوجها كان يتبعها في سكك المدينة يتحدر دمه لفرط محبته : قالوا فيؤخذ أن الحب يذهب الحياء وأنه يعذر من كان كذلك إذا كان بغير اختيار منه .

١٣٥ (أخبرنا) : مسلم ، عن ابن جُرَيْجٍ ، عن عطاء ، عن ابن عباسٍ وأبي الزبير أنهما قالا : لا يَلْحَقُ الْمُخْتَلَعَةُ الطَّلَاقُ فِي الْعِدَّةِ لِأَنَّهُ طَلَّقَ مَا لَا يَمْلِكُ .

١٣٦ (أخبرنا) : مُسْلِمٌ بن خالدٍ ، عن ابن جُرَيْجٍ ، عن عطاء ، عن ابن عباسٍ وابن الزبير أنهما قالا : في الْمُخْتَلَعَةِ ^(١) يُطْلَقُهَا زَوْجُهَا قَالَا : لَا يَلْزِمُهَا طَلَاقٌ لِأَنَّهُ طَلَّقَ مَا لَا يَمْلِكُ .

١٣٧ (أخبرنا) : مُسْلِمٌ وَعَبْدُ الْمُجِيدِ عن ابن جُرَيْجٍ ، عن مُجَاهِدٍ قال : قال رجل لابن عباسٍ طَلَّقْتُ امْرَأَتِي مِائَةَ قَالَ : تَأْخُذُ ثَلَاثًا وَتَدَّعُ سَبْعًا وَتَسْمَعِينَ .
الباب الثاني في الإيلاء ^(٢) :

١٣٨ (أخبرنا) : سُفْيَانُ بن عُيَيْنَةَ ، عن عمرو بن دينار ، عن أبي يحيى ، عن ابن عباسٍ أنه قال : المولى الَّذِي يَحْلِفُ لَا يَقْرُبُ امْرَأَتَهُ أَبَدًا .

١٣٩ (أخبرنا) : سُفْيَانُ بن عُيَيْنَةَ ، عن يحيى بن سعيدٍ ، عن سليمان بن يسارٍ قال : أدركتُ بضعةَ عشرَ من أصحابِ النبي صلى الله عليه وسلم كلهم يوقفون المولى

(١) المختلعة : هي المرأة التي يطلقها زوجها على عوض تبذله وفائدته بإبطال الرجعة إلا بعقد جديد وفيه عند الشافعي خلاف هل هو فسخ أو طلاق والأشهر بآئن .

(٢) الإيلاء : من آلى بولي أيلاء بمعنى الحلف . قال الشاعر :

واكدب ما يكون أبو المثنى إذا آلى يمينا بالطلاق

وشرعا أن يحلف الرجل الذي يصح طلاقه ويمكن وطؤه الا يقرب زوجته أبدا أو مدة تزيد على أربعة أشهر والأصل في ذلك قوله تعالى : «الذين يؤلون من نسائهم تربص أربعة أشهر الآية» وكان طلاقا لرجعة فيه في الجاهلية فغير الشارع حكمه .

قال الشافعي رضي الله عنه : فأقلُّ بضعة عشر أن يكونوا ثلاثة عشر وهو يقول من الأنصار .

١٤٠ (أخبرنا) : ابن عُيينة ، عن أبي إسحاق الشيباني ، عن الشعبي ، عن عمرو بن سامة قال : شهدتُ علياً رضي الله عنه أوقف المولى ^(١) .

١٤١ (أخبرنا) : ابن عُيينة ، عن ليث ، عن مجاهد ، عن مروان بن الحكم أن علياً رضي الله تعالى عنه أوقف المولى .

١٤٢ (أخبرنا) : سفیان ، عن مسعود ، عن حبيب بن أبي ثابت ، عن طاووس أن عثمان رضي الله عنه كان يُوقف المولى .

١٤٣ (أخبرنا) : سفیان ، عن ابن أبي الزناد ، عن القاسم بن محمد قال : كانت عائشة إذا ذُكر لها أن الرجل يحلف أن لا يأتي امرأته فیدعها خمسة أشهر لا ترى ذلك شيئاً حتى يوقف وتقول : كيف قال الله : (فَامْسَاكُ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحُ بِإِحْسَانٍ) .

١٤٤ (أخبرنا) : مالك ، عن نافع ، عن ابن عمر أنه قال : إذا آلى الرجل من امرأته لم يقع عليه طلاق وإن مضت أربعة أشهر حتى يوقف فإما أن يطلق وأما أن ينيء .

١٤٥ (أخبرنا) : مالك ، عن جعفر بن محمد ، عن أبيه أن علياً كان يوقف المولى . قال الأصم سمعتُ الربيع يقول : سمعتُ أسد بن موسى يحدث قال : استفتيت أبا حنيفة مرتين .

(١) أوقف المولى : أي أحضر القاضي المولى وأوقفه أمامه وخيره بين النفي أو الطلاق .

الباب الثالث في اللعان (١) :

١٤٦ (أخبرنا) : مالكٌ ، حَدَّثَنِي : ابنُ شِهَابٍ أَنَّ سَهْلَ بْنَ سَعْدٍ السَّاعِدِي أَخْبَرَهُ : أَنَّ عُومِرَ الْعَجَلَانِيَّ جَاءَ إِلَى عَاصِمِ بْنِ عَدِي الْأَنْصَارِيِّ فَقَالَ لَهُ : أَرَأَيْتَ يَا عَاصِمُ لَوْ أَنَّ رَجُلًا وَجَدَ مَعَ امْرَأَتِهِ رَجُلًا أَيْقَلْتَهُ فَيَقْتُلُونَهُ أَمْ كَيْفَ يَفْعَلُ ؟ سَلَّ لِي يَا عَاصِمُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ ذَلِكَ فَسَأَلَ عَاصِمُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ ذَلِكَ فَكَرَّرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْمَسْأَلَةَ وَعَابَهَا حَتَّى كَبُرَ عَلَى عَاصِمٍ مَا سَمِعَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَلَمَّا رَجَعَ عَاصِمٌ إِلَى أَهْلِهِ جَاءَهُ عُومِرُ فَقَالَ يَا عَاصِمُ : مَاذَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ؟ فَقَالَ عَاصِمٌ لِعُومِرَ : لَمْ تَأْتِنِي بِخَيْرٍ قَدْ كَرَّرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْمَسْأَلَةَ الَّتِي سَأَلْتُهُ عَنْهَا فَقَالَ عُومِرُ : وَاللَّهِ لَا أَنْتَ حَتَّى أَسْأَلَهُ عَنْهَا . فَأَقْبَلَ عُومِرُ حَتَّى أَتَى رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَسَطَّ النَّاسُ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ : أَرَأَيْتَ رَجُلًا وَجَدَ مَعَ امْرَأَتِهِ رَجُلًا أَيْقَلْتَهُ فَيَقْتُلُونَهُ أَمْ كَيْفَ يَفْعَلُ ؟ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « قَدْ أَنْزَلَ اللَّهُ فِيكَ وَفِي صَاحِبَتِكَ فَادْهَبْ فَأْتِ بِهَا » فَقَالَ سَهْلُ بْنُ سَعْدٍ فَتَلَاعَنَّا وَأَنَا مَعَ النَّاسِ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَلَمَّا فَرَّغَا مِنْ تَلَاعُنِهِمَا قَالَ عُومِرُ كَذَبْتُ عَلَيْهَا يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ أُمْسَكْتُهَا فَطَلَقْتُهَا ثَلَاثًا قَبْلَ أَنْ يَأْمُرَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ . قَالَ ابْنُ شِهَابٍ : فَكَانَتْ تِلْكَ سَنَةُ التَّلَاعَنِينِ .

(١) اللعان : لغة المباحدة : وشرعا كلمات معلومة جعلت حجة للمضطر إلى قذف من لطم فرائشه والحق العارية .

١٤٧ (أخبرنا) : إبراهيم بن سعد ، عن ابن شهاب ، عن سهل بن سعد أخبره قال : جاء عويمر العجلاني إلى عاصم بن عدي فقال يا عاصم بن عدي : سل لي رسول الله صلى الله عليه وسلم عن حكم رجل وجد مع امرأته رجلاً فقتله أو يقتل به أم كيف يصنع ؟ فسأل عاصم رسول الله صلى الله عليه وسلم فعاب رسول الله صلى الله عليه وسلم المسائل . فلقية عويمر فقال ما صنعت ؟ فقال عاصم : صنعت أنك لم تأتيني بخير سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم فعاب المسائل قال عويمر : والله لا أتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فلا سألتها فأتاه فوجدته قد أنزل عليه فيهما فدعاها فلا عن بينهما فقال عويمر لئن انطلقت بها لقد كذبت عليها ففارقها قبل أن يأمره رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « انظروها فإن جاءت به أسحيم^(١) ادعج^(٢) عظيم^(٣) الإليتين فلا أراه إلا صدق وإن جاءت به أحيمر كأنه وحره^(٤) فلا أراه إلا كاذباً » فجاءت به على النعته المكروه . قال ابن شهاب : فصارت سنة المتلاعنين .

١٤٨ (أخبرنا) : عبد الله بن نافع ، عن محمد بن أبي ذئب ، عن ابن شهاب عن سهل بن سعد أن عويمراً جاء إلى عاصم فقال : أرأيت لو أن رجلاً وجد مع امرأته رجلاً فقتله أو تقتلونه ؟ سل لي يا عاصم رسول الله صلى الله عليه وسلم . فسأل عاصم رسول الله صلى الله عليه وسلم فمكره النبي صلى الله

(١) الأسحيم : الأسود ومنه امرأة سحماء أي سوداء .

(٢) الدعج : السواد في العين وقيل الدعج شدة سواد العين مع شدة بياضها .

(٣) وحره : دوية تلصق في الأرض وهذه كناية عن قصره .

عليه وسلم المسائل وعابها. فرجع عاصم^٢ إلى عويمر فأخبره أن النبي صلى الله عليه وسلم كره المسائل وعابها فقال عويمر^٣: والله لا يتين رسول الله صلى الله عليه وسلم فجاء وقد نزل القرآن خلاف عاصم فسأل رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: «قد أنزل الله فيكما القرآن» فتقدما فتلاعنا ثم قال: كذبت عليها إن أمسكتها ففارقها وما أمره النبي صلى الله عليه وسلم فضت سنة المتلاعنين وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «انظروها فإن جاءت به أحيمر قصيرا كأنه وحرّة فلا أحسبه إلا قد كذب عليها، وإن جاءت به أسحيم أعين ذا إلتين فلا أحسبه إلا صدق عليها» فجاءت به على النعت المكروه.

١٤٩ (أخبرنا): سعيد بن سالم، عن ابن جريج، عن ابن شهاب، عن سهل بن سعد أخى بنى ساعدة أن رجلاً جاء النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله: رأيت رجلاً وجد مع امرأته رجلاً أيقتلوه فتقتلونه أم كيف يصنع؟ قال: فأنزل الله عز وجل في شأنهما ما ذكر في القرآن من أمر المتلاعنين قال: فقال له النبي صلى الله عليه وسلم: «قد قضى فيك وفي امرأتك» قال سهل: فتلاعنا وأنا شاهد ثم فارقها عند النبي صلى الله عليه وسلم فكانت سنة بعدهما أن يفرق بين المتلاعنين وكانت حاملاً فأنكرها فكان ابنها يدعى إلى أمه.

١٥٠ (أخبرنا): سفيان، عن ابن شهاب، عن سهل بن سعد قال: شهدت المتلاعنين عند النبي صلى الله عليه وسلم وأنا ابن خمس عشرة سنة ثم ساق الحديث فلم يثبته إتيان هؤلاء.

١٥١ (أخبرنا) : إبراهيم بن سعيد ، عن ابن شهاب ، عن سهل بن سعد وذكر حديث المتلاعنين فقال النبي صلى الله عليه وسلم : (انظروها فإن جاءت به أسنجم أدعج العينين عظيم الألتين فلا أراه إلا قد صدق وإن جاءت به أحمر كأنه وحره فلا أراه إلا كاذباً فجاءت به على النعمت المكروه .

١٥٢ (أخبرنا) : إبراهيم بن سعيد يحدث ، عن أبيه ، عن سعيد بن المسيب وعبيد الله بن عبد الله بن عتبة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « إن جاءت به أشقر سبطاً ^(١) شعره فهو لزوجها وإن جاءت به أدعج جمداً ^(٢) فهو للذي يتهمه فجاءت به أدعج .

قال الشافعي : سمعت إبراهيم بن سعيد يحدث عن أبيه ، عن سعيد بن المسيب ، وعبيد الله بن عبد الله بن عتبة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « إن جاءت به أشقر سبطاً فهو لزوجها وإن جاءت به أدعج فهو للذي يتهمه » قال : فجاءت به أدعج .

١٥٣ (أخبرنا) : مالك ، عن نافع ، عن ابن عمر أن رجلاً لآعن امرأته في زمان النبي صلى الله عليه وسلم وانتفى من ولدها ففرق رسول الله صلى الله عليه وسلم بينهما وألحق الولد بالمرأة .

١٥٤ (أخبرنا) : مالك ، عن نافع ، عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم فرق بين المتلاعنين وألحق الولد بالمرأة فكان يدعى إليها .

(١) سبطا : السبط : الممتد الأعضاء التام الخلق والسبط من الشعر المبسط المسترسل .

(٢) جمداً : الجعد في صفات الرجال يكون مدحاً وذماً فالمدح أن يكون معناه شديداً والأسر والخلق أو يكون جعد الشعر وهو ضد السبط وأما اللجم فهو القصير المتردد الخلق وقد يطلق على البخيل أيضاً فيقال رجل جعد الدين ويجمع على الجمعاد .

١٥٥ (أخبرنا) : سُفْيَانُ ، عَنْ أَيُّوبَ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ قَالَ : سَمِعْتُ
ابْنَ عُمَرَ يَقُولُ فَرَّقَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَيْنَ أَخَوَيْ بَنِي الْعَجْلَانِ
وَقَالَ : هَكَذَا بِإِصْبَعَيْهِ الْمَسْبُوحَةِ وَالْوَسْطَى فَقَرَفَهُمَا الْوَسْطَى وَالتَّى تَلِيهَا يَعْنِي
الْمَسْبُوحَةَ وَقَالَ : « اللَّهُ يَعْلَمُ أَنَّ أَحَدَكُمَا كَاذِبٌ فَهَلْ مِنْكُمَا تَائِبٌ » .

١٥٦ (أخبرنا) : ابْنُ عُيَيْنَةَ ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ كُلَيْبٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ
أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَاعَنَ بَيْنَ الْمُتْلَاعَيْنِ أَمْرَ رَجُلَانِ أَنْ يَضَعَ يَدُهُ عَلَى
فِيهِ عِنْدَ الْخَامِسَةِ وَقَالَ : إِنَّهَا مُوجِبَةٌ ^(١) .

١٥٧ (أخبرنا) : سَعِيدُ بْنُ سَالِمٍ ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ أَنَّ يَحْيَى بْنَ سَعِيدٍ حَدَّثَهُ
عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ رَجُلًا جَاءَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ : مَا لِي عَهْدٌ بِأَهْلِي مِنْدَ عَفَّارِ النَّخْلِ . قَالَ - وَعَفَّارُهَا أَنَّهَا إِذَا
كَانَتْ ثَوْبَرٌ تُعْفَرُ أَرْبَعِينَ يَوْمًا لَا تُسْقَى بَعْدَ الْإِبَارِ قَالَ الرَّجُلُ : فَوَجَدْتُ
مَعَ امْرَأَتِي رَجُلًا وَكَانَ ^(٢) مُصْفَرًّا أَمْخَسَ ^(٣) السَّاقَيْنِ سَبْطًا ^(٤) الشَّعْرَ وَالَّذِي
رُمِيتَ بِهِ جَذَلًا إِلَى السَّوَادِ جَعْدًا قَطِطًا تَبْتِيهَا . فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : اللَّهُمَّ بَيْنَ « ثُمَّ لَاعَنَ بَيْنَهُمَا فَجَاءَتْ بِرَجُلٍ يُشَبِّهُ الَّذِي
رُمِيتَ بِهِ .

١٥٨ (أخبرنا) : سُفْيَانُ ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ ، عَنْ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ قَالَ : شَهِدْتُ
ابْنَ عَبَّاسٍ يُحَدِّثُ بِحَدِيثِ الْمُتْلَاعَيْنِ فَقَالَ لَهُ ابْنُ شَدَّاءَ : أَهِيَ الَّتِي قَالَ

(١) موجبة : أى مثبتة للعان والتفريق . (٢) وفي نسخة : قال : وكان ذلك الرجل

(٣) خمس الساقين : دقيقها

(٤) السيط من السنيط المسترسل وضده الجعد القمط الملتوى .

النبي صلى الله عليه وسلم : « لو كنتُ راجماً أحداً بغير يَتَنَّةٍ رجمتها » ؟ فقال ابن عباس : لا . تلك امرأةٌ كانت قد أعلنت .

١٥٩ (أخبرنا) : عبد العزيز بن محمد ، عن يزيد بن الهادي ، عن عبد الله بن يونس أنه سمع المقبري يحدث القرظي قال المقبري حدثني أبو هريرة : أنه سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقول لما نزلت آية الملائنة : « أيما امرأة أدخلت على قومٍ من ليس منهم فليست من الله في شيء ولم يدخلها الله جنته ، وأيما رجل جحد ولده وهو ينظر إليه اختجب الله منه وفضحه على رؤس الخلائق في الأولين والآخرين .

قال : وسمعت سُفيان بن عُيينة يقول :

١٦٠ أخبرنا : عمرو بن دينار ، عن سعيد بن جبير عن ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم قال للمتلاعنين : « حسابكما على الله أحداً كما كاذب لا سبيل لك عليها . قال يارسول الله مالي : قال : لا مال لك إن كنت صدقت عليها فهو بما استحللت من فرجها وإن كنت مذبت عليها فذلك بعد لك منها أو منه^(١) .

١٦١ (أخبرنا) : مالك ، عن هشام بن عروة وجاء رسول الله صلى الله عليه وسلم العجلاني وهو أخيمر سبط نضو^(٢) الخلق فقال يا رسول الله : رأيت شريك بن السمحاء^(٣) يعني ابن عمه وهو رجل عظيم الأيتيم أدعج العينين خادل الخلق يُصيب فلانة يعني امرأته وهي حُبلى وما قربتها منذ كذا فدعى رسول الله صلى الله عليه وسلم شريكاً فجحد ودعا المرأة فجحدت

(١) منه أى المال وهو دفعه لها من مهر (٢) نضو الخلق : هزيل الخلق (٣) وفي نسخة : السمحاء

فَلَا عَنْ يَنْبَهِا وَبَيْنَ زَوْجِهَا وَهِيَ حُبْلَى ثُمَّ قَالَ : « تُبْصِرُوهَا فَإِنْ جَاءَتْ بِهِ
أَدْعَجَ عَظِيمَ الْأَلَيْتِينَ فَلَا أَرَاهُ إِلَّا قَدْ صَدَّقَ عَلَيْهَا ؛ وَإِنْ جَاءَتْ بِهِ أُحِمَرَ كَأَنَّهُ
وَحَرَهُ فَلَا أَرَاهُ إِلَّا قَدْ كَذَبَ فَجَاءَتْ بِهِ أَدْعَجَ عَظِيمَ الْأَلَيْتِينَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِيمَا بَلَّغْنَا : « إِنْ أَمَرَهُ لَبَيِّنٌ لَوْلَا مَا قَضَى اللَّهُ » - يَعْنِي أَنَّهُ لِمَنْ
زَنَا - لَوْلَا مَا قَضَى اللَّهُ مِنْ أَنْ لَا يُحْكَمَ عَلَى أَحَدٍ إِلَّا بِإِقْرَارٍ وَاعْتِرَافٍ عَلَى نَفْسِهِ
لَا يَحِلُّ بِدَلَالَةٍ غَيْرِ وَاحِدٍ مِنْهُمَا أَوْ أَنْ كَانَتْ بَيِّنَةٌ - فَقَالَ : « لَوْلَا مَا قَضَى اللَّهُ
لَكَانَ لِي فِيهَا قَضَاءٌ غَيْرُهُ » وَلَمْ يَعْزِضْ لِشَرِيكِ وَلَا لِلْمَرْأَةِ وَاللَّهُ تَعَالَى
أَعْلَمُ وَأَنْفَذَ الْحُكْمَ وَهُوَ يَعْلَمُ أَنَّ أَحَدَهُمَا كَاذِبٌ ثُمَّ عِلْمٌ بَعْدُ أَنَّ الزَّوْجَ
هُوَ الصَّادِقُ .

الباب الرابع في الخلع ^(١) :

١٦٢ (أَخْبَرَنَا) : ابْنُ عُيَيْنَةَ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ ، عَنْ عُمَرَةَ ، عَنْ حَبِيبَةَ
بِنْتِ سَهْلٍ أَنَّهَا أَتَتْ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْعَلَسِ ^(٢) وَهِيَ تَشْكُو
شَيْئًا ^(٣) بِيَدِهَا وَهِيَ تَقُولُ : لَا أَنَا وَلَا ثَابِتُ بْنُ قَيْسٍ فَقَالَتْ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « يَا ثَابِتُ خُذْ مِنْهَا فَأَخِذْ مِنْهَا وَجَلَسَتْ » .

١٦٣ (أَخْبَرَنَا) : مَالِكٌ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ ^(٤) ، عَنْ عُمَرَةَ أَنَّ حَبِيبَةَ بِنْتَ
سَهْلٍ أَخْبَرَتْهَا أَنَّهَا كَانَتْ عِنْدَ ثَابِتِ بْنِ قَيْسِ بْنِ شِمَاسٍ وَأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ

(١) لغة : مشتق من خلع الثوب لأن كلا من الزوجين لباس الآخر . قال تعالى : (هَنَ لِبَاسُكُمْ وَأَنْتُمْ لِبَاسُ لِهِنَّ) فَكَأَنَّهُ بِمُفَارَقَةِ الْآخَرِ نَزَعَ لِبَاسَهُ . وَشَرْعًا : لَفْظٌ دَالٌّ عَلَى فِرْقَةٍ
بَيْنَ الزَّوْجَيْنِ رَاجِعٌ لِحِجَةِ الزَّوْجِ .

(٢) العَلَسُ : ظِلَّةُ آخِرِ اللَّيْلِ إِذَا اخْتَلَطَ بِضَوْءِ النَّهَارِ .

(٣) وفي المطبوع : تَشْكُو أَشْيَاءَ بِيَدِهَا . (٤) وفي نسخة سَعِيدِ بْنِ قَيْسِ بْنِ عَمْرِو الْأَنْصَارِيِّ .

صلى الله عليه وسلم خرج إلى صلاة الصبح فوجد حبيبة بنت سهل عند بابها في الغلس. فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «من هذه؟» فقالت: «أنا حبيبة بنت سهل يا رسول الله». فقال: «ما شأنك؟» فقالت: «لا أنا ولا ثابث إن زوجها فلما جاء ثابث بن قيس قال له رسول الله صلى الله عليه وسلم: هذه حبيبة بنت سهل قد ذكرت ما شاء الله أن تذكر. فقالت حبيبة يا رسول الله ما أعطاني عندي^(١)، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: خذ منها فأخذ منها وجلست في بيت أهلها».

١٦٤ (أخبرنا): مالك، عن نافع، عن مولاة لصفية بنت أبي عبيد أنها اختلعت من زوجها بكل شيء لها فلم يسكر ذلك عبد الله بن عمر.

١٦٥ (أخبرنا): مالك، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن حمران مولى الأسلمين، عن أم بكرة الأسلمية أنها اختلعت من زوجها عبد الله بن أسيد ثم أتيا عثمان في ذلك فقال: هي تطليقة إلا أن تكون سميت شيئاً فهو ما سميت.

الباب الخامس في العرة^(٢):

١٦٦ (أخبرنا): سفيان، عن الزهري، عن عبيد الله بن عبد الله^(٣)، عن أبيه أن سبيعة بنت الحارث وضعت بعد وفاة زوجها بليال فربها أبو السنابل ابن بعكك فقال: قد تصنعت للأزواج أنها أربعة أشهر

(١) وفي المطبوع: كل ما أعطاني عندي. (٢) العدة: اسم لمدة تقربص فيها المرأة لمعرفة براءة زوجها أو للتعبد أو لتفجعها على زوجها: وشرعت صيانة الأنساب وتحسيناً لها من الإختلاط رعاية لحق الزوجين والولد (٣) وفي نسخة عبد الله بن عتبة.

وعشره فذكرت ذلك سُبَيْعَةَ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فقال: «كَذَبَ أَبُو السَّنَابِلِ - أَوْ لَيْسَ كَمَا قَالَ أَبُو السَّنَابِلِ - قَدْ حَلَلْتَ قَتْرَ وَجْجِي» .

١٦٧ (أخبرنا): مَالِكٌ، عَنْ عَبْدِ رَبِّهِ بْنِ سَعِيدٍ بْنِ قَيْسٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ ابْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَ: سُئِلَ ابْنُ عَبَّاسٍ وَأَبُو هُرَيْرَةَ عَنِ الْمَتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا وَهِيَ حَامِلٌ فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: آخِرُ الْأَجَلِينَ. وَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: إِذَا وَلَدَتْ فَقَدْ حَلَّتْ فَدَخَلَ أَبُو سَلَمَةَ عَلَى أُمِّ سَلَمَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَسَأَلَهَا عَنْ ذَلِكَ فَقَالَتْ: وَلَدْتُ سُبَيْعَةَ الْأَسَامِيَّةَ بَعْدَ وَفَاةِ زَوْجِهَا بِنِصْفِ شَهْرٍ فَخَطَبَهَا رَجُلَانِ أَحَدُهُمَا شَابٌّ وَالْآخَرُ كَهْلٌ نَخِطْتُ إِلَى الشَّابِّ فَقَالَ الْكَهْلُ: لَمْ تَحْلُلْ وَكَانَ أَهْلُهَا غَيِّيًا وَرَجَا إِذَا جَاءَ أَهْلُهَا أَنْ يُؤْتِرَهُ بِهَا فَجَاءَتْ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: «قَدْ حَلَلْتَ فَأَنْكِحِي مَنْ شِئْتِ» .

١٦٨ (أخبرنا): مَالِكٌ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ وَأَبَا سَلَمَةَ اخْتَلَفَا فِي الْمَرْأَةِ تَنْفُسُ بَعْدَ وَفَاةِ زَوْجِهَا بِلِيَالٍ فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: آخِرُ الْأَجَلِينَ. وَقَالَ أَبُو سَلَمَةَ: إِذَا نَفَسَتْ فَقَدْ حَلَلَتْ فَجَاءَ أَبُو هُرَيْرَةَ فَقَالَ: أَنَا مَعَ ابْنِ أَخِي يُعْنَى أَبَا سَلَمَةَ فَبَعَثُوا كُرَيْبًا مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ إِلَى أُمِّ سَلَمَةَ يَسْأَلُهَا عَنْ ذَلِكَ فَجَاءَهُمْ فَأَخْبَرَهُمْ أَنَّهَا قَالَتْ: وَلَدْتُ سُبَيْعَةَ الْأَسَامِيَّةَ بَعْدَ وَفَاةِ زَوْجِهَا بِلِيَالٍ فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ لَهَا: «قَدْ حَلَلْتَ فَأَنْكِحِي» .

١٦٩ (أخبرنا): مَالِكٌ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ الْمِسْوَرِ ابْنِ مَخْرَمَةَ أَنَّ سُبَيْعَةَ الْأَسَامِيَّةَ نَفَسَتْ^(١) بَعْدَ وَفَاةِ زَوْجِهَا بِلِيَالٍ فَجَاءَتْ

(١) ويقال: نفست بفتح النون وكسر القاء وسكون الناء .

رسول الله صلى الله عليه وسلم فاستأذنته في أن تنكح فأذن لها .
 ١٧٠ (أخبرنا) : مالك ، عن نافع ، عن ابن عمر أنه سئل عن المرأة يتوفى
 عنها زوجها وهي حامل فقال ابن عمر : إذا وضعت حملها فقد حلت ،
 فأخبره رجل من الأنصار أن عمر بن الخطاب رضى الله عنه قال : لو ولدت
 وزوجها على سرير لم يدفن لحلت .

١٧١ (أخبرنا) : عبد المجيد ، عن ابن جريج ، عن أبي الزبير ، عن جابر
 أنه قال : ليس للمتوفى عنها زوجها نفقة حسبها الميراث .

١٧٢ (أخبرنا) : مالك ، عن هشام ، عن أبيه أنه قال في امرأة البادية
 يتوفى عنها زوجها أنها تتوفى حيث يتوفى أهلها .

١٧٣ (أخبرنا) : عبد المجيد ، عن ابن جريج ، عن هشام ، عن أبيه
 وعبيد الله بن عبد الله بن عتبة مثله أو مثل معناه لا يخالفه .

١٧٤ (أخبرنا) : عبد المجيد ، عن ابن جريج ، عن ابن شهاب ، عن سالم
 ابن عبد الله ، عن عبد الله أنه كان يقول : « لا يصلح للمرأة أن تبيت
 ليلة واحدة إذا كانت في عدة وفاة أو طلاق إلا في بيتها ^(١) » .

١٧٥ (أخبرنا) : مالك ، عن سعيد بن إسحاق بن كعب بن مجرة ، عن
 عمته زينب بنت كعب أن الغريفة بنت مالك بن سنان أخبرتها : أنها
 جاءت إلى النبي صلى الله عليه وسلم تسأله أن يرجع إلى أهلها في بني خدره فإن
 زوجها خرج في طلب أعبد له أبقوا حتى إذا كان بطرق القدوم لحقهم

(١) في بيتها : قال تعالى : لا تخرجوهن من بيوتهن ولا يخرجن إلا أن يأتين بفاحشة مبينة .

فقتلوه فسألت رسول الله صلى الله عليه وسلم أن أرجع إلى أهلي فإن زوجي لم يتركني في مسكن يملكه قالت : فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « نعم » . فانصرفت حتى إذا كنت في الحجرة أوفى المسجد دعاني أو أمر بي فدُعيتُ له فقال : « كَيْفَ قُلْتَ ؟ » فرددت له القصة ^(١) التي ذكرت له من شأن زوجي فقال : « امكُ في بيتك حتى يبلغ الكتاب أجله » قالت : فاعتددت فيه أربعة أشهر وعشر ^(٢) . فلما كان عثمانُ أرسل إليَّ فسألتني عن ذلك فأخبرته فاتبعهُ وقضى به .

١٧٦ (أخبرنا) : مالكٌ ، عن عبد الله بن يزيد مولى الأسود بن سفيان ، عن أبي سلمة ابن عبد الرحمن ، عن فاطمة بنت قيس : أن أبا عمرو بن حفص طلقها البتة وهو فائبٌ بالشام فبعث إليها وكيله بشعير فسخطته ^(٣) فقال : والله مالك علينا من شيء فجاءت النبيَّ صلى الله عليه وسلم فذكرت ذلك له فقال : « لَيْسَ لَكَ عَلَيْهِ نَفَقَةٌ » وأمرها أن تعتدَّ في بيت أم شريك ثم قال : « تلك امرأتُ يغشاها أصحابي فاعتدي عند ابن أم مكتوم فإنه رجُلٌ أعمى تضعين ثيابك .

١٧٧ (أخبرنا) : عبد العزيز ، عن محمد بن عمرو ، عن محمد بن إبراهيم أن

(١) وفي نسخة فرددت عليه ذكرت له من شأن زوجي .

(٢) عدة المتوفى عنها زوجها .

(٣) سخطته : كرهته : اجمع العلماء على أن للرضعة السكنى والنفقة وكذا للبائن الحامل واختلف العلماء في البائن غير الحامل على ثلاثة أقوال أحدها : وجوب السكنى والنفقة والثاني : عدم وجوبها . والثالث : وجوب السكنى دون النفقة والكل أوله لا داعي لذكرها والحديث دليل للرأي الثاني .

عائشة كانت تقول : اتق الله يا فاطمة فقد علمت في أى شيء كان ذلك .
 ١٧٨ (أخبرنا) : مالك ، عن يحيى بن سعيد ، عن القاسم وسليمان بن يسار
 أنه سمعهما يذكران أن يحيى بن سعيد بن العاص طلق ابنة عبد الرحمن
 ابن الحكم البتة فانتقلها عبد الرحمن بن الحكم فأرسلت عائشة إلى مروان
 ابن الحكم وهو أمير المدينة فقالت : اتق الله يا مروان واردد المرأة إلى بيت
 زوجها . فقال مروان في حديث سليمان : أن عبد الرحمن غلبني . وقال مروان
 في حديث القاسم : أوما بلغك شأن فاطمة بنت قيس ؟ فقالت عائشة :
 لا عليك أن لا تذكر شأن فاطمة . فقال : إن كان إنما بك الشر فحسبك
 ما بين هذين من الشر .

١٧٩ (أخبرنا) : إبراهيم بن أبي يحيى ، عن عمرو بن ميمون بن مهران ،
 عن أبيه قال : قدمت المدينة فسألت عن أعلم أهلها فدفعني إلى سعيد بن المسيب
 فسأله عن المبتوتة فقال : تعتد في بيت زوجها . فقلت : فأين حديث فاطمة
 بنت قيس ؟ فقال : هاه . ووصف أنه تغيظ وقال : فتن فاطمة الناس
 وكانت للسانها ذراية^(١) فاستطالت على أحمائها فأمرها رسول الله صلى الله
 عليه وسلم أن تعتد في بيت ابن أم مكتوم .

١٨٠ (أخبرنا) : مالك ، عن نافع ، عن ابن عمر أن ابنة سعيد بن زيد
 كانت عند عبد الله فطلقها البتة فخرجت فأنكر ذلك عليها ابن عمر
 رضى الله عنهما .

(١) الذرب محرك فساد المعدة . والذرية المرأة الفاسدة وقيل السليطة اللسان وهو

المراد هنا .

١٨١ (أخبرنا) : عبدُ المجيد ، عن ابنِ جُرَيْجٍ قال : أخبرني أبو الزُّبَيْرِ ، عن جابرِ بنِ عبدِ اللهِ أنه سَمِعَهُ يَقُولُ : نفقةُ المطلقةِ ما لم تحرم فإذا حرمت فتاع بالمعروف .

١٨٢ (أخبرنا) : عبدُ المجيد ، عن ابنِ جُرَيْجٍ قال : قال عطاء : ليست المبتوتة الحُبلى منه في شيء إلا أنه يُنفقُ عليها من أجلِ الحبلِ فإذا كانت غيرِ حُبلى فلا نفقة لها^(١) .

١٨٣ (أخبرنا) : مالكٌ ، عن نافعٍ ، عن ابنِ عمرَ أنه طلقَ امرأته وهي في مسكنِ حفصةَ وكانت طَريقَهُ إلى المسجدِ فكان يسلكُ الطريقَ الآخرَ من أَدبارِ البيوتِ كراهيةَ أن يستأذن^(٢) عليها حتى راجعها .

١٨٤ (أخبرنا) : سُفْيَانُ ، عن الزُّهْرِيِّ ، عن سعيدِ ابنِ المسيَّبِ أن عليَّ ابنَ أبي طالبٍ قال : إذا طلقَ الرجلُ امرأته فهو أحقُّ برجعَتِها حتى تغتسلَ من الحيضةِ الثالثةِ في الواحدةِ وفي الاثنتين^(٣) .

١٨٥ (أخبرنا) : مالكٌ ، عن ابنِ شهابٍ ، عن ابنِ المسيَّبِ ، وسليمانِ ابنِ يسارٍ أن طليحةَ كانت تحتَ رُشَيْدِ الثَّقَفِيِّ فطَلَّقَهَا البتَّةَ فنكحت في عدَّتِها فضرَبَهَا عُمَرُ بنُ الخطابِ وضربَ زوجها بالمخفقةِ ضرباتٍ وفرَّقَ بينهما . ثم قال عُمَرُ بنُ الخطابِ رضى اللهُ عنه : أيما امرأةٍ نكحت في

(١) قال هذا البعض من العلماء وقيل بوجوب السكنى والنفقة .

(٢) يستأذن : يطلب منها التستر حتى يمر .

(٣) هذا على القول بأن القرء هي الحيضة لا الطهر وهو مذهب الإمام أبي حنيفة .

عِدَّتِهَا فَإِنْ كَانَ زَوْجُهَا الَّذِي تَزَوَّجَهَا لَمْ يَدْخُلْ بِهَا فَرَّقَ بَيْنَهُمَا ثُمَّ اعْتَدَّتْ بَقِيَّةَ عِدَّتِهَا مِنْ زَوْجِهَا الْأَوَّلِ ثُمَّ كَانَ الْآخَرُ خَاطِبًا مِنَ الْخُطَّابِ ؛ وَإِنْ كَانَ قَدْ دَخَلَ بِهَا فَرَّقَ الْحَاكِمُ بَيْنَهُمَا ثُمَّ اعْتَدَّتْ بَقِيَّةَ عِدَّتِهَا مِنَ الْأَوَّلِ ثُمَّ اعْتَدَّتْ مِنَ الْآخِرِ ثُمَّ لَمْ يُحْزَ لِلثَّانِي أَنْ يَنْكِحَهَا أَبَدًا . قَالَ سَعِيدٌ : وَلَهَا مَهْرُهَا بِمَا اسْتَحَلَّ مِنْهَا .

١٨٦ (أَخْبَرَنَا) : يَحْيَى بْنُ حَسَّانَ ، عَنْ جَرِيرٍ ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ ، عَنْ زَاذَانَ بْنِ أَبِي عُمَرَ عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَضَى فِي الَّتِي تَزَوَّجُ فِي عِدَّتِهَا أَنْ يُفَرَّقَ بَيْنَهُمَا وَلَهَا الصَّدَاقُ بِمَا اسْتَحَلَّ مِنْ فَرْجِهَا وَتُكْمَلُ مَا أَفْسَدَتْ مِنْ عِدَّةِ الْأَوَّلِ فَتَعْتَدُ مِنَ الْآخِرِ .

١٨٧ (أَخْبَرَنَا) : سُفْيَانُ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ مَوْلَى آلِ طَلْحَةَ ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ إِسَارٍ ؛ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُثْبَةَ ، عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ أَنَّهُ قَالَ : يَنْكِحُ الْعَبْدُ امْرَأَتَيْنِ وَيُطَلِّقُ تَطْلِيقَتَيْنِ ، وَتَعْتَدُ الْأَمَةُ حَيْضَتَيْنِ فَإِنْ لَمْ تَكُنْ تَحِيضُ فَشَهْرَيْنِ أَوْ شَهْرًا وَنِصْفًا . قَالَ سُفْيَانُ : وَكَانَ ثِقَةً ^(١) .

١٨٧ (أَخْبَرَنَا) : سُفْيَانُ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ أَوْسٍ الثَّقَفِيِّ عَنْ رَجُلٍ مِنْ ثَقِيفٍ أَنَّهُ سَمِعَ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ يَقُولُ : لَوْ اسْتَطَعْتُ لَجَعَلْتُهَا حَيْضَةً وَنِصْفًا . فَقَالَ رَجُلٌ : فَاجْعَلْهَا شَهْرًا وَنِصْفًا فَسَكَتَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ .

(١) وَمِنْهُ يُؤْخَذُ أَنَّ عِدَّةَ الْأَمَةِ عَلَى النِّصْفِ مِنْ عِدَّةِ الْحُرَّةِ .

١٨٩ (أخبرنا) : مالكٌ ، عن نافعٍ عن عبد الله بن عمر أنه قال في أم الولد يتوفى عنها سيدوها قال : تعتد بحیضة .

١٩٠ (أخبرنا) : مالكٌ ، عن يحيى بن سعيدٍ وزيد بن عبد الله بن قسيط ، عن ابن المسيب أنه قال : قال عمر بن الخطاب : أيما امرأة طلقت فحاضت حیضةً أو حیضتين ثم رفعتها حیضته فإنها تنتظر تسعة أشهر فإن بان بها حمل فذلك وإلا اعتدت بعد التسعة ثلاثة أشهر ثم حلت .

١٩١ (أخبرنا) : سعيد بن سالم ، عن ابن جريج ، عن عبد الله بن أبي بكر أخبره : أن رجلاً من الأنصار يقال له حبان بن منقذ طلق امرأته وهو صحيح وهي ترضع ابنته فكثت سبعة عشر شهراً لا تحيض يمنعها الرضاع أن تحيض ثم مرض حبان بعد أن طلقها بسبعة أشهر أو ثمانية فقلت له : إن امرأتك تريد أن ترث . فقال حبان لأهله احملوني إلى عثمان فملوه إليه فذكر له شأن امرأته وعنده على بن أبي طالب وزيد بن ثابت فقال لهما عثمان ما تريان ؟ فقالا : نرى أنها ترثه إن مات ویرثها إن ماتت فإنها ليست من القواعد اللاتي قد یسنن من الحيض وليست من الأبار اللاتي لم یبلغن الحيض ثم هي على عدة حیضها ما كان من قليل أو كثير . فرجع حبان إلى أهله فأخذ ابنته فلما فقدت الرضاع حاضت حیضةً ، ثم حاضت حیضة أخرى ثم توفي حبان قبل أن تحيض الثالثة فاعتدت عدة المتوفى عنها زوجها وورثته . قال الأصم : في كتابي حبان بن منقذ بالبلاء .

١٩٢ (أخبرنا) : مالكٌ ، عن يحيى بن سعيد ، عن محمد بن يحيى بن حبان أنه

كان عند جده حَبَّان هاشمية وأنصارية فطلق الأنصارية وهي تُرضعُ ففرت بها سنة ثُم هلك ولم تحض فقالت: أنا أَرْتُهُ لَأَنِّي لَمْ أَحْضُ فَاخْتَصَمُوا إِلَى عُمَانَ بْنِ عِفَانَ فَقَضَى لِلْأَنْصَارِيَةِ بِالْمِيرَاثِ فَلَامَتْ الْهَاشِمِيَّةُ عُمَانَ فَقَالَ: هَذَا عَمَلُ ابْنِ عَمِّكَ هُوَ أَشَارَ عَلَيْنَا بِهَذَا. يَعْنِي عَلَى بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ^(١)

١٩٣ (أخبرنا) : سُفْيَانُ ، عَنْ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ عَمْرَةَ ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ : إِذَا طَعَنْتِ الْمَطْلُقَةَ فِي الدَّمِ مِنَ الْحَيْضَةِ الثَّالِثَةِ فَقَدْ بَرِئَتْ مِنْهُ .

١٩٤ (أخبرنا) : مَالِكٌ ، عَنْ نَافِعٍ وَزَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ أَنَّ الْأَحْوَصَ هَلَكَ بِالشَّامِ حِينَ دَخَلَتْ امْرَأَتُهُ فِي الدَّمِ مِنَ الْحَيْضَةِ الثَّالِثَةِ وَقَدْ كَانَ طَلَّقَهَا فَكَتَبَتْ مُعَاوِيَةَ إِلَى زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ يَسْأَلُ عَنْ ذَلِكَ ؟ فَكَتَبَ إِلَيْهِ زَيْدٌ : إِنَّهَا إِذَا دَخَلَتْ فِي الدَّمِ مِنَ الْحَيْضَةِ الثَّالِثَةِ فَقَدْ بَرِئَتْ مِنْهُ وَبَرَّ مِنْهَا وَلَا تَرْتُهُ وَلَا يَرْتُهَا .

١٩٥ (أخبرنا) : سُفْيَانُ ، عَنْ الزُّهْرِيِّ حَدَّثَنِي : سُلَيْمَانُ بْنُ يَسَارٍ ، عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ قَالَ : إِذَا طَعَنْتِ الْمَطْلُقَةَ فِي الْحَيْضَةِ الثَّالِثَةِ قَدْ بَرِئَتْ مِنْهُ^(٢)

١٩٦ (أخبرنا) : مَالِكٌ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ : إِذَا طَلَّقَ الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ فَدَخَلَتْ فِي الدَّمِ مِنَ الْحَيْضَةِ الثَّالِثَةِ فَقَدْ بَرِئَتْ مِنْهُ وَبَرَّ مِنْهَا لَا تَرْتُهُ وَلَا يَرْتُهَا .

(١) يُؤْخَذُ مِنْ هَذَا الْحَدِيثِ أَنَّ الْمَرْأَةَ لَا تَعْتَدُ بِالشَّهْرِ إِلَّا إِذَا كَانَتْ بَكْرًا أَوْ يَأْسًا وَلَا تَعْتَدُ بِالشَّهْرِ وَهِيَ مِنْ ذَوَاتِ الْحَيْضِ .

(٢) هَذَا عَلَى الْقَوْلِ بِأَنَّ الْقَرءَ هُوَ الْحَيْضَةُ فَتَنْتَهِي الْعِدَّةُ بِأَوَّلِ الْحَيْضَةِ الثَّالِثَةِ أَمَا عَلَى الْقَوْلِ بِأَنَّ الْقَرءَ هُوَ الطَّهَرُ فَلَا تَنْتَهِي الْعِدَّةُ إِلَّا بِانْتِهَاءِ الطَّهَرِ الثَّالِثِ .

١٩٧ (أخبرنا) : مَالِكٌ ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ ، عَنْ عُرْوَةَ ، عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا
اتَّقَلَتْ حَفْصَةَ بِنْتَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ حِينَ دَخَلَتْ فِي الدَّمِ مِنَ الْحَيْضَةِ الثَّلَاثَةِ .
قَالَ ابْنُ شِهَابٍ : فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِعُمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ فَقَالَتْ : صَدَقَ
عُرْوَةَ وَقَدْ جَادَلَهَا فِي ذَلِكَ نَاسٌ وَقَالُوا : إِنَّ اللَّهَ يَقُولُ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ . فَقَالَتْ
عَائِشَةُ : صَدَقْتُمْ وَهَلْ تَدْرُونَ مَا الْإِقْرَاءُ ؟ الْإِقْرَاءُ الْأَطْهَارُ^(١)

١٩٨ (أخبرنا) : مَالِكٌ ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ : سَمِعْتُ أَبَا بَكْرٍ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ
يَقُولُ : مَا أَدْرَكَتُ أَحَدًا مِنْ فَقَهَائِنَا إِلَّا وَهُوَ يَقُولُ هَذَا . يُرِيدُ الَّذِي قَالَتْهُ
عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا .

١٩٩ (أخبرنا) : ابْنُ أَبِي رَوَّادٍ وَمُسْلِمٌ بْنُ خَالِدٍ ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ :
أَخْبَرَنِي : ابْنُ أَبِي مُلَيْكَةَ أَنَّهُ سَأَلَ ابْنَ الزُّبَيْرِ عَنِ الرَّجُلِ يُطَلِّقُ الْمَرْأَةَ
فِيئَتَهَا ثُمَّ يَمُوتُ وَهِيَ فِي عِدَّتِهَا ؟ فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الزُّبَيْرِ : طَلَّقَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ
ابْنَ عَوْفٍ تَمَاضَرَ بِنْتُ الْأَصْبَغِ الْكَلْبِيَّةُ فَبَيْتَهَا ثُمَّ مَاتَتْ وَهِيَ فِي عِدَّتِهَا
فَوَرَّثَهَا عُثْمَانُ . قَالَ ابْنُ الزُّبَيْرِ : فَأَمَّا أَنَا فَلَا أَرَى أَنْ تَرِثَ الْمَبْتُوتَةُ .

٢٠٠ (أخبرنا) : مَالِكٌ ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ ، عَنْ طَلْحَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ
قَالَ : — وَكَانَ أَعْلَمُهُمْ بِذَلِكَ — عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ أَنَّ
عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ عَوْفٍ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ الْبَتَّةَ وَهُوَ مَرِيضٌ فَوَرَّثَهَا عُثْمَانُ مِنْهُ
بَعْدَ انْقِضَاءِ عِدَّتِهَا .

(١) هذا مذهب الإمام الشافعي رضي الله عنه أما مذهب أبي حنيفة رضي الله عنه
فالقراء الحايضة .

الباب السادس في الامراء (١) :

٢٠١ (أخبرنا) : مالكٌ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ صَفِيَّةَ بِنْتِ أَبِي عُيَيْدٍ ، عَنْ عَائِشَةَ - أَوْ حَفْصَةَ - أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « لَا يَحِلُّ لِامْرَأَةٍ تُوْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ أَنْ تُحِدَّ عَلَى مَيْتٍ فَوْقَ ثَلَاثِ لَيَالٍ إِلَّا عَلَى زَوْجٍ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا ^(٢) » .

٢٠٢ (أخبرنا) : مالكٌ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ نَافِعٍ ، عَنْ زَيْنَبَ بِنْتِ أَبِي سَلَمَةَ أَنَّهَا أَخْبَرَتْهُ هَذِهِ الْأَحَادِيثَ الثَّلَاثَ . قَالَ : قَالَتْ زَيْنَبُ : دَخَلْتُ عَلَى أُمِّ حَبِيبَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حِينَ تَوَفَّى أَبُو سُفْيَانَ فَدَعَتْ أُمَّ حَبِيبَةَ بِطِيبٍ فِيهِ صُفْرَةٌ خُلُوقٌ ^(٣) أَوْ غَيْرُهُ فَدهَّنتْ منه جاريةً ثُمَّ مَسَحَتْ بِعَارِضِيهَا ثُمَّ قَالَتْ : وَاللَّهِ مَا لِي بِالطِّيبِ مِنْ حَاجَةٍ غَيْرَ أَنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ : « لَا يَحِلُّ لِامْرَأَةٍ تُوْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ أَنْ تُحِدَّ عَلَى مَيْتٍ فَوْقَ ثَلَاثِ لَيَالٍ إِلَّا عَلَى زَوْجٍ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا .

٢٠٣ وقالت زَيْنَبُ : دَخَلْتُ عَلَى زَيْنَبَ بِنْتِ جَحْشٍ حِينَ تَوَفَّى أَخُوهَا عَبْدُ اللَّهِ فَدَعَتْ بِطِيبٍ فَمَسَحَتْ منه . ثُمَّ قَالَتْ : مَا لِي بِالطِّيبِ مِنْ حَاجَةٍ

(١) أحدث المرأة امتنعت عن الزينة والحضاب بعد وفاة زوجها فهي (محد) وكذا حدثت تحد بضم الحاء وكسرهما حداداً بالكسر فهي حاد .

(٢) وهي مدة العدة للمتوفى عنها زوجها .

(٣) الخلق : طيب معروف يتخذ من الزعفران وغيره من أنواع الطيب وتقلب عليه الحمرة والصفرة وقد ورد تارة باباحته وتارة بالنهي عنه والنهي أكثر وأثبت .

غيرَ أَنِّي سمعتُ رسولَ الله صلى الله عليه وسلم يقولُ عَلَى الْمَنَبَرِ : « لَا يَحِلُّ لِمَرْأَةٍ تُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ أَنْ تُحِدَّ عَلَى مَيِّتٍ فَوْقَ ثَلَاثِ لَيَالٍ إِلَّا عَلَى زَوْجٍ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا .

٢٠٤ قالتُ زينبُ : وسمعتُ أُمِّي أُمَّ سَلَمَةَ تقولُ : جاءتْ امرأةٌ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَتْ يَا رَسُولَ اللَّهِ : إِنَّ ابْنَتِي تُؤْفِي عَنْهَا زَوْجَهَا وَقَدْ اشْتَكَتْ عَيْنَهَا أَفَنُكَحُهَا ؟ فقال رسولُ الله صلى الله عليه وسلم : « لَا . مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا . كُلُّ ذَلِكَ يَقُولُ لَا . ثُمَّ قَالَ : إِنَّمَا هِيَ أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا وَقَدْ كَانَتْ إِحْدَاكُنَّ فِي الْجَاهِلِيَّةِ تَرْمِي بِالْبَعْرَةِ عَلَى رَأْسِ الْحَوْلِ » . قال مُحمَّدٌ : فقلتُ لزينبَ وَمَا تَرْمِي بِالْبَعْرَةِ عَلَى رَأْسِ الْحَوْلِ ؟ . فقالتُ زينبُ : كانتِ المرأةُ إِذَا تُؤْفِي عَنْهَا زَوْجَهَا دَخَلَتْ حَفَشًا وَلَبَسَتْ شَرَّ ثِيَابِهَا وَلَمْ تَمَسَّ طَيِّبًا وَلَا شَيْئًا حَتَّى تَمُرَّ بِهَا سَنَةٌ ، ثُمَّ تُؤْتَى بِدَابَّةٍ حَمَارٍ أَوْ شَاةٍ أَوْ طَيْرٍ فَتَقْبِضُ بِهِ وَقَالَتْ : فَقَلَّمَا تَقْبِضُ بِشَيْءٍ إِلَّا مَاتَ . ثُمَّ تَخْرُجُ فَتُعْطَى بَعْرَةً فَتَرْمِي بِهَا ثُمَّ تَرَجِعُ بَعْدَهُ مَا شَاءَتْ مِنْ طَيِّبٍ أَوْ غَيْرِهِ .

قالَ الشافعيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : الحَفَشُ الْبَيْتُ الصَّغِيرُ الذَّلِيلُ مِنَ الشَّعْرِ وَالْبَنَاءُ وَغَيْرُهُ ، وَالْقَبْضُ : أَنْ تَأْخُذَ مِنَ الدَّابَّةِ مَوْضِعًا بِأَطْرَافِ أَصَابِعِهَا ، وَالْقَبْضُ أَنْ تَأْخُذَ بِالْكَفِّ كُلِّهَا .

الباب السابع في الحضانة^(١) :

٢٠٥ (أخبرنا) : ابنُ عيينةَ ، عنُ زِيَادِ بْنِ سَمَدٍ . قالَ أَبُو مُحَمَّدٍ أَظْنُهُ هَلَالُ

(١) الحَضَنُ : مَادُونُ الْإِبْطِ إِلَى الْكَشْحِ . يُقَالُ : حَضَّ الطَّائِرُ بَيْضَهُ مِنْ بَابِ نَصْرٍ وَدَخَلَ إِذَا ضَمَّهُ إِلَى نَفْسِهِ تَحْتَ جَنَاحِهِ . وَحَضَنْتِ الْمَرْأَةُ وَلَدَهَا حَضَانَةً وَحَاضَتِ الصَّبِيَّ الَّتِي تَقُومُ عَلَيْهِ فِي تَرْبِيَتِهِ .

ابن أبي ميمونة ، عن أبي هريرة أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَيْرَ غُلَامًا مِثْلَ أَبِيهِ وَأُمِّهِ .

٢٠٦ (أخبرنا) : ابنُ عُيَيْنَةَ ، عن يونسِ بنِ عبدِ اللَّهِ الجرميِّ ، عن عُمارةِ الجرميِّ قالَ : خَيْرَني على رضىِ اللَّهِ عنهُ بينَ أُمِّي وعمِّي ثمَّ قالَ لأخِي لِي أَصْغَرَ مِنِّي وَهَذَا أَيْضًا لَوْ قَدْ بَلَغَ مَبْلَغَ هَذَا خَيْرُهُ .

قال الشافعيُّ رضىَ اللَّهُ عنهُ : قالَ إبراهيمُ ، عن يونسِ ، عن عُمارةِ الجرميِّ مثلهُ . وقالَ في هذا الحديثِ كنتُ ابنُ سبعٍ أو ثمانِ سنينَ .

البابُ الثامنُ في المفقودِ (١) :

٢٠٧ (أخبرنا) : يحيى بنُ حَسَّانٍ ، عن أبي عَوَّانَةَ ، عن مَنْصُورِ بنِ المَعْتَمِرِ عن النُّهالِ بنِ عمرو ، عن عبادَةَ بنِ عبدِ اللَّهِ الأَسَدِيِّ ، عن عليٍّ رضىَ اللَّهُ عنهُ أَنَّهُ قالَ في امرأةٍ المفقودِ : أَنَّهُ لَا تَتَزَوَّجُ .

٢٠٨ (أخبرنا) : يحيى بنُ حَسَّانٍ ، عن حُسَيمِ (٢) بنِ بَشِيرٍ ، عن يَسَّارِ المَكْنِيِّ بأبي الحكمِ ، عن عليٍّ رضىَ اللَّهُ عنهُ في امرأةٍ المفقودِ إِذَا قَدِمَ وَقَدْ تَزَوَّجَتْ امرأتُهُ إِنْ شاءَ طَلَّقَ ، وَإِنْ شاءَ أَمْسَكَ وَلَا تَتَخَيَّرَ .

البابُ التاسعُ في النفقاتِ (٣) :

٢٠٩ (أخبرنا) (٤) : سفيانُ بنُ عُيَيْنَةَ ، عن مُحَمَّدِ بنِ عَجْلالَ ، عن سَعِيدِ

(١) المفقود : هو الزوج الذي غاب وانقطع خبره .

(٢) وفي نسخة هيثم بن بشير

(٣) نفق من باب دخل قال تعالى : « إِذَا لَامَسَكُمْ خَشْيَةُ الْإِنْفَاقِ » : (٤) في المطبوع حدثنا :

ابن أبي سعيد ، عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله : عندي دينار قال : « أنفقهُ عَلَى نَفْسِكَ » قال عندي آخر : قال : « أنفقهُ عَلَى وَلَدِكَ » قال عندي آخر : قال : « أنفقهُ عَلَى أَهْلِكَ » قال عندي آخر : قال : « أنفقهُ عَلَى خَادِمِكَ » قال عندي آخر قال : « أَنْتَ أَعْلَمُ بِهِ » قال سعيد : ثُمَّ يَقُولُ أَبُو هُرَيْرَةَ إِذَا حَدَّثَ بِهَذَا الْحَدِيثِ : يَقُولُ وَلَدُكَ أَنْفَقَ عَلَىَّ إِلَى مَنْ تَكْنِي . تقول زَوْجَتُكَ أَنْفَقَ عَلَىَّ أَوْ طَلَقَنِي . يقولُ خَادِمُكَ أَنْفَقَ عَلَىَّ أَوْ بَنِي (١) .

٢١٠ (أخبرنا) : سفيان بن عيينة ، عن هشام بن عروة ، عن أبيه ، عن عائشة رضي الله عنها أن هندا بنت عتبة أتت النبي صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله : إن أبا سفيان رجلٌ شحيحٌ وليس لي منه إلا ما يدخل عليّ : فقال النبي صلى الله عليه وسلم : « خذِي ما يكفيكِ وولدي بالمعروف » .

٢١١ (أخبرنا) : أنس بن عياض ، عن هشام بن عروة ، عن أبيه ، عن عائشة رضي الله عنها أنها حدثته أن هند أم معاوية جاءت النبي صلى الله عليه وسلم عليه وسلم فقالت يا رسول الله : إن أبا سفيان رجلٌ شحيحٌ وأنه لا يعطيني ما يكفيني ولدي إلا ما أخذت منه سرّاً وهو لا يعلم فهل عليّ في ذلك شيء ؟ فقال النبي صلى الله عليه وسلم : « خذِي ما يكفيكِ وولدي بالمعروف » .

(١) يؤخذ من هذا الحديث أن نفقة الولد مقدمة على نفقة الزوجة خلافاً للشافعي رضي الله عنه فنفقة الزوجة مقدمة عنده :

٢١٢ (أخبرنا) : سفيان ، عن أبي الزناد قال : سألت سعيد بن المسيب عن الرجل الذي لا يجد ما ينفق على امرأته ؟ قال : يفرق بينهما . قال أبو الزناد : قلت سنة . فقال سعيد سنة .

قال الشافعي رضي الله عنه والذي يشبه قول سعيد بن المسيب سنة أن يكون سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم .

٢١٣ (أخبرنا) : مسلم بن خالد ، عن عبيد الله بن عمر ، عن نافع ، عن ابن عمر أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه كتب إلى أمراء الأجناد في رجال ضابوا عن نساءهم فأمرهم أن يأخذوهم بأن ينفقوا أو يطلقوا فإن طلقوا بعثوا بنفقة ما حبسوا .

كتاب العتق

وفيه ثلاثة أبواب

الباب الأول فيها ما في العتق^(١) ومن الملوك :

٢١٤ (أخبرنا) : سفيان ، عن أبي الزناد ، عن الأعرج ، عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « إذا أكنف أحدكم

(١) العتق : بمعنى الإعتاق . وهو لمة مأخوذ من قولهم عتق الفرس إذا سبق غيره وعتق الفرخ إذا طار واستقل فكان العبد إذا فك من الرق تخلص واستقل . وشرعا إزالة ملك عن آدمي لا إلى مالك تقرباً إلى الله تعالى . والأصل في مشروعيته قوله تعالى : (فك رقبة) وفي الصحيحين « من أعتق رقبة مؤمنة اعتق الله بكل عضو منها عضواً من أعضائه من النار حتى الفرج بالفرج » وفي سنن أبي داود أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « من أعتق رقبة مؤمنة كانت فداءه من النار » . والملوك : العبد

خَادِمَهُ طَعَامَهُ حَرَّهُ وَدُخَانَهُ فَلْيَدْعُهُ فَلْيَجْلِسْهُ فَإِنْ أَبَى فَلْيُرْوَعْ^(١) لَهُ لَقْمَةً
فِيَنَاولُهُ إِيَّاهَا - أَوْ يَعْطِيهِ إِيَّاهَا - أَوْ كَلِمَةً هَذَا مَعْنَاهَا .

٢١٥ (أَخْبَرَنَا) : سَفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْعَجْلَانِيِّ ، عَنْ بُكَيْرِ
ابْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْأَشَجِّ ، عَنْ نَجْلَانَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ
أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « لَلْمَمْلُوكِ طَعَامُهُ وَكِسْوَتُهُ بِالْمَعْرُوفِ
وَلَا يَكْلَفُ^(٢) مِنْ الْعَمَلِ مَا لَا يَطِيقُ^(٣) » .

٢١٦ (أَخْبَرَنَا) : ابْنُ عُيَيْنَةَ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ أَبِي خَدَّاشٍ ، عَنْ عُثْبَةَ بْنِ أَبِي
لُحَبٍّ أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يَقُولُ فِي الْمَمْلُوكِينَ : أَطْعَمُوهُمْ
مِمَّا تَأْكُلُونَ وَأَلْبَسُوهُمْ مِمَّا تَلْبَسُونَ .

٢١٧ (أَخْبَرَنَا) : مَالِكٌ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ
النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « مَنْ أَعْتَقَ شَرَكًا لَهُ فِي عَبْدٍ فَكَانَ لَهُ مَالٌ
يَبْلُغُ ثَمَنَ الْعَبْدِ قَوْمَ قِيَمَةِ الْعَدْلِ^(٣) فَاعْطَى شَرَكَاءَهُ حَصَصَهُمْ وَعَتَقَ عَلَيْهِ
الْعَبْدُ وَإِلَّا فَقَدْ عَتَقَ مِنْهُ مَا عَتَقَ » .

٢١٨ (أَخْبَرَنَا) : سَفْيَانُ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ، عَنْ
أَبِيهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « أَثِمًا عَبْدٌ كَانَ بَيْنَ أَثْمِينَ
فَأَعْتَقَ أَحَدَهُمَا نَصِيبَهُ فَإِنْ كَانَ مُوسِرًا فَإِنَّهُ يَقُومُ عَلَيْهِ بِأَعْلَى الْقِيَمَةِ أَوْ قِيَمَةِ
عَدْلِ لَيْسَتْ بِوَكْسٍ وَلَا شَطَطٍ^(٤) ثُمَّ يُفْرَمُ لِهَذَا حَصَّتُهُ » .

(١) بروغ : يطعمه لقمة مشربة من دسم الطعام .

(٢) في نسخة فلا يكلف . (٣) العدل بالكسر والفتح : المثل

(٤) الشطط بفتح الشين : مجاوزة القدر في كل شيء . قوله صلى الله عليه وسلم : « بوكس

ولا شطط » أي لا نقصان ولا زيادة .

٢١٩ (أخبرنا) : عبد المجيد ، عن ابن جريج قال : أخبرني : قيس بن سعد أنه سمع مكحولاً يقول : سمعت ابن المسيب يقول : أعتقت امرأة - أو رجل - ستة أعبد لها ولم يكن لها مال غير فأتى النبي صلى الله عليه وسلم في ذلك فأقرع بينهم وأعتق ثلثهم .

قال الشافعي رضي الله عنه : كان ذلك في مرض المعتق الذي مات فيه .
٢٢٠ (أخبرنا) : عبد الوهاب ، عن أيوب ، عن أبي قلابة ، عن أبي المهلب عن عمران بن الحصين أن رجلاً من الأنصار أوصى عند موته فاعتق ستة ممالك وليس له مال غيرهم - أو قال : اعتق عند موته ستة ممالك وليس له شيء غيرهم - فبلغ ذلك النبي صلى الله عليه وسلم : « فقال فيه ^(١) قولاً شديداً ثم دعاهم فجزأهم ثلاثة أجزاء فأقرع بينهم فأعتق اثنين وأرق أربعة » .

الباب الثاني في التبرير ^(٢) :

٢٢١ (أخبرنا) : مالك عن أبي الرجال محمد بن عبد الرحمن ، عن أمه ، أن عائشة رضي الله عنها دبرت جارية لها فسحرتها فاعترفت بالسحر فأمرت بها عائشة رضي الله عنها أن تباع من الأعراب ممن يسيء ملكها فيموت .

(١) وفي نسخة : فقال في ذلك .

(٢) التدبير : لغة النظر في عواقب الأمور . وشرعاً تعليق عتق بالموت الذي هو دبر الحياة فهو تعليق عتق بصفة لا وصية ولهذا لا يقتصر إلى إعتاق بعد الموت ولفظه مأخوذ من الدبر لأن الموت دبر الحياة وكل من معروف في الجاهلية فأقرع الشرع .

٢٢٢ (أخبرنا) : مسلم بن خالد ، وعبد المجيد ، عن ابن جريج ، أخبرني : أبو الزبير أنه سمع جابر بن عبد الله يقول : إن أبا مذكور رجلاً من بني عذرة كان له غلام قبطني فاعتقه عن دبر^(١) منه وأن النبي صلى الله عليه وسلم سمع بذلك العبد فباع العبد وقال : « إذا كان أحدكم فقيراً فليبدأ بنفسه فإن كان له فضل فليبدأ مع نفسه بمن يعول^(٢) ثم إن وجد بعد ذلك فضلاً فليتصدق على غيرهم » وزاد مسلم بن خالد في الحديث « شيئاً » .

٢٢٣ (أخبرنا) : يحيى بن حسان ، عن حماد بن زيد ، عن عمرو بن دينار ، عن جابر رضي الله عنه أن رجلاً أعتق غلاماً له عن دبر لم يكن له مال غيرهُ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « من يشتريه مني ؟ فاشتراه نعيم ابن عبد الله بثمانمائة درهم فأعطاه الثمن » .

٢٢٤ (أخبرنا) : يحيى بن حسان ، عن حماد بن سلمة ، عن عمرو بن دينار ، عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه ، عن النبي صلى الله عليه وسلم نحوه .
٢٢٥ (أخبرنا) : يحيى بن حسان ، عن الليث وحماد بن سلمة ، عن أبي الزبير ، عن جابر رضي الله عنه قال : أعتق رجل من بني عذرة عبداً عن دبر فبلغ ذلك النبي صلى الله عليه وسلم فقال : ألك مال غيرهُ ؟ فقال : لا . فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : من يشتريه مني ؟ فاشتراه نعيم بن عبد الله المدوي بثمانمائة درهم فجاء بها النبي صلى الله عليه وسلم فدفعها إليه ثم قال : إبدأ بنفسك فتصدق عليها فإن فضل عن نفسك شيء فلاهلك

(١) عن دبر منه : أي بعد موته .

(٢) عال : من باب قال وعال عياله : قاتم وأنفق عليهم .

فَإِنْ فَضَلَ شَيْءٌ فَلذَوِي قَرَابَتِكَ فَإِنْ فَضَلَ عَنْ ذَوِي قَرَابَتِكَ شَيْءٌ فَهُوَ كَذَا
وَهَكَذَا» يَرِيدُ عَنْ يَمِينِكَ وَشِمَالِكَ .

٢٢٦ (أخبرنا) : ابنُ عِينَةَ عَنْ عمرو بنِ دينارٍ ، وعن أبي الزُّبَيْرِ سَمِعَ جَابِرَ
ابنَ عبدِ اللَّهِ يَقُولُ : دَبَّرَ رَجُلٌ مَنَّا غُلَامًا لَيْسَ لَهُ مَالٌ غَيْرُهُ فَقَالَ النَّبِيُّ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « مَنْ يَشْتَرِيهِ مِنِّي ؟ فَاشْتَرَاهُ نَعِيمُ النُّحَامِ قَالَ عمرو :
سَمِعْتُ جَابِرًا يَقُولُ عَبْدًا قَبْطِيًّا مَاتَ عَامَ أَوَّلِ فِي أَمَارَةِ ابْنِ الزُّبَيْرِ . وَزَادَ
أَبُو الزُّبَيْرِ : يَقَالُ لَهُ يَعْقُوبُ » .

قَالَ الشَّافِعِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : هَكَذَا سَمِعْتُهُ مِنْهُ عَامَةَ دَهْرِي ثُمَّ وَجَدْتُ
فِي كِتَابِي دَبَّرَ رَجُلٌ مَنَّا غُلَامًا لَهُ فَمَاتَ فِيمَا أَنْ يَكُونَ خَطَأً مِنْ كِتَابِي
أَوْ خَطَأً مِنْ سَفِيَّانٍ ؛ فَإِنْ كَانَ مِنْ سَفِيَّانٍ فَأَبْنُ جَرِيحٍ أَحْفَظُ لِحَدِيثِ
أَبِي الزُّبَيْرِ مِنْ سَفِيَّانٍ وَمَعَ ابْنِ جَرِيحٍ حَدِيثُ اللَّيْثِ وَغَيْرِهِ وَأَبُو الزُّبَيْرِ
يَحْدُثُ الْحَدِيثَ تَحْدِيدًا يُخْبِرُ فِيهِ حَيَاةَ الَّذِي دَبَّرَهُ ، وَحَمَادُ بْنُ زَيْدٍ مَعَ
حَمَادِ بْنِ سَلَمَةَ وَغَيْرِهِ أَحْفَظُ لِحَدِيثِ عمرو وَمِنْ سَفِيَّانٍ وَحَدَهُ . وَقَدْ يَسْتَدِلُّ
عَلَى حِفْظِ الْحَدِيثِ مِنْ خَطِئِهِ بِأَقْلٍ مِمَّا وَجَدْتُ فِي حَدِيثِ ابْنِ جَرِيحٍ
وَاللَّيْثِ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ فِي حَدِيثِ حَمَادٍ عَنْ عمرو ، وَغَيْرِ حَمَادٍ يَرْوِيهِ عَنْ
عمرو وَكَمَا رَوَاهُ حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ ؛ وَقَدْ أَخْبَرَنِي غَيْرُ وَاحِدٍ مِمَّنْ لَقِيَ سَفِيَّانَ بْنَ
عِينَةَ قَدِيمًا أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ يَدْخُلُ فِي حَدِيثِهِ مَاتَ وَعَجِبَ بَعْضُهُمْ حِينَ أَخْبَرْتَهُ
أَنِّي وَجَدْتُ فِي كِتَابِي مَاتَ قَالَ : وَلَعَلَّ هَذَا خَطَأٌ عَنْهُ أَوْ زَلَّةٌ مِنْهُ
حَفَظْتُهَا عَنْهُ .

الباب الثالث في المطالب^(١) والولاء

٢٢٧ (أخبرنا) : ابن عُيَيْنَةَ ، عن ابن أبي نَجِيحٍ ، عن مُجَاهِدٍ . أن زَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ قَالَ فِي الْمَكَاتِبِ هُوَ عَبْدٌ مَا بَقِيَ عَلَيْهِ دِرْهَمٌ .

٢٢٨ (أخبرنا) : عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْحَارِثِ ، عن ابن جُرَيْجٍ ، عن اسماعيل بن أُمَيَّةَ أن نَافِعًا أَخْبَرَ^(٢) : أن عبد الله بن عمر رضي الله تعالى عنهما كاتب غلاماً له على ثلاثين ألفاً ثم جاءه فقال : إني قد عجزت . فقال : إذا أمح كتابك^(٣) فقال : قد عجزت فأحسها أنت . فقال نافع : فأشرت إليه فأحسها وهو يطعم أن يعتقه فحاشا العبد وله ابنان أو ابن قال ابن عمر : اعتزل جاريته . قال : فاعتق ابن عمر ابنه بعده .

٢٢٩ (أخبرنا) : مالك ، عن هشام بن عروة ، عن أبيه ، عن عائشة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « إنما الولاء لمن أعتق » .

٢٣٠ (أخبرنا) : مالك ، عن هشام بن عروة ، عن أبيه ، عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت : جاءني بريرة فقالت : إني كاتب أهلي على تسع أوراق في كل عام أوقية فأعينني : فقالت لها عائشة : إن أحب أهلك أن أعدّها

(١) السكتة : بكسر الكاف على الأشهر : لغة الضم والجمع . وشرعاً : عقد عتق بلفظها عوض منجم بنجمين فكثر : أي موقت بوقتين ولمظها إسلامي لا يعرف في الجاهلية والأصل فيها آية : (والذين يبتغون الكتاب مما ملكت أيمانكم فكتبوهم ان علمتم فيهم خيراً) . وخبر المكاتب عبد ما بقى عليه درهم رواه أبو داود وغيره . الولاء : بفتح الواو والمد لغة : القرابة مأخوذة من اللوالة وهي المعاونة والمقارنة . وشرعاً : عصوبة سببها زوال عن الرقيق بالحرية وهي متراخية عن عصوبة النسب .

(٢) في المطبوع أخبره . (٣) في المطبوع إذا أمحوا كتابك .

لَهُمْ عَدَّتْهَا وَيَكُونُ وَلَاؤُكَ لِي فَعَمَلْتُ . فَذَهَبْتُ بِرِيرَةَ إِلَى أَهْلِهَا فَقَالَتْ
لَهُمْ ذَلِكَ فَأَبَوْا عَلَيْهَا جَاءَتْ مِنْ عِنْدِ أَهْلِهَا وَرَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
جَالِسٌ فَقَالَتْ : إِنِّي عَرَضْتُ ذَلِكَ عَلَيْهِمْ فَأَبَوْا إِلَّا أَنْ يَكُونَ الْوَلَاءُ لَهُمْ .
فَسَمِعَ ذَلِكَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَسَأَلَهَا فَأَخْبَرَتْهُ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ
عَنْهَا فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « خُذِيهَا وَاشْتَرِطِي لَهُمُ الْوَلَاءَ
فَإِنَّمَا الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ » فَعَمَلْتُ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا ثُمَّ قَامَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي النَّاسِ فَحَمَدَ اللَّهُ وَاتَّعَى عَلَيْهِ ثُمَّ قَالَ : « أَمَّا بَعْدُ فَمَا بَالُ رِجَالٍ
يَشْتَرِطُونَ شُرُوطًا لَيْسَتْ فِي كِتَابِ اللَّهِ تَعَالَى مَا كَانَ مِنْ شَرْطٍ لَيْسَ فِي
كِتَابِ اللَّهِ تَعَالَى فَهُوَ بَاطِلٌ وَإِنْ كَانَ مِائَةَ شَرْطٍ . قَضَاءُ اللَّهِ أَحَقُّ وَشَرْطُهُ
أَوْثَقُ وَإِنَّمَا الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ » .

٢٣١ (أَخْبَرَنَا) : مَالِكٌ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ ، عَنْ عُمَرَ ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ
تَعَالَى عَنْهَا مِثْلَهُ .

٢٣٢ (أَخْبَرَنَا) : مَالِكٌ ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عَمْرٍو ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ
عَنْهَا أَنَّهَا قَالَتْ : جَاءَتْنِي بِرِيرَةُ فَقَالَتْ : إِنِّي كَاتِبْتُ أَهْلِي عَلَى تِسْعِ أَوَاقٍ
فِي كُلِّ عَامٍ أَوْقِيَةً فَأَعِينَنِي ؛ فَقَالَتْ لَهَا عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا : إِنْ أَحَبَّ أَهْلُكَ
أَنْ أَعِدَّهَا لَهُمْ وَيَكُونُ وَلَاؤُكَ لِي فَعَمَلْتُ ؛ فَذَهَبْتُ بِرِيرَةَ إِلَى أَهْلِهَا وَرَسُولُ
اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جَالِسٌ فَقَالَتْ : إِنِّي قَدْ عَرَضْتُ ذَلِكَ عَلَيْهِمْ فَأَبَوْا
إِلَّا أَنْ يَكُونَ الْوَلَاءُ لَهُمْ فَسَمِعَ ذَلِكَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
فَسَأَلَهَا فَأَخْبَرَتْهُ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ :

« خُذِيهَا وَاشْتَرِي لَهَا الْوَلَاءَ فَإِنَّمَا الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ » ففعلت عائشة ثم قام رسول الله صلى الله عليه وسلم في الناس فحمد الله ثم قال : « أَمَا بَعْدُ إِلَى آخِرِهِ . »
٢٣٣ (أخبرنا) : مالكٌ ، عن يحيى بن سعيدٍ ، عن عمرَةَ بنحوه لم تقل عن عائشة رضي الله عنها وذلك مُرسَلٌ .

٢٣٤ (أخبرنا) مالكٌ ، حدثني : يحيى بن سعيد^(١) ، عن واقد ، عن عمرَةَ بنت عبد الرحمن أن بريرةَ جاءت تستعينُ عائشةَ رضي الله عنها : فقالت عائشة رضي الله عنها إن أحبَّ أهلك أن أصبَّ لهمُ ثمنك صبة واحدة وأعتقتك فعلت ذلك ؛ فذكرت ذلك بريرة لأهلها فقالوا : لا . إلا أن يكونَ ولأهلكِ لنا . قال : مالكٌ قال يحيى فزعمتُ عمرَةُ أن عائشةَ ذكرتُ ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : « لَا يَنْعَمُكَ ذَلِكَ فَاشْتَرِيهَا فَأَعْتِقِيهَا فَإِنَّمَا الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ » .

٢٣٥ (أخبرنا) مالكٌ ، عن نافع ، عن ابن عمر ، عن عائشة رضي الله عنها أنها أرادت أن تشتري جارية تعتقها فقال أهلها نبيعُكِها على أن ولأهنا لنا فذكرت ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : « لَا يَنْعَمُكَ ذَلِكَ إِنَّمَا الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ » .

٢٣٦ (أخبرنا) : مالكٌ وابنُ عُيينةَ ، عن عبد الله بن دينار ، عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيعِ الولاء وعن هبته .
٢٣٧ (أخبرنا) : محمد بن الحسن ، عن يعقوب بن إبراهيم ، عن عبد الله

(١) في نسخة عن يحيى بن سعيد ، عن عمرَةَ بنت عبد الرحمن .

ابن دينار، عن ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « الْوَلَاءُ خُلْمَةٌ كُلُّخُمَةِ النَّسَبِ لَا يُبَاعُ وَلَا يُوهَبُ » .

٢٣٨ (أخبرنا) : سُفْيَانُ ، عن ابن أبي مُجَيْحٍ ، عن مُجَاهِدٍ أَنَّ عَلِيًّا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : الْوَلَاءُ بِمَنْزِلَةِ الْخَلْفِ أَقْرَبُهُ حَيْثُ جَعَلَهُ اللَّهُ .

٢٣٩ (أخبرنا) : مَالِكٌ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنْ بَيْعِ الْوَلَاءِ وَعَنْ هَبْتِهِ .

٢٤٠ (أخبرنا) : مَالِكٌ بْنُ أَنَسٍ وَسُفْيَانُ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنْ بَيْعِ الْوَلَاءِ وَعَنْ هَبْتِهِ .

كتاب الأيمان والندور

وفيه بابان

الباب الأول فيما يتعلق بالميمين ^(١) :

٢٤١ (أخبرنا) : مَالِكٌ ، عَنْ هَاشِمِ بْنِ هَاشِمِ بْنِ عُثْبَةَ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نِسْطَاسٍ ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « مَنْ حَلَفَ عَلَى مَنَبْرِ هَذَا يَمِينِ آئِمَّةٍ تَبَوَّأَ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ » .

(١) الأيمان بفتح الهمزة جمع يمين وأصلها في اللغة اليد اليمنى ، واطلقت على الحلف لأنهم كانوا إذا تحالفوا يأخذ كل واحد منهم بيد صاحبه . وشرعاً : تحقيق أمر غير ثابت حاضياً كان أو مستقبلاً فياً أو اثباتاً بمكنا كحلفه ليدخلن النار ، أو ممتنعاً كحلفه ليقتلن الميت .

٢٤٢ (أخبرنا) : مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ الْحَصِينِ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا غَطَفَانَ الْمُرْسِيَّ قَالَ : اخْتَصَمَ زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ وَابْنُ مُطِيعٍ إِلَى مَرْوَانَ بْنِ الْحَكَمِ فِي دَارِ قَقْضَى بِالْيَمِينِ عَلَى زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ عَلَى الْمَنْبَرِ فَقَالَ زَيْدٌ : أَحْلَفُ لَهُ مَكَانِي . فَقَالَ مَرْوَانُ : لَا وَاللَّهِ إِلَّا عِنْدَ مَقَاطِعِ الْحُقُوقِ . فَجَعَلَ زَيْدٌ يَحْلِفُ أَنْ حَقَّهُ لَحَقَّ وَيَأْتِي أَنْ يَحْلِفَ عَلَى الْمَنْبَرِ فَجَعَلَ مَرْوَانُ يَعْجَبُ مِنْ ذَلِكَ . قَالَ مَالِكٌ : كَرِهَ زَيْدٌ صَبْرَ الْيَمِينِ .

٢٤٣ (أخبرنا) : مَالِكٌ ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ أَذْيَنَةَ ، عَنْ عُمَرَ أَنَّهُ قَالَ : مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ فَوَكَّدَهَا فَعَلَيْهِ عِتْقُ رَقَبَةٍ .

٢٤٤ (أخبرنا) : مَالِكٌ ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا قَالَتْ : لَعَنُوا الْيَمِينَ قَوْلُ الْإِنْسَانِ : لَا وَاللَّهِ . وَبَلَى وَاللَّهِ .

٢٤٥ (أخبرنا) : سُفْيَانُ . أَخْبَرَنَا : عُمَرُو ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ ، عَنْ عَطَاءٍ قَالَ عَطَاءٌ : ذَهَبْتُ أَنَا وَعُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَيْرٍ إِلَى عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا وَهِيَ مُعْتَكِفَةٌ فِي ثَبِيرٍ ^(١) فَسَأَلْنَاهَا عَنْ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى : (لَا يُؤْخَذُ كُمْ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ) ^(٢) فَقَالَتْ : هُوَ : لَا وَاللَّهِ . وَبَلَى وَاللَّهِ .

الباب الثاني في النذور ^(٣) :

٢٤٦ (أخبرنا) : مَالِكٌ ، عَنْ طَلْحَةَ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ الْأَيْلِيِّ ، عَنْ الْقَاسِمِ ،

(١) ثبير : ككريم : جبل بين مكة ومنى وهو على يمين الداخل منها إلى مكة .
(٢) المائدة : مدنية ٨٩ . (٣) النذور جمع نذر هو : بذل معجزة ساكنة وقيل بفتحها . لغة : الوعد بخير أو شر ، وشرعاً : الوعد بخير خاصة .

عن عائشة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « مَنْ نَذَرَ أَنْ يُطِيعَ اللَّهَ فَلْيُطِعْهُ وَمَنْ نَذَرَ أَنْ يَعْصِيَ اللَّهَ فَلَا يَعْصِيهِ » .

٢٤٧ (أخبرنا) : ابنُ عُيَيْنَةَ ، عَنْ عمرو ، عن طاووس أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مرَّ بِأبي إِسْرَائِيلَ وَهُوَ قَائِمٌ فِي الشَّمْسِ فَقَالَ : « مَا لَهُ ؟ فَقَالُوا : نَذَرَ أَنْ لَا يَسْتَظِلَّ وَلَا يَقْعُدَ ، وَلَا يُكَلِّمَ أَحَدًا وَيَصُومُ فامرأته النبيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يَسْتَظِلَّ وَأَنْ يَقْعُدَ وَأَنْ يُكَلِّمَ النَّاسَ وَبُيِّمَ صَوْمَهُ وَلَمْ يَأْمُرْهُ بِكَفَّارَةٍ » .

٢٤٨ (أخبرنا) : سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ ، عن أيوبَ السَّخْتِيَّانِي ، عن أبي قِلَابَةَ ، عَنْ أَبِي الْمُهَلَّبِ ، عن عُمَرَ بْنِ الْخُصَيْنِ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « لَا نَذَرَ فِي مَعْصِيَةٍ وَلَا فِيْمَا لَا يَمْلِكُ ابْنُ آدَمَ » .

٢٤٩ (أخبرنا) : سُفْيَانُ وَعَبْدُ الْوَهَّابِ ، عن أيوبَ ، عن أبي قِلَابَةَ ، عن أبي الْمُهَلَّبِ ، عن عُمَرَ بْنِ الْخُصَيْنِ أَنَّ قَوْمًا أَغَارُوا فَأَصَابُوا امْرَأَةً مِنَ الْأَنْصَارِ وَنَاقَةَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَكَانَتِ الْمَرْأَةُ وَالنَّاقَةُ عِنْدَهُمْ ثُمَّ انْقَلَبَتِ الْمَرْأَةُ فَرَكِبَتِ النَّاقَةَ فَاتَتْ الْمَدِينَةَ فَعُرِفَتِ نَاقَةُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَتْ : إِنِّي نَذَرْتُ لَيْنِ أَنْجَانِي اللَّهُ عَلَيْهَا لَأُنْحَرِنَهَا فَمَنْعُوهَا أَنْ تَنْحَرَهَا حَتَّى يَذْكُرُوا ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « بِئْسَمَا جَزَيْتَهَا أَنْ نَجَّاكَ اللَّهُ عَلَيْهَا أَنْ تَنْحَرِيهَا لَا نَذَرَ فِي مَعْصِيَةِ اللَّهِ وَلَا فِيْمَا لَا يَمْلِكُ ابْنُ آدَمَ » وَقَالَا مِمَّا أَوْ أَحَدَهُمَا فِي الْحَدِيثِ : وَأَخَذَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَاقَتَهُ .

٢٥٠ (أخبرنا) : عَبْدُ الْوَهَّابِ الثَّقَفِيُّ ، عن أيوبَ ، عن أبي قِلَابَةَ ، عن أبي

المهلب، عن عمران بن الحصين قال: سُبِّت امرأة من الأنصار وكانت الناقة قد أُصِيبَتْ قَبْلَهَا - قال الشافعي رضي الله عنه كأنه يعني ناقة النبي صلى الله عليه وسلم لأن آخر الحديث يدل على ذلك - قال عمران بن الحصين: فكانت تكون فيهم فكانوا يجيئون بالنعم إليهم فانفلتت ذات ليلة من الوثاق فأتت الإبل فجعلت كلما أتت بعيراً منها فسته رغاء^(١) فتركه حتى أتت تلك الناقة فمستها فلم ترغ وهي ناقة هدرية^(٢) فقعدت في عجزها ثم صاحت بها فانطلقت فطلبت من ليلتها فلم يُقدَر عليها فجعلت لله عليها إن شاء الله أن نجاهها عليها لتنحرنها فلما قدمت عرفوا الناقة فقالوا: ناقة رسول الله صلى الله عليه وسلم: فقالت: إنها قد جعلت لله عليها أن نجاهها الله عليها لتنحرنها فقالوا: والله لا تنحريها حتى يؤذن رسول الله صلى الله عليه وسلم فأثوه فأخبروه أن فلانة قد جاءت على ناقتك وأنها قد جعلت لله عليها أن أنجاها الله عليها لتنحرنها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «سبحان الله بئسما جزتها أن أنجاها الله عليها لتنحرنها لا وفاء لنذر في معصية الله تعالى ولا فيما لا يملك العبد» - أو قال - ابن آدم». ٤٥١ (أخبرنا): ابن عيينة وعبد الوهاب بن عبد المجيد، عن أبوب بن أبي تميم السخثياني، عن أبي قلابة، عن أبي المهلب، عن عمران بن الحصين أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «لا نذر في معصية الله ولا فيما لا يملك ابن آدم». وكان الثقفى ساق الحديث ثم ذكره.

(١) الرغاء صوت الأبل. يقال: رغاء، يرغو، رغاء.

(٢) الهدير: ترديد صوت البعير في حنجرتة.

كتاب الحدود^(١)

وفيه أربعة أبواب

الباب الأول في الزنا^(٢) :

٢٥٢ (أخبرنا) : عَبْدُ الوَهَّابِ ، عن يونس ، عَنِ الْحَسَنِ ، عن عُبَادَةَ - يعنى ابن الصَّامِتِ - أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « خُذُوا عَنِّي ، خُذُوا عَنِّي قَدْ جَعَلَ اللَّهُ لَهْنُ سَبِيلِ الْبِكْرِ بِالْبِكْرِ جَلْدُ مِائَةٍ وَتَغْرِيْبُ عَامٍ وَالثَّيْبُ بِالثَّيْبِ جَلْدُ مِائَةٍ وَالرَّجْمُ » وَقَدْ حَدَّثَنِي الثَّقَةُ : أَنَّ الْحَسَنَ كَانَ يَدْخُلُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ عُبَادَةَ حِطَّانَ الرَّقَاشِي وَلَا أَذْرَى أَدْخَلَهُ عَبْدُ الوَهَّابِ بَيْنَهُمَا فَتَرَكَ مِنْ كِتَابِي حِينَ حُوِّلَتْ وَهُوَ فِي الْأَصْلِ أَوَّلًا ، وَالْأَصْلُ يَوْمَ كَتَبْتُ هَذَا الْكِتَابَ غَائِبٌ عَنِّي .

٢٥٣ (أخبرنا) : مسلم بن خالد ، عن ابن جريج ، عن هشام بن عروة ، عن أبيه أَنَّ يَحْيَى بْنَ حَاطِبٍ حَدَّثَهُ قَالَ : تُوْفِيَ حَاطِبٌ فَأَعْتَقَ مَنْ صَلَّى مِنْ رَقِيْقِهِ وَصَّامٌ ، وَكَانَ لَهُ أُمَةٌ نُؤَيِّتَةٌ قَدْ حَبِلَتْ وَصَّامَتْ وَهِيَ أَعْجَمِيَّةٌ لَمْ تَفْقَهُ فَلَمْ يَرْعُهُ إِلَّا بِجَلْهَا وَكَأَنَّتْ ثِيْبًا فَذَهَبَ إِلَى عُمَرَ فَخَذَّاهُ فَقَالَ عُمَرُ : لَأَنْتَ

(١) الحدود : جمع حد وهو لغة النع . وشرعاً عقوبة مقدرة وجبت زجراً عن ارتكاب ما يوجبها .

(٢) الزنا بالقصر لغة حجازية وبالمد لغة عجمية . انفق أهل الملل على تحريره لأنه من أخش الكبار ولم يحل في ملة قط ولهذا كان حده أشد الحدود لأنه جناية على الأعراض والأنساب .

الرَّجُلُ لَا تَأْتِي بِخَيْرٍ فَأُفْزِعَهُ ذَلِكَ . فَأَرْسَلَ إِلَيْهَا عُمَرُ فَقَالَ : أَحَبَبْتُ ؟
فَقَالَتْ : نَعَمْ مِنْ مَرْغُوسٍ بِدِرْهَمَيْنِ فَإِذَا هِيَ تَسْتَهْلُ بِذَلِكَ لَا تَكْتُمُهُ قَالَ :
وَصَادَفَ عَلِيٌّ ، وَعُثْمَانُ ، وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ فَقَالَ : أَشِيرُوا عَلَيَّ . قَالَ :
فَكَانَ عُثْمَانُ جَالِسًا فَاضْطَجَعَ . فَقَالَ عَلِيٌّ وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ قَدْ وَقَعَ عَلَيْهَا
الْحَدُّ . فَقَالَ : أَشِرْ عَلَيَّ يَا عُثْمَانُ . فَقَالَ : قَدْ أَشَارَ عَلَيْكَ أَخَوَاكَ . فَقَالَ :
أَشِرْ عَلَيَّ أَنْتَ . فَقَالَ : أَرَاهَا تَسْتَهْلُ بِهِ كَأَنَّهَا لَا تَعْلَمُهُ وَلَيْسَ الْحَدُّ إِلَّا عَلَى مَنْ
عَلِمَهُ . فَقَالَ صَدَقْتَ : وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ مَا الْحَدُّ إِلَّا عَلَى مَنْ عَلِمَهُ فَجَلَدَهَا
عُمَرُ مِائَةً وَغَرَّبَهَا عَامًا .

٢٥١ (أخبرنا) : مَالِكٌ ، عَنْ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُثْمَةَ ،
عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، وَعَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ الْجُهَنِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَخْبَرَاهُ أَنَّ
رَجُلَيْنِ اخْتَصَمَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ أَحَدُهُمَا يَا رَسُولَ اللَّهِ :
أَقْضِ بَيْنَنَا بِكِتَابِ اللَّهِ . وَقَالَ الْآخَرُ وَهُوَ أَفْقَهُهُمَا أَجَلٌ يَا رَسُولَ اللَّهِ :
أَقْضِ بَيْنَنَا بِكِتَابِ اللَّهِ وَأُذِّنْ لِي فِي أَنْ أَتَكَلَّمَ . فَقَالَ : تَكَلَّمْ . فَقَالَ :
إِنَّ ابْنِي كَانَ عَسِيفًا^(١) عَلَى هَذَا فَرَزَنِي بِأَمْرَاتِهِ فَأَخْبِرْتُ أَنَّ عَلَى ابْنِي الرَّجْمَ
فَأَقْدَيْتُ مِنْهُ بِمِائَةِ شَاةٍ وَجَارِيَةٍ ثُمَّ أَتَيْتُ أَهْلَ الْعِلْمِ فَأَخْبَرُونِي أَنَّ عَلَى
ابْنِي جَلْدَ مِائَةٍ وَتَغْرِيبَ عَامٍ ، وَإِنَّمَا الرَّجْمُ عَلَى أَمْرَاتِهِ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَا أَقْضِيَنَّ بَيْنَكُمْ بِكِتَابِ اللَّهِ أَمَا غَنَمُكَ

(١) المسفد قال الأزهرى : ركوب الأمر بخير روية . وفي النهاية : ان ابنى كان عسيفا على هذا أي أخيرا

أَبِي أُمَامَةَ بْنِ سَهْلٍ بْنِ حَنِيفٍ أَنَّ رَجُلًا قَالَ أَحَدُهُمَا : أَحَبُّنُ وَقَالَ الْآخَرُ :
مُقْعَدًا . وَكَانَ عِنْدَ^(١) جَوَارِ سَعْدٍ فَأَصَابَ امْرَأَةً حَبْلَ فَرَمْتُهُ بِهِ فَسُئِلَ فَأَعْتَرَفَ
فَأَمَرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِهِ قَالَ أَحَدُهُمَا فَجُلِدَ يَأْتِكَا النَّخْلَ وَقَالَ
الْآخَرُ يَأْتِكَا النَّخْلَ .^(٢)

٢٥٩ (أَخْبَرَنَا) : مَالِكٌ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ أَنَّ
رَجُلًا بِالسَّامِ وَجَدَ مَعَ امْرَأَتِهِ رَجُلًا فَقَتَلَهُ أَوْ قَتَلَهَا فَكُتِبَ مُعَاوِيَةَ إِلَى أَبِي مُوسَى
الْأَشْعَرِيِّ أَنْ يَسْأَلَ لَهُ عَنْ ذَلِكَ عَلِيًّا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَسَأَلَهُ فَقَالَ عَلِيٌّ
رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : إِنَّ هَذَا الشَّيْءَ مَا هُوَ بِأَرْضِ الْعِرَاقِ عَزَمْتُ عَلَيْكَ
لَتُخْبِرَنِي فَأَخْبَرَهُ . فَقَالَ عَلِيٌّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : أَنَا أَبُو الْحَسَنِ إِنْ لَمْ يَأْتِ بِأَرْبَعَةِ
شُهَدَاءَ فَلْيُعْطَ بِرُمْتِهِ^(٣) .

٢٦٠ (أَخْبَرَنَا) : مَالِكٌ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ ، عَنْ ابْنِ الْمُسَيَّبِ أَنَّ عَلِيَّ
ابْنَ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ سُئِلَ عَنْ رَجُلٍ وَجَدَ مَعَ امْرَأَتِهِ رَجُلًا فَقَتَلَهُ
أَوْ قَتَلَهَا فَقَالَ : إِنْ لَمْ يَأْتِ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَلْيُعْطَ بِرُمْتِهِ .

٢٦١ (أَخْبَرَنَا) : مَالِكٌ ، عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ
رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ سَعْدًا قَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ : أَرَأَيْتَ إِنْ وَجَدْتُ مَعَ

(١) وفي بعض النسخ وكان جوار سعد .

(٢) الاثكال والانسكول : وهو الشمراخ الذي عليه البسر ومنه طويلة الاقناء .

(٣) فليعط برمته : الرمة بالضم قطعة حبل يشد بها الأسير أو القتال إذا قيد إلى

القصاص والمعنى أن يسلم اليهم بالحبل الذي شد به تمكيناً لهم منه لئلا يهرب .

امرأتى رجلاً أءمّله حتى آتى بأربعة شهداء؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «نعم».

٢٦٢ (أخبرنا): مالك، عن سهيل، عن أبيه، عن أبي هريرة رضي الله عنه أن سعداً إلى آخره.

٢٦٣ (أخبرنا): مالك، عن يحيى بن سعيد، عن سليمان بن يسار، عن أبي واقد الليثي أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أتاه رجل وهو بالشام فذكر له أنه وجد مع امرأته رجلاً فبعث عمر بن الخطاب أبا واقد الليثي إلى امرأته يسألها عن ذلك فأتاها وعندها نسوة حولها فذكر لها الذي قال زوجها لعمر بن الخطاب، وأخبرها أنه لا تؤخذ بقوله، وجعل يلقنها أشباه ذلك لتزعم فأبت أن تنزع وثبتت على الاعتراف فأمر بها عمر بن الخطاب رضي الله عنه فرجمت.

٢٦٤ (أخبرنا): مالك، عن نافع، عن ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم رجم يهوديين زنياً.

٢٦٥ (أخبرنا): مالك، عن ابن شهاب، عن عبيد الله بن عبد الله، عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: سمعت عمر بن الخطاب رضي الله عنه يقول: الرجم في كتاب الله حق على من زنا إذا أحصن من الرجال والنساء إذا قامت عليه البيّنة أو كان الحبل أو الإقرار.

٢٦٦ (أخبرنا): مالك، عن يحيى بن سعيد أنه سمع سعيد بن المسيب يقول: قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه: إياكم أن تهلكوا عن آية

الرَّجْمُ وَأَنْ يَقُولَ قَاتِلْ لَا نَجِدُ حَدَّ الرَّجْمِ فِي كِتَابِ اللَّهِ لَقَدْ رَجَمَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَرَجَمْنَا فَوَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَوْ لَا أَنْ يَقُولَ النَّاسُ زَادَ عُمَرُ فِي كِتَابِ اللَّهِ لَكَتَبْتُهَا الشَّيْخُ وَالشَّيْخَةُ إِذَا زَنَيَْا فَارْجُوهُمَا الْبَتَّةَ فَإِنَّا قَدْ قَرَأْنَاهَا^(١).

الباب الثاني في حد السرقة^(٢) :

٢٦٧ (أخبرنا) : مَالِكٌ ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ يَحْيَى ابْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ حَاطِبٍ أَنَّ أَرْقَاءَ لِحَاطِبٍ سَرَقُوا نَاقَةً لِرَجُلٍ مِنْ مَزِينَةَ فَأَنْتَحَرُوهَا فَرَفَعَ ذَلِكَ إِلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَأَمَرَ كَثِيرَ ابْنَ الصَّلْتِ أَنْ يَقْطَعَ أَيْدِيَهُمْ ثُمَّ قَالَ عُمَرُ : أَنْ أَرَاكَ تَجِيعُهُمُ وَاللَّهُ لَا غَرَمَ لَكَ غَرَمًا يَشُقُّ عَلَيْكَ . ثُمَّ قَالَ لِمُزَيْنٍ : كَمْ تَمْنُنُ نَاقَتِكَ ؟ قَالَ : أَرْبَعُمِائَةِ دِرْهَمٍ قَالَ عُمَرُ : أَعْطِهِ ثَمَانِمِائَةَ دِرْهَمٍ .

٢٦٨ (أخبرنا) : مَالِكٌ ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ ، عَنْ السَّائِبِ بْنِ يَزِيدَ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرٍو وَالْجُضْرَمِيَّ جَاءَا بَغْلَامٍ إِلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَقَالَ لَهُ : اقْطَعْ يَدَ غُلَامِي هَذَا فَإِنَّهُ سَرَقَ ؟ فَقَالَ لَهُ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ :

(١) هكذا في الأصول المخطوطة .

(٢) السرقة : لغة اخذ المال خفية . وشرعا : اخذ المال خفية ظلما . قال ابو العلاء

المعري يعيب الحكم بقطع يد السارق : -

يد بخمس مشين عسجد ووديت ما بالها . قطعت في ربع دينار

فأجابه القاضي عبد الوهاب المالكي بقوله : -

وقاية النفس أغلاها وأرخصها وقاية المال فافهم حكمة الباري

مَا سَرَقَ؟ فَقَالَ: سَرَقَ مِرْآةً لَامِرَاتِي تَمْنَاهَا سِتُونَ دِرْهَمًا فَقَالَ عُمَرُ: أُرْسِلْهُ فَإِنَّهُ لَيْسَ عَلَيْهِ قَطْعٌ خَادِمُكُمْ سَرَقَ مَتَاعَكُمْ.

٢٦٩ (أخبرنا): مَالِكٌ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ أَذْيَنَةَ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ عَبْدًا لَهُ سَرَقَ وَهُوَ أَبَقُ فَأَبَى سَعِيدُ بْنُ الْعَاصِ يَقْطَعُهُ فَأَمَرَ بِهِ ابْنُ عُمَرَ فَقُطِعَتْ يَدُهُ.

٢٧٠ (أخبرنا): ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عَمْرَةَ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «الْقَطْعُ فِي رُبْعٍ دِينَارٍ فَصَاعِدًا».

٢٧١ (أخبرنا): غَيْرُ وَاحِدٍ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَلِيٍّ قَالَ: الْقَطْعُ فِي رُبْعٍ دِينَارٍ فَصَاعِدًا.

٢٧٢ (أخبرنا): مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَطَعَ سَارِقًا فِي مَجَنٍّ^(١) قِيمَتُهُ ثَلَاثَةُ دَرَاهِمٍ.

٢٧٣ (أخبرنا): مَالِكٌ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ بْنِ حَزْمٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّ سَارِقًا سَرَقَ أَتْرُجَّةً^(٢) فِي عَهْدِ عُثْمَانَ فَأُصِرَّ بِهَا عُثْمَانُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَقَوَّمتْ ثَلَاثَةَ دَرَاهِمٍ مِنْ صَرَفِ اثْنَيْ عَشَرَ دِرْهَمًا بِدِينَارٍ فَقُطِعَ. قَالَ مَالِكٌ وَهِيَ الْأَتْرُجَّةُ الَّتِي يَأْكُلُهَا النَّاسُ.

٢٧٤ (أخبرنا): ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ حُمَيْدِ الطَّوِيلِ أَنَّهُ سَمِعَ قَتَادَةَ يَسْأَلُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ عَنِ الْقَطْعِ. فَقَالَ أَنَسُ: حَضَرْتُ أَبَا بَكْرٍ الصَّدِيقَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَقَطَعَ سَارِقًا فِي شَيْءٍ مَا يَسُرُّنِي أَنَّهُ لِي بِثَلَاثَةِ دَرَاهِمٍ.

٢٧٥ (أخبرنا): مَالِكٌ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى بْنِ حَبَّانٍ،

(١) وهو الترس (٢) الأترج والترنج: ثمرة شجر من جنس الليمون.

عن عمه واسع بن حبان أن رافع بن خديج أخبره أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «لَا قَطْعَ فِي ثَمَرٍ وَلَا كَثْرَ»^(١).

٢٧٦ (أخبرنا): سُفْيَانُ، عَنْ يَحْيَى بْنِ حَبَّانَ، عَنْ عَمَّةٍ وَاسِعِ بْنِ حَبَّانَ، عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمِثْلِهِ.

٢٧٧ (أخبرنا): مَالِكٌ، عَنْ ابْنِ أَبِي الْحُسَيْنِ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ: «لَا قَطْعَ فِي ثَمَرٍ معلق فَإِذَا آوَأَهُ الْجُرَيْنِ»^(٢) فَفِيهِ الْقَطْعُ.

٢٧٨ (أخبرنا): مَالِكٌ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ صَفْوَانَ بْنَ أُمَيَّةَ قِيلَ لَهُ: مَنْ لَمْ يُهَاجِرْ هَلَكَ فَقَدِمَ صَفْوَانُ الْمَدِينَةَ فَنَامَ فِي الْمَسْجِدِ فَتَوَسَّدَ رِءَاءَهُ فَجَاءَ سَارِقٌ فَأَخَذَ رِءَاءَهُ مِنْ تَحْتِ رَأْسِهِ فَأَخَذَ صَفْوَانُ السَّارِقَ فَجَاءَ بِهِ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَمَرَ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقُطِعَ. فَقَالَ صَفْوَانُ: إِنِّي لَمْ أَرِدْ هَذَا هُوَ عَلَيْهِ صَدَقَةٌ. فَقَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «فَهَلَّا قَبْلَ أَنْ تَأْتِنِي بِهِ».

٢٧٩ (أخبرنا): سُفْيَانُ ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَمْرِو، عَنْ طَاوُوسٍ، عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِثْلَ حَدِيثِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

٢٨٠ (أخبرنا): مَالِكٌ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ عَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّهَا قَالَتْ: خَرَجَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا إِلَى مَكَّةَ وَمَعَهَا مَوْلَا تَانٍ

(١) الكثر: بفتح الحاء جمار التحل وقيل طلعهما.

(٢) الجرين: بفتح الجيم وكسر الراء هو الموضع الذي يحفف فيه الثمار.

لَهَا وَغُلَامَ لَعْبِدِ اللَّهِ ^(١) بَنِ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ فَبِعِثَتْ مَعَ
الْمَوْلَاتَيْنِ بُرْدٍ ^(٢) مِنْ مُرَاجِلٍ قَدْ خِيطَ عَلَيْهِ خِرْقَةٌ خَضْرَاءُ قَالَتْ : فَأَخَذَ
الْغُلَامُ الْبُرْدَ فَفَتَّقَ عَنْهُ فَاسْتَخْرَجَهُ وَجَعَلَ مَكَانَهُ لِبْدًا - أَوْ فِرْوَةً - وَخَاطَ عَلَيْهِ
فَلَمَّا قَدِمَتْ الْمَوْلَاتَانِ الْمَدِينَةَ دَفَعَتَا ذَلِكَ إِلَى أَهْلِهِ فَلَمَّا فَتَقُوا عَنْهُ وَجَدُوا
فِيهِ اللَّبَدَ وَلَمْ يَجِدُوا فِيهِ الْبُرْدَ فَكَلَّمُوا الْمَوْلَاتَيْنِ فَكَلَّمَتَا عَائِشَةَ زَوْجَ
النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَطَعَتْ يَدَهُ وَقَالَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا :
الْقَطْعُ فِي رُبْعِ دِينَارٍ فَصَاعِدًا .

٢٨١ (أَخْبَرَنَا) : مَا لِكُ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّ رَجُلًا
مِنْ أَهْلِ الْيَمَنِ كَانَ أَقْطَعَ الْيَدَ وَالرَّجْلَ قَدِمَ عَلَى أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ فَشَكَى
إِلَيْهِ أَنَّ حَامِلَ الْيَمَنِ قَدْ ظَلَمَهُ وَكَانَ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ . فَيَقُولُ أَبُو بَكْرٍ : وَأَيُّكَ
مَا لَيْلُكَ بَلِيلِ سَارِقٍ ، ثُمَّ أَنَّهُمْ فَقَدُوا حُلِيًّا لِأَسْمَاءَ بِنْتِ عُمَيْسٍ امْرَأَةَ
أَبِي بَكْرٍ فَعَمِلَ الرَّجُلُ يَطُوفُ مَعَهُمْ وَيَقُولُ : اللَّهُمَّ عَلَيْكَ بَيْنَ يَتِّ أَهْلِ
هَذَا الْبَيْتِ الصَّالِحِ فَوَجَدُوا الْحُلِيَّ عِنْدَ صَائِغٍ وَأَنَّ الْأَقْطَعَ جَاءَهُ بِهِ فَاعْتَرَفَ
الْأَقْطَعَ أَوْ شَهِدَ عَلَيْهِ فَأَمَرَ بِهِ أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَقَطَعَتْ يَدَهُ الْيُسْرَى
وَقَالَ أَبُو بَكْرٍ : وَاللَّهِ لِدُعَاؤُهُ عَلَى نَفْسِهِ أَشَدُّ عِنْدِي مِنْ سَرِقَتِهِ .

(١) وفي نسخة : وغلام لابن عبد الله

(٢) وفي نسخة : ببرد مرآجل . البرد من الثياب ويجمع على برود وإبراد والبردة
كساء أسود مربع فيه صفرة تلبسه الأعراب قال الأزهرى المراجيل : ضرب من
برود اليمن .

الباب الثالث فيما جاء في قطاع الطريق (١) :

وحكم من ارتد أو سحر وأحكام آخر

٢٨٢ (أخبرنا) : إبراهيم ، عن صالح مولى التوأمة ، عن ابن عباس رضي الله عنهما في قطاع الطريق إذا قتلوا واخذوا المال قتلوا وصلبوا ، وإذا قتلوا ولم يأخذوا المال قتلوا ولم يصلبوا ، وإذا أخذوا المال ولم يقتلوا قطعت أيديهم وأرجلهم من خلاف وإذا أخافوا السبيل ولم يأخذوا مالا نفوا من الأرض .

٢٨٣ (أخبرنا) : إبراهيم بن أبي يحيى ، عن جعفر ، عن أبيه ، عن علي ابن الحسين قال : لا والله ما سئل (٢) رسول الله صلى الله عليه وسلم عينا ولا زاد أهل اللقاح على قطع أيديهم وأرجلهم .

٢٨٤ (أخبرنا) : مالك ، عن زيد بن أسلم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « من غير دينه فاضربوا عنقه » .

٢٨٥ (أخبرنا) : ابن عيينة ، عن أيوب بن أبي تميمة ، عن عكرمة قال : لما بلغ ابن عباس رضي الله عنهما أن عليا رضي الله عنه حرق المرتدين

(١) قطع الطريق : هو البروز لأخذ مال أو لقتل أو لارهاب مكابرة واعتماداً على القوة . والردة : لغة الرجوع عن الشيء إلى غيره . وشرعا : قطع من يصح طلاقه استمرار الإسلام ويحصل قطعه بأمور نية كفر أو فعل مكفر أو قول كفر سواء أقاله استهزاء أم عناداً أم اعتقاداً . من دعا لابن مسعود رضي الله عنه : اللهم إني أسألك إيماناً لا يرتد ونعيماً لا ينفد وقرة عين لا تنقطع ومرافقة نبيك صلى الله عليه وسلم في أعلى جنات الخلد .
(٢) سئل العين : فقوها بحديدة محماة .

أَوِ الزَّنادِقَةِ قَالَ : لَوْ كُنْتُ أَنَا لَمْ أُحَرِّقْهُمْ وَلَقَتَلْتُمُهمْ لِقَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « مَنْ بَدَّلَ دِينَهُ فَاقْتُلُوهُ » وَلَمْ أُحَرِّقْهُمْ لِقَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « لَا يَنْبَغِي لِأَحَدٍ أَنْ يُعَذِّبَ بِعَذَابِ اللَّهِ ». ٢٨٦ (أخبرنا) : مَالِكٌ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الْقَارِيِّ ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ قَالَ : قَدِمَ عَلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ رَجُلٌ مِنْ قَبْلِ أَبِي مُوسَى فَسَأَلَهُ عَنِ النَّاسِ فَأَخْبَرَهُ ثُمَّ قَالَ لَهُ : هَلْ كَانَ فِيكُمْ مِنْ مُغْرَبَةٍ خَبِرٌ ^(١) ؟ فَقَالَ : نَعَمْ . رَجُلٌ كَفَرَ بَعْدَ إِسْلَامِهِ . قَالَ : فَسَأَلْتُمْ بِهِ ؟ قَالَ : قَرَّبْنَاهُ ^(٢) فَضَرَبْنَا عُنُقَهُ . فَقَالَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : فَهَلَّا حَبَسْتُمُوهُ ثَلَاثًا وَأَطَعْتُمُوهُ ^(٣) رَغِيفًا وَاسْتَبْتُمُوهُ لَعَلَّهُ يَتُوبَ وَيَرْجِعَ أَمَرَ اللَّهُ . اللَّهُمَّ إِنِّي لَمْ أَحْضَرُهُ وَلَمْ أَمْرُ وَلَمْ أَرْضَ إِذْ بَلَغَنِي .

٢٨٧ (أخبرنا) : إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُحَمَّدٍ ، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عَمْرٍو بْنِ خَزَمٍ ، عَنْ عُمَرَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « تَجَافَوْا لِدَوَى الْهَيْئَاتِ عَنْ عَثَرَاتِهِمْ » ^(٤) .

قَالَ الشَّافِعِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : سَمِعْتُ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ مَنْ يَعْرِفُ هَذَا الْحَدِيثَ وَيَقُولُ : يُتَجَافَى لِلرَّجُلِ ذِي الْهَيْئَةِ عَنْ عَثَرَتِهِ مَا لَمْ يَكُنْ حَدًّا .

(١) أى هل من خبر جديد جاء من بلد بعيد .

(٢) فى المطبوع : قدمناه . (٣) فى المطبوع : وأطعمتموه كل يوم رغيفاً .

(٤) العثرة : الدلة .

٢٨٨ (أخبرنا) : مَالِكٌ ، عن أَبِي الرَّجَالِ ، عن أُمِّهِ عُمَرَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « لَعَنَ الْمُخْتَفِيَ ^(١) وَالْمُخْتَفِيَةَ » .

قالَ مُحَمَّدُ بْنُ إِدْرِيسَ الشَّافِعِيُّ : وقد رَوَيْتُ أَحَادِيثَ مُرْسَلَةً عن النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في الْعُقُوبَاتِ وَتَوَقُّعِهَا تَرْكِنَاهَا لَا نَقْطَعُهَا .

٢٨٩ (أخبرنا) : سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ ، عن هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ ، عن أَبِيهِ ، عن عائشة رضي الله عنها أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ يَا عَائِشَةُ : « مَا عَامِتٌ أَنْ اللَّهَ تَعَالَى أَفْتَانِي فِي أَمْرٍ اسْتَفْتَيْتُهُ فِيهِ . - وَقَدْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَمْكُثُ كَذَا وَكَذَا يُخَيِّلُ إِلَيْهِ أَنَّهُ يَأْتِي النِّسَاءَ وَلَا يَأْتِيَهُنَّ - أَتَانِي رَجُلَانِ فَجَلَسَ أَحَدُهُمَا عِنْدَ رِجْلِي وَالْآخَرُ عِنْدَ رَأْسِي فَقَالَ الَّذِي عِنْدَ رِجْلِي لِلَّذِي عِنْدَ رَأْسِي مَا بَالُ الرَّجُلِ ؟ قَالَ : مطبُوبٌ قَالَ وَمَنْ طَبَّهُ ؟ قَالَ لَبِيدُ بْنُ الْأَعْصَمِ قَالَ وَفِيمَ ؟ قال : في جوف ظلمة ^(٢) ذكرَ في مُشْطٍ وَمُشَاطَةٍ ^(٣) تحتَ راعوفة - أو راعوفة ^(٤) - شك الرِّيع - في بئرِ ذَرَوَانَ ^(٥) . قال : فَجَاءَهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ : هَذِهِ الَّتِي أُرِيَتْهَا كَأَنَّ رُؤُوسَ نَحْلِهَا رُؤُوسُ الشَّيَاطِينِ وَكَأَنَّ مَآوَاهَا

(١) المختفي : النباش لأنه يستخرج الأَكْفَانَ . قال تعالى : « إِنْ السَّاعَةَ آتَتْهُ أُكَادٌ أَخْفِيهَا » أي أزيل عنها خفاءها أي غطاها .

(٢) في المطبوع في جف طلعة .

(٣) مشط ومشاطة : هي الشعر الذي يسقط من الرأس واللحبة عند التمرج بالمشط .

(٤) راعوفة البئر : هي صخرة تترك في أسفل البئر إذا حفرت تكون ناتئة هناك فإذا أرادوا تنقية البئر جلس المنقى عليها ويروي بالشاء المثناة .

(٥) بئر ذروان يفتح الذال وسكون الراء وهي بئر لبني زريق بالمدينة .

نُقَاعَةُ الْحِنَاءِ فَأَمَرَهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأُخْرِجَ . قَالَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهَا فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ : فَهَلَا ؟ - قَالَ سُفْيَانُ تَعْنِي تَنْشَرَتْ ^(١) قَالَتْ عَائِشَةُ فَقَالَ : أَمَّا اللَّهُ فَقَدْ شَفَانِي وَأَكْرَهُ أَنْ أَثِيرَ عَلَى النَّاسِ مِنْهُ شَرًّا » قَالَتْ : وَلَيْبَدُ بْنُ الْأَعْصَمِ رَجُلٌ مِنْ بَنِي زُرَيْقٍ حَلِيفُ الْيَهُودِ .

٢٩٠ (أخبرنا) : سُفْيَانُ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ أَنَّهُ سَمِعَ بِجَالَةَ يَقُولُ : كَتَبَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : أَنْ أَقْتُلُوا كُلَّ سَاحِرٍ وَسَاحِرَةٍ قَالَ : فَقَتَلْنَا ثَلَاثَ سَوَاحِرَ . قَالَ : وَأَخْبَرْنَا : أَنَّ حَفْصَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَتَلَتْ جَارِيَةً لَهَا سَجَرَتَهَا .

الباب الرابع في مَرِّ الشَّرْبِ ^(٢) :

٢٩١ (أخبرنا) : سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ ، عَنْ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ قَبِيصَةَ بْنِ ذُوَيْبٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « مَنْ شَرِبَ الْخَمْرَ فَاجْلِدُوهُ ، ثُمَّ إِنْ شَرِبَ فَاجْلِدُوهُ ، ثُمَّ إِنْ شَرِبَ فَاجْلِدُوهُ ، ثُمَّ إِنْ شَرِبَ فَاقْتُلُوهُ » - لَا يَدْرِي الزُّهْرِيُّ بَعْدَ الثَّلَاثَةِ أَوِ الرَّابِعَةِ - فَأَتَى بِرَجُلٍ قَدْ شَرِبَ فَجَلَدَهُ ، ثُمَّ أَتَى بِهِ قَدْ شَرِبَ فَجَلَدَهُ ، ثُمَّ أَتَى بِهِ قَدْ شَرِبَ فَجَلَدَهُ ، وَوَضَعَ الْقَتْلَ فَصَارَتْ رُخْصَةً .

قَالَ الشَّافِعِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، قَالَ سُفْيَانُ ، قَالَ الزُّهْرِيُّ لِمَنْصُورِ ابْنِ الْمُعْتَمِرِ وَمُحَمَّدِ كُونَا وَافِدِي الْعِرَاقِ بِمِثْلِ هَذَا الْحَدِيثِ .

(١) النشرة : بالضم ضرب من الرقية والعلاج . ونشره بقل أعوذ برب الناس أى رقاؤه . قال الحسن : النشرة من السحر وقد نشرت عنه تنشيروا .

(٢) يعنى الشراب المسكر من خمر وغيره . والشراب المسكر من كبائر المحرمات والأصل في تحريمه قوله تعالى : إنما الخمر والميسر الآية وانعقد الإجماع على تحريم الخمر . وحرمت الخمر في السنة الثانية من الهجرة بعد غزوة أحد .

٢٩٢ (أخبرنا) : مَعْمَرٌ ، عن الزُّهْرِيِّ ، عن عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَزْهَرَ قَالَ :
رَأَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَامَ خَيْبَرَ يَسْأَلُ عَنْ رَحْلِ خَالِدِ بْنِ الْوَلِيدِ
فَجَرَيْتُ بَيْنَ يَدَيْهِ أَسْأَلُ عَنْ رَحْلِ خَالِدِ بْنِ الْوَلِيدِ حَتَّى أَتَاهُ جَرِيحًا وَأَتَى
النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِشَارِبٍ فَقَالَ : «إِضْرِبُوهُ فَضْرَبُوهُ بِالْأَيْدِي وَالنِّمَالِ
وَأَطْرَافِ الثِّيابِ وَحَثُوا عَلَيْهِ مِنَ التُّرَابِ . ثُمَّ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
بَكَتُوهُ فَبَكَتُوهُ^(١) ، ثُمَّ أَرْسَلَهُ » ، قَالَ : فَلَمَّا كَانَ أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ
سَأَلَ مَنْ حَضَرَ ذَلِكَ الْمَضْرُوبَ فَقَوَّمَهُ أَرْبَعِينَ فَضَرَبَ أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ
عَنْهُ فِي الْحُمْرِ أَرْبَعِينَ حَيَاتَهُ ، ثُمَّ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ حَتَّى تَتَابَعَ النَّاسُ فِي شُرْبِ
الْحُمْرِ فَاسْتَشَارَ فَضْرَبَهُ ثَمَانِينَ .

٢٩٣ (أخبرنا) : مَالِكٌ ، عن ثَوْرِ بْنِ زَيْدٍ الدَّيْلِيِّ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ اسْتَشَارَ
فِي الْحُمْرِ يَشْرِبُهَا الرَّجُلُ فَقَالَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ نَرَى فِيهَا
أَنْ يُجْلَدَ ثَمَانِينَ فَإِنَّهُ إِذَا شَرِبَ سَكَّرَ وَإِذَا سَكَّرَ هَذَى وَإِذَا هَذَى افْتَرَى
أَوْ كَمَا قَالَ : فَجُلِدَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ثَمَانِينَ فِي الْحُمْرِ .

٢٩٤ (أخبرنا) : سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ
مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ ، أَنَّ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ جُلِدَ الْوَلِيدَ بِسَوْطٍ
لَهُ طَرَفَانِ .

٢٩٥ (أخبرنا) : إِبْرَاهِيمُ بْنُ أَبِي يَحْيَى ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ عَلِيَّ

(١) التَّبَكُّيتُ : كَالْتَقْرِيعِ وَالْعَنِيفِ .

ابن أبي طالب رضى الله عنه قال : لَا أُوتَى بِأَحَدٍ شَرِبَ خَمْرًا وَلَا نَبِيذًا مُسْكِرًا إِلَّا جَلَدَتْهُ الْحَدَّ .

٢٩٦ (أخبرنا) : مَالِكٌ ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ ، عَنْ السَّائِبِ بْنِ يَزِيدَ أَنَّهُ أَخْبَرَهُ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ خَرَجَ عَلَيْهِمْ فَقَالَ : إِنِّي وَجَدْتُ مِنْ فُلَانٍ رِيحَ شَرَابٍ فَزَعَمَ أَنَّهُ شَرِبَ الْطَّلَا وَأَنَا سَائِلٌ عَمَّا شَرِبَ فَإِنْ كَانَ مُسْكِرًا جَلَدْتُهُ فَجَلَدَهُ عُمَرُ الْحَدَّ تَامًا .

٢٩٧ (أخبرنا) : سُفْيَانُ ، عَنْ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ السَّائِبِ بْنِ يَزِيدَ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ خَرَجَ فَصَلَّى عَلَى جَنَازَةٍ فَسَمِعَهُ السَّائِبُ يَقُولُ : إِنِّي وَجَدْتُ مِنْ عُبَيْدِ اللَّهِ وَأَصْحَابِهِ رِيحَ الشَّرَابِ وَأَنَا سَائِلٌ عَمَّا شَرَبُوا فَإِنْ كَانَ مُسْكِرًا حَدَدْتُهُمْ قَالَ . قَالَ سُفْيَانُ : فَأَخْبَرَنِي مَعْمَرٌ ، عَنْ الزُّهْرِيِّ عَنْ السَّائِبِ بْنِ يَزِيدَ أَنَّهُ حَضَرَهُ يَحْدِّثُهُمْ .

٢٩٨ (أخبرنا) : مُسْلِمٌ بْنُ خَالِدٍ ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ : قُلْتُ لِعَطَاءٍ أَتَجَلَدُ فِي رِيحِ الشَّرَابِ ؟ فَقَالَ عَطَاءٌ : إِنَّ الرِّيحَ لَيَكُونُ مِنَ الشَّرَابِ الَّذِي لَيْسَ فِيهِ بَأْسٌ فَإِذَا اجْتَمَعُوا جَمِيعًا عَلَى شَرَابٍ وَاحِدٍ فَسَكِرَ أَحَدُهُمْ جُلِدُوا جَمِيعًا الْحَدَّ تَامًا .

قَالَ الشَّافِعِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : وَقَوْلُ عَطَاءٍ مِثْلُ قَوْلِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ لَا يُخَالِفُهُ .

٢٩٩ (أخبرنا) : سُفْيَانُ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ قَالَ : إِنْ يُجْلَدُ قُدَامَةَ الْيَوْمِ فَلَنْ تَرَ أَحَدًا بَعْدَهُ . وَكَانَ قُدَامَةَ بَدْرِيًّا

كتاب الأشربة^(١)

٣٠٠ (أخبرنا) : مَالِكٌ ، عن نَافِعٍ ، عن ابنِ عمر رضى الله عنهما أن رسولَ الله صلى الله عليه وسلم قال : « مَنْ شَرِبَ الخمرَ في الدنيا ثُمَّ لَمْ يَتُبْ منها حُرِمَها في الآخرة » .

٣٠١ (أخبرنا) : سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ ، عن الزَّهْرِيِّ ، عن أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عن عَائِشَةَ رضى الله عنها قال : قالت : قال رسولُ الله صلى الله عليه وسلم : « كل شراب أسكر فهو حرام » .

٣٠٢ (أخبرنا) : سُفْيَانُ ، عن ابنِ طَاوُسٍ ، عن أَبِيهِ أَنَّ أَبَا وَهَبٍ الْجَيْشَانِي سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم عن البَتِّعِ فَقَالَ : « كُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ » .

٣٠٣ (أخبرنا) : سُفْيَانُ قَالَ : سَمِعْتُ أَبَا الْجَوَيْرِيَةَ الْجُرُمِيَّ^(٢) يَقُولُ : إِبْنُ لَأَوَّلُ الْعَرَبِ سَأَلَ ابْنَ عَبَّاسٍ رضى الله عنهما وهو مُسْنِدٌ ظَهَرَهُ إِلَى السَّكْعَةِ فَسَأَلَتْهُ عَنِ الْبَازِقِ^(٣) فَقَالَ : سَبَقَ مُحَمَّدٌ الْبَازِقَ وَمَا أَسْكَرَ فَهُوَ حَرَامٌ .

٣٠٤ (أخبرنا) : مَالِكٌ ، عن نَافِعٍ ، عن ابنِ عمر أَنَّهُ قَالَ : « كل مسكر خمر وكل مسكر حرام » .

(١) الأشربة السكرة من كبائر المحرمات والأصل في تحريمها قوله تعالى : « إنما الخمر والميسر الآبة » وانفقد الإجماع على تحريم الخمر وكان المسلمون يشربونها في صدر الإسلام واختلف الفقهاء في أن ذلك كان استعجاباً بانهم بحكم الجاهلية أو بشرع في إباحتها على وجهين رجح الماوردي الأول والنووي الثاني وكان تحريمها في السنة الثانية من الهجرة بعد أحدوحي القشيري في تفسيره عن القفال الشاشي بإباحة الشرب إلى ما لا ينهي إلى السكر المزيل للعقل . قال النووي في شرح مسلم وهو باطل لا أصل له . (٢) هو عقبة بن سيار . (٣) البازق : بفتح الدال الخمر تعريب باذه وهو اسم الخمر بالفارسية .

٣٠٥ (أخبرنا) : مَالِكٌ ، عن زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ ، عن عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سُئِلَ عَنِ الْغُبِرَاءِ ^(١) فَقَالَ : « لَا خَيْرَ فِيهَا » وَنَهَى عَنْهَا . قَالَ مَالِكٌ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : قَالَ زَيْدُ بْنُ أَسْلَمَ : هِيَ الشُّكْرُوكَةُ ^(٢) .

٣٠٦ (أخبرنا) : مَالِكٌ ، عن دَاوُدَ بْنِ الْحُصَيْنِ ، عن وَاقِدِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ سَعْدِ ابْنِ مُعَاذٍ ، وَعَنْ سَلَمَةَ بْنِ عَوْفٍ ابْنِ سَلَامَةَ أَخْبَرَاهُ : عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ لَبِيدٍ الْأَنْصَارِيِّ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ حِينَ قَدِمَ الشَّأْمَ فَشَكَى إِلَيْهِ أَهْلُ الشَّأْمِ وَبَاءُ الْأَرْضِ وَثِقَلَهَا وَقَالُوا : لَا يُصْلِحُنَا إِلَّا هَذَا الشَّرَابُ . فَقَالَ عُمَرُ : اشْرَبُوا الْعَسَلَ . فَقَالُوا : لَا يُصْلِحُنَا الْعَسَلُ . فَقَالَ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الْأَرْضِ هَلْ لَكَ أَنْ نَجْعَلَ لَكَ مِنْ هَذَا الشَّرَابِ شَيْئًا لَا يُسْكِرُ ؟ فَقَالَ : نَعَمْ . فَطَبَخُوهُ حَتَّى ذَهَبَ مِنْهُ الثُّلَثَانِ وَبَقِيَ الثُّلُثُ فَأَتَوْا بِهِ عُمَرَ فَأَدْخَلَ عُمَرُ فِيهِ اصْبَعَهُ ثُمَّ رَفَعَ يَدَهُ فَمَطَطَ ^(٣) فَقَالَ : هَذَا الطَّلَاءُ ^(٤) . هَذَا مِثْلُ طِلَاءِ الْإِبِلِ فَأَصْرَهُمْ أَنْ يَشْرَبُوهُ . فَقَالَ لَهُ عُبَادَةُ بْنُ الصَّامِتِ : أَخَلَّتْهَا لَهُمْ وَاللَّهِ . فَقَالَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : كَلَّا وَاللَّهِ اللَّهُمَّ إِنِّي لَا أُحِلُّ لَهُمْ شَيْئًا حَرَّمْتَهُ عَلَيْهِمْ وَلَا أُحَرِّمُ عَلَيْهِمْ شَيْئًا أَخَلَّتَهُ لَهُمْ .

(١) الغبيراء : ضرب من الشراب يتخذه الحبش من الدرة . قال ثعلب : هو خمر يعمل من الغبيراء هذا التمر المعروف أى مثل الخمر التى يتعارفها جميع الناس لا فضل بينهما فى التحريم .

(٢) السكركة : بضم السين والكاف وسكون الراء نوع من الخمر يتخذ من الدرة . قال الجوهري : هى خمر الحبش وهى لفظة حبشية عربت .

(٣) الطلاء بالسكر واللد الشراب المطبوخ من عصير العنب وهو الرب . وأصله القطران الحائر الذى تطفى به الإبل . (٤) أى يتمدد اراد أنه كان مخبنا

٣٠٧ (أخبرنا) : مَالِكٌ ، عن إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ طَلْحَةَ ، عن أَنَسٍ ،
ابنِ مَالِكٍ قَالَ : كُنْتُ أَسْقِي أَبَا عُمَيْدَةَ بْنَ الْجَرَّاحِ وَأَبَا طَلْحَةَ الْأَنْصَارِيَّ ،
وَأَبِي بَنِي كَعْبٍ شَرَابًا فَضِيخًا ^(١) أَوْ تَمْرًا فَجَاءَهُمْ آتٍ فَقَالَ : إِنَّ الْحَمْرَ قَدْ حَرَّمَتْ
فَقَالَ أَبُو طَلْحَةَ يَا أَنَسُ : قُمْ إِلَى هَذِهِ الْجِرَارِ فَاسْكُرْهَا . قَالَ أَنَسٌ : فَقُمْتُ
إِلَى مَهْرَاسٍ لَنَا فَضَرَبْتُهَا بِأَسْفَلِهِ حَتَّى تَكَسَّرَتْ .

٣٠٨ (أخبرنا) : سُفْيَانٌ ، عن أَبِي إِسْحَاقَ ، عن ابنِ أَبِي أُوْفَى قَالَ : نَهَى
رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ نَبِيذِ الْجَرِّ الْأَخْضَرِ وَالْأَبْيَضِ وَالْأَحْمَرِ .

٣٠٩ (أخبرنا) : سُفْيَانٌ ، سَمِعْتُ : الزَّهْرِيَّ يَقُولُ : سَمِعْتُ أَنَسًا يَقُولُ :
نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ الدُّبَاءِ ^(٢) وَالْمُزَفَّتِ ^(٣) أَنْ يُنْبَذَ فِيهِ .

٣١٠ (أخبرنا) : سُفْيَانٌ ، عن الزَّهْرِيَّ ، عن أَبِي سَلَمَةَ ، عن أَبِي هُرَيْرَةَ
أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « لَا تُنْبَذُوا فِي الدُّبَاءِ وَالْمُزَفَّتِ »
قَالَ : ثُمَّ يَقُولُ أَبُو هُرَيْرَةَ : وَاجْتَنِبُوا الْخَنَاتِمَ وَالنَّقِيرَ ^(٤) .

٣١١ (أخبرنا) : سُفْيَانٌ ، عن سُلَيْمَانَ الْأَحْوَلِ ، عن مُجَاهِدٍ ، عن عَبْدِ اللَّهِ
بنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ قَالَ : لَمَّا نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ

(١) الفضيخ : هو شراب يتخذ من البسر المفضوخ أي المشدوخ .

(٢) الدباء : القرع واحدها دبابة كانوا ينتبذون فيها فتسرع الشدة في الشراب .

(٣) المزفت من الأوعية : هو الإناء الذي طلى بالزفت .

(٤) النقير : هو أصل النخلة ينقر وسطه ثم ينبذ فيه التمر ويلقى عليه الماء

ليصير نبيذاً مسكراً .

الأوعية قيلَ له : لَيْسَ كُلُّ النَّاسِ يَجِدُ سِقَاءَهُ ^(١) . فَاذِنَ لَهُمْ فِي
الْجَرِّ غَيْرِ الْمَرْقَةِ .

٣١٢ (أخبرنا) : مَالِكٌ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ ابْنِ مُعْمَرٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَطَبَ النَّاسَ فِي بَعْضِ مَغَازِيهِ . قَالَ : عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُعْمَرٍ فَأَقْبَلَتْ
نَحْوَهُ فَانصَرَفَ قَبْلَ أَنْ أُبْلَغَهُ فَسَأَلْتُ مَاذَا . مَاذَا ؟ قَالُوا : نَهَى أَنْ
يُنْبَذَ فِي الدُّبَاءِ وَالْمَرْقَةِ .

٣١٣ (أخبرنا) : مَالِكٌ ، عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ
أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى أَنْ يُنْبَذَ فِي الدُّبَاءِ وَالْمَرْقَةِ .

٣١٤ (أخبرنا) : ابْنُ عُيَيْنَةَ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ عَنْ مَعْبُدِ بْنِ كَعْبٍ ، عَنْ
أُمِّهِ وَكَانَتْ قَدْ صَلَّتِ الْقِبْلَتَيْنِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : نَهَى
عَنِ الْخَلِيطَيْنِ وَقَالَ : « أَنْبِذُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا عَلَى حَدَثِهِ » .

٣١٥ (أخبرنا) : سُفْيَانُ ، عَنْ أَبِي الزَّيْبِ ، عَنْ جَابِرٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يُنْبَذُ لَهُ فِي سِقَاءٍ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ فِتْوَرٌ ^(٢) مِنْ حِجَارَةٍ .

٣١٦ (أخبرنا) : مَالِكٌ ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى أَنْ يُنْبَذَ التَّمْرُ وَالْبُسْرُ جَمِيعًا وَالتَّمْرُ وَالزَّهْرُ جَمِيعًا .

٣١٧ (أخبرنا) : الْأَصَمُ . قَالَ : سَمِعْتُ الرِّبِيعَ يَقُولُ : سَمِعْتُ الشَّافِعِي
رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ وَهُوَ يَحْتَجُّ فِي ذِكْرِ الْمُسْكَرِ فَكَانَ كَلَامًا قَدْ تَقَدَّمَ
لَا أَحْفَظُهُ فَقَالَ : أَرَأَيْتَ إِنْ شَرِبَ عَشْرَةَ وَلَمْ يَسْكَرْ ؟ فَإِنْ قَالَ حَلَالٌ . قِيلَ :

(١) السقاء : ظرف الماء من الجلد . (٢) التور : إناء يشرب فيه :

أَفَرَأَيْتَ إِنْ خَرَجَ فَأَصَابَتْهُ الرِّيحُ فَسَكَرَ ؟ فَإِنْ قَالَ حَرَامًا . قِيلَ لَهُ :
أَفَرَأَيْتَ شَيْئًا قَطَّ شَرِبَهُ وَصَارَ إِلَى جَوْفِهِ حَلَالًا ثُمَّ صِيرَتْهُ الرِّيحُ حَرَامًا ؟ قَالَ
الشَّافِعِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : مَا أَسْكَرَ كَثِيرُهُ فَقَلِيلُهُ حَرَامٌ .

كتاب الدييات (١)

٣١٨ (أخبرنا) : الثَّقَةُ وَهُوَ يَحْيَى بْنُ حَسَّانَ ، عَنْ حَمَّادٍ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ
سَعِيدٍ ، عَنْ أَبِي أُمَامَةَ بْنِ سَهْلٍ ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ
رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « لَا يَحِلُّ دَمُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ إِلَّا بِأَحَدٍ
ثَلَاثَ كُفْرٍ بَعْدَ إِيمَانٍ ، أَوْ زِنَاً بَعْدَ إِحْصَانٍ ، أَوْ قَتْلَ نَفْسٍ بِغَيْرِ نَفْسٍ » .
٣١٩ (أخبرنا) الثَّقَةُ ، عَنْ حَمَّادٍ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ ، عَنْ أَبِي أُمَامَةَ
ابْنِ سَهْلٍ عَنْ حَنِيفٍ عَنْ عُثْمَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
قَالَ : « لَا يَحِلُّ قَتْلُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ إِلَّا بِأَحَدٍ ثَلَاثَ . إِلَى آخِرِهِ » .

٣٢٠ (أخبرنا) : يَحْيَى بْنُ حَسَّانَ ، عَنْ اللَّيْثِ ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ ، عَنْ
عَطَاءَ بْنِ يَزِيدَ اللَّيْثِيِّ ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْخِيَارِ ، عَنْ الْمُقَدَّادِ أَنَّهُ
أَخْبَرَهُ أَنَّهُ قَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ : أَرَأَيْتَ أَنْ لَقِيتُ رَجُلًا مِنَ الْكُفَّارِ

(١) الدييات : جمع دية . يقال : وديت القتل أدية (دية) أعطيت دية . وفي الشرع :
اسم للمال الواجب بجناية على الحرفى نفس أو فيما دونها . والأصل فيها الكتاب
والسنة والإجماع قال الله تعالى : « ومن قتل مؤمناً خطأ فتحرير رقبة مؤمنة ودية مسلمة
إلى أهله » والأحاديث الصحيحة طائفة بذلك : والإجماع منعقد على وجوبها فى الجملة . وجاء
فى كتب السير أن أول من سنّها عبد المطلب .

فَقَاتَلَنِي فَضَرَبَ إِحْدَى يَدَيَّ بِالسَّيْفِ فَقَطَعَهَا، ثُمَّ لَازَمَنِي بِشَجَرَةٍ فَقَالَ: أَسَلَمْتُ
لِلَّهِ أَفَأَقْتُلُهُ يَا رَسُولَ اللَّهِ بَعْدَ أَنْ قَاتَلَهُ؟ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ:
« لَا تَقْتُلْهُ » فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ : إِنَّهُ قَطَعَ يَدَيَّ ثُمَّ قَالَ ذَلِكَ بَعْدَ أَنْ
قَطَعَهَا أَفَأَقْتُلُهُ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « لَا تَقْتُلْهُ فَإِنْ قَتَلْتَهُ
فَإِنَّهُ بِمَنْزِلَتِكَ قَبْلَ أَنْ تَقْتُلَهُ وَإِنَّكَ بِمَنْزِلَتِهِ قَبْلَ أَنْ يَقُولَ كَلِمَتُهُ الَّتِي قَالَ » .
٣٢١ (أخبرنا) : ابنُ عُيَيْنَةَ ، عن أَيُّوبَ ، عن أَبِي قِلَابَةَ ، عن ثَابِتِ
ابنِ الضَّحَّاكِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « مَنْ قَتَلَ نَفْسَهُ
بَشَى فِي الدُّنْيَا عَذَّبَ بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ » .

٣٢٢ (أخبرنا) : إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُحَمَّدٍ ، عن جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عن أَبِيهِ ، عن
جَدِّهِ ^(١) قَالَ : وَجَدْتُ فِي قَائِمِ سَيْفِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كِتَابَةً
أَنَّ أَعْدَى النَّاسِ عَلَى اللَّهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى الْقَاتِلُ غَيْرَ قَاتِلِهِ ، وَالضَّارِبُ غَيْرَ
ضَارِبِهِ وَمَنْ تَوَلَّى غَيْرَ مَوَالِيهِ فَقَدْ كَفَرَ بِمَا أُنْزَلَ اللَّهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى عَلَى
مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ .

٣٢٣ (أخبرنا) : ابنُ عُيَيْنَةَ ، عن مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ قَالَ : قُلْتُ لِأَبِي جَعْفَرٍ
مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ مَا كَانَ فِي الصَّحِيفَةِ الَّتِي فِي قِرَابِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ؟
فَقَالَ : كَانَ فِيهَا لَعْنُ اللَّهِ الْقَاتِلَ غَيْرَ قَاتِلِهِ ، وَالضَّارِبَ غَيْرَ ضَارِبِهِ وَمَنْ
تَوَلَّى غَيْرَ وَلِيِّ نَعْتِهِ فَقَدْ كَفَرَ بِمَا أُنْزَلَ اللَّهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى عَلَى مُحَمَّدٍ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ .

(١) في نسخة : عن جعفر بن محمد عن أبيه قل :

٣٢٤ (أخبرنا) : سُفْيَانُ ، عن ابن أبي لَيْلَى ، عن الْحَكَمِ - أو عن عِيسَى ابن أبي لَيْلَى - عن أبي لَيْلَى قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : مَنْ اغْتَبَطَ مُؤْمِنًا بِقَتْلِ فَهُوَ قُودٌ ^(١) يَدُهُ إِلَّا أَنْ يَرْضَى وَلِيُّ الْمَقْتُولِ فَمِنْ حَالِ دُونِهِ فَعَلِيهِ لَعْنَةُ اللَّهِ وَغَضَبُهُ وَلَا يَقْبَلُ مِنْهُ صَرْفٌ وَلَا عَدْلٌ .

٣٢٥ (أخبرنا) : ابْنُ عُيَيْنَةَ ، عن عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ سَعِيدٍ بْنِ أَبِي جَرٍّ ، عن أَيَادٍ ابْنِ لَقِيْطٍ ، عن أَبِي رَمْثَةَ قَالَ : دَخَلْتُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَرَأَى أَبِي الَّذِي بَطَّحَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ : دَعْنِي أَعَالِجْ هَذَا الَّذِي بَطَّحَ فَإِنِّي طَيِّبٌ ؟ قَالَ : أَنْتَ رَفِيقٌ ^(٢) . وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « مَنْ هَذَا الَّذِي مَعَكَ ؟ فَقَالَ لَهُ : ابْنِي قَالَ أَشْهَدُ بِهِ قَالَ : أَمَا أَنَّهُ لَا يَجْنِي عَلَيْكَ وَلَا تَجْنِي عَلَيْهِ .

٣٢٦ (أخبرنا) : مُعَاذُ بْنُ مُوسَى ، عن بُكَيْرِ بْنِ مَعْرُوفٍ ، عن مُقَاتِلِ ابْنِ حَبَّانٍ قَالَ مُقَاتِلٌ : أَخَذْتُ هَذَا التَّفْسِيرَ عَنْ نَفَرٍ حَفِظَ مِنْهُمْ مُعَاذٌ ، وَمُجَاهِدٌ وَالْحَسَنُ ، وَالضَّحَّاكُ بْنُ مُزَاحِمٍ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى : (فَمَنْ عَفَى لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَاتَّبَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ الْآيَةُ ^(٣)) قَالَ : كَانَ كُتِبَ عَلَى أَهْلِ التَّوْرَةِ مَنْ قَتَلَ نَفْسًا بغيرِ نَفْسٍ حَقٌّ أَنْ يُقَادِرَهَا وَلَا يَعْفَى عَنْهُ وَلَا تُقْبَلُ ، وَمِنْهُ الدِّيَّةُ ، وَفَرَضَ عَلَى أَهْلِ الْإِنْجِيلِ أَنَّهُ يُعْفَى عَنْهُ وَلَا يَقْتُلُ ، وَرُخِّصَ لِأُمَّةٍ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنْ شَاءَ قَتَلَ وَإِنْ شَاءَ أَخَذَ الدِّيَّةَ وَإِنْ شَاءَ عَفَى فَذَلِكَ قَوْلُهُ تَعَالَى : (ذَلِكَ تَخْفِيفٌ مِنْ رَبِّكُمْ وَرَحْمَةٌ ^(٤)) يَقُولُ الدِّيَّةُ تَخْفِيفٌ مِنَ اللَّهِ تَعَالَى

(١) القود : القصاص وقتل القاتل بدل القتيل . (٢) في النهاية أنت رفیق والله

الطبيب : أي أنت ترفق بالمرضى وتلطفه والله يبرئه ويعافيه . (٣) و(٤) البقرة ١٧٨ .

إِذْ جَعَلَ الدِّيَّةَ ، وَلَا يُقْتَلُ . ثُمَّ قَالَ : (فَمَنْ اعْتَدَى بَعْدَ ذَلِكَ فَلَهُ عَذَابٌ أَلِيمٌ ^(١)) يَقُولُ مَنْ قَتَلَ بَعْدَ أَخْذِهِ الدِّيَّةَ فَلَهُ عَذَابٌ أَلِيمٌ . ثُمَّ قَالَ فِي قَوْلِهِ : (وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَاةٌ يَا أُولِي الْأَلْبَابِ ^(٢)) يَقُولُ لَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَاةٌ يَنْتَهَى بِهَا بَعْضُكُمْ عَنْ بَعْضٍ مَخَافَةَ أَنْ يُقْتَلَ .

٣٢٧ (أخبرنا) : ابنُ عُيَيْنَةَ ، أَخْبَرَنَا : عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ قَالَ : سَمِعْتُ مُجَاهِدًا يَقُولُ : سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ يَقُولُ : كَانَ فِي بَنِي إِسْرَائِيلَ الْقِصَاصُ وَلَمْ يَكُنْ فِيهِمُ الدِّيَّةُ فَقَالَ اللَّهُ تَعَالَى لِهَذِهِ الْأُمَّةِ : (كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلِ الْحَرْبُ بِالْحَرْبِ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ وَالْأَنْثَى بِالْأُنْثَى فَمَنْ عُفِيَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَاتَّبَعْهُ بِالْمَعْرُوفِ وَآدِلْهُ إِلَى اللَّهِ بِإِحْسَانٍ ذَلِكَ تَخْفِيفٌ مِنْ رَبِّكُمْ وَرَحْمَةٌ) - مِمَّا كُتِبَ عَلَى مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ - (فَمَنْ اعْتَدَى بَعْدَ ذَلِكَ فَلَهُ عَذَابٌ أَلِيمٌ ^(٣)) .

٣٢٨ (أخبرنا) : مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي فَدْيِكَ ، عَنْ ابْنِ أَبِي ذَرٍّ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ الْمَقْبُرِيِّ ، عَنْ أَبِي شُرَيْحٍ الْكَمْبَرِيِّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « مَنْ قَتَلَ لَهُ قَتِيلٌ فَأَهْلَهُ بَيْنَ خَيْرَتَيْنِ إِنْ أَحَبُّوا فَلَهُمُ الْعَقْلُ ^(٤) وَإِنْ أَحَبُّوا فَلَهُمُ الْقَوْدُ » .

(١) و (٢) البقرة ١٧٨ - ١٧٩ . (٣) البقرة ١٧٨ .

(٤) العقل : الدية وأصله أن القتلى كان إذا قتل قتيلا جمع الدية من الإبل فعقلها بفضاء أولياء المقتول أى شدها فى عقلها ليسلمها إليهم ويقبضوها منه .

٣٢٩ (أخبرنا) : الثقة ، عن معمر ، عن يحيى بن أبي كثير ، عن أبي سلمة عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله أو مثل معناه .

٣٣٠ (أخبرنا) : ابن عيينة ، عن عمرو بن دينار ، عن طاوس ، عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : مَنْ قُتِلَ مِنْ عَمِيَّةٍ ^(١) فِي رَمِيٍّ تَكُونُ بَيْنَهُمْ بِحِجَارَةٍ أَوْ جُلْدٍ بِالسَّوْطِ أَوْ ضَرْبٍ بِالْعَصَا فَهُوَ خَطَاٌ عَقَلُهُ عَقْلُ الْخَطَا ، وَمَنْ قُتِلَ عَمْدًا فَهُوَ قُودٌ يَدُهُ فَمَنْ حَالَ دُونَهُ فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللَّهِ وَغَضَبُهُ لَا يَقْبَلُ مِنْهُ صَرْفٌ وَلَا عَدْلٌ .

٣٣١ (أخبرنا) : مسلم ، عن ابن جريج - أظنه عن عطاء - عن صفوان بن يعلى ابن أمية قال غزوت مع النبي صلى الله عليه وسلم غزوة قال : وَكَانَ يَعْلَى يَقُولُ : وَكَأَنْتَ تِلْكَ الْغَزْوَةُ أَوْثَقَ عَمَلِي فِي نَفْسِي . قال عطاء : قال صفوان قال يعلى : كَانَ لِي أَجِيرٌ فَقَاتَلَ إِنْسَانًا فَعَضَّ أَحَدَهُمَا يَدَ الْآخَرِ فَاتَزَرَعَ يَفْنَى الْمَعْضُوضِ يَدُهُ مِنْ فِي الْعَاضِّ فَذَهَبَتْ إِحْدَى ثَنِيَّتَيْهِ ^(٢) قال عطاء : وَحَسِبْتُ أَنَّهُ قَالَ . قال النبي صلى الله عليه وسلم « أَيْدِعْ يَدَهُ فِي فَيْكِ تَقْضُمُهَا كَأَنَّهُمَا فِي فَيْ فُلٍ يَقْضُمُهَا . قال عطاء وقد أخبرني صفوان أيهما عَضَّ فَذَسِيَّتُهُ .

٣٣٢ (أخبرنا) : مسلم ، عن ابن جريج أن ابن أبي مليكة أخبره أن أباه أخبره أن إنساناً جاء إلى أبي بكر الصديق رضي الله عنه وعَضَّهُ إِنْسَانٌ فَاتَزَرَعَ يَدَهُ مِنْهُ فَذَهَبَتْ ثَنِيَّتُهُ . فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : تَعَدَّتْ ثَنِيَّتُهُ

٣٣٣ (أخبرنا) : مالك بن أنس ، عن يحيى بن سعيد ، عن سعيد بن المسيب

(١) العميا بالكسر والتشديد والمعنى أن يوجد بينهم قتيل يعمى أمره ولا يتبين قاتله

فحكمه حكم قتيل الخطأ تجب فيه الدية .

(٢) وفي مخطوط آخر : فَأَتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَهْدَرَ ثَنِيَّتَهُ .

أَنَّ عُمَرَ قَتَلَ نَفَرًا خَمْسَةَ أَوْ سَبْعَةَ رَجُلٍ قَتَلُوهُ غِيلَةً وَقَالَ عُمَرُ : لَوْ تَمَلَّأَ عَلَيْهِ أَهْلُ صَنْعَاءَ لَقَتَلْتَهُمْ عَلَيْهِ جَمِيعًا .

٣٣٤ (أَخْبَرَنَا) : ابْنُ عُيَيْنَةَ ، عَنْ أَيُّوبَ ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ ، عَنْ أَبِي الْمُهَلَّبِ ، عَنْ عُمَرَ بْنِ ابْنِ الْخَصَنِ بْنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَادَ^(١) رَجُلًا رَجُلَيْنِ .

٣٣٥ (أَخْبَرَنَا) : إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُحَمَّدٍ ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّ عَلِيًّا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ فِي ابْنِ مُلْجَمٍ بَعْدَ مَا ضَرَبَهُ : أَطْعِمُوهُ وَاسْقُوهُ وَأَخْسِنُوا أَسَارَهُ فَإِنْ عَشْتُ فَأَنَا وَلِيَّ دَمِي أَعْفُو إِنْ شِئْتُ وَإِنْ شِئْتُ اسْتَقْدَمْتُ وَإِنْ مِتْ فَقَتَلْتُمُوهُ فَلَا تُتَمَلَّوْا .

٣٣٦ (أَخْبَرَنَا) : ابْنُ عُيَيْنَةَ ، عَنْ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ طَلْحَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَوْفٍ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ زَيْدٍ بْنِ عَمْرٍو بْنِ نَفِيلٍ^(٢) أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « مَنْ قَتَلَ دُونَ مَالِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ » .

٣٣٧ (أَخْبَرَنَا) : سُفْيَانُ ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ ، عَنْ الْأَعْرَجِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « لَوْ أَنَّ أَمْرَاءَ أَطْلَعَ عَلَيْكُمْ بِغَيْرِ إِذْنٍ فَخَذَفْتُهُ بِحَصَاةٍ فَفَقَّأَتْ عَيْنَهُ مَا كَانَ عَلَيْكَ جُنَاحٌ » .

٣٣٨ (أَخْبَرَنَا) : سُفْيَانُ . أَخْبَرَنَا : الزُّهْرِيُّ قَالَ : سَمِعْتُ سَهْلَ بْنَ سَعْدٍ يَقُولُ : أَطْلَعَ رَجُلٌ مِنْ حُجْرٍ فِي حُجْرَةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَمَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِدْرًا يَحْكُ بِهَا رَأْسَهُ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « لَوْ أَعْلَمْتُ أَنَّكَ تَنْظُرُ لَطَعَنْتُ بِهِ فِي عَيْنِكَ إِنَّمَا جُعِلَ الْاسْتِئْذَانُ مِنْ أَجْلِ الْبَصَرِ » .

(١) القود : القصاص وقتل بدل القتل . (٢) هو أحد العشرة المشهود لهم بالجنة .

٣٣٩ (أخبرنا) : الثَّقَفِيُّ ، عن مُحمَّد أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ فِي بَيْتِهِ رَجُلًا أَطَّلَعَ عَلَيْهِ فَأَهْوَى لَهُ بِمَشْقَصٍ ^(١) كَانَ فِي يَدِهِ كَأَنَّهُ لَوْ لَمْ يَتَأَخَّرْ لَمْ يُبَالِ أَنْ يَطْعَنَهُ .

٣٤٠ (أخبرنا) : مَرْوَانُ ، عن إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ ، عن قَيْسِ بْنِ أَبِي حَازِمٍ قَالَ : جَاءَ قَوْمٌ إِلَى خَتْمَمَ فَلَمَّا غَشِيَتْهُمْ الْمَسَامُونُ اسْتَفْصَمُوا بِالسُّجُودِ فَقَتَلُوا بَعْضَهُمْ فَبَلَغَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ : « اعْقُلُوهُمْ نِصْفَ الْعَقْلِ لِصَلَاتِهِمْ ثُمَّ قَالَ عِنْدَ ذَلِكَ : أَلَا إِنِّي بَرِيءٌ مِنْ كُلِّ مُسْلِمٍ مَعَ مُشْرِكٍ . » قَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ : لِمَ ؟ قَالَ : أَلَا تَرَيَا نَارَهُمَا .

٣٤١ (أخبرنا) : مُطَرِّفُ بْنُ مَازِنٍ ، عن مَعْمَرٍ ، عن الزُّهْرِيِّ ، عن عُرْوَةَ قَالَ : كَانَ أَبُو حُذَيْفَةَ ابْنُ الْيَمَانِ شَيْخًا كَبِيرًا فَرُفِعَ فِي الْأَطَامِ ^(٢) مَعَ النِّسَاءِ يَوْمَ أُحُدٍ فَخَرَجَ يَتَعَرَّضُ لِلشَّهَادَةِ فَجَاءَ مِنْ نَاحِيَةِ الْمُشْرِكِينَ فَابْتَدَرَهُ الْمَسَامُونُ وَتَرَشَّقُوهُ بِأَسْيَافِهِمْ وَحُذَيْفَةَ يَنْظُرُ وَيَقُولُ أَبِي . أَبِي وَلَا يَسْمَعُونَهُ مِنْ شُغْلِ الْحَرْبِ فَقَتَلُوهُ . فَقَالَ حُذَيْفَةُ : يَغْفِرُ اللَّهُ لَكُمْ وَهُوَ أَرْحَمُ الرَّاحِمِينَ فَقَضَى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِيهِ بِدِيَّةٍ .

٣٤٢ (أخبرنا) : يَحْيَى بْنُ حَسَّانَ . أَنبَأَنَا : اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ ، عن ابْنِ شِهَابٍ عن ابْنِ الْمُسَيَّبِ عن أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَضَى فِي جَنَيْنِ امْرَأَةٍ مِنْ بَنِي لُحْيَانَ سَقَطَ مَيْتًا بِغُرَّةٍ تَبْدِ أَوْ أَمَةٍ ثُمَّ قَالَ :

(١) المشقص : نصل السهم إذا كان طويلاً غير عريض فإذا كان عريضاً فهو المعلقة .

(٢) الهودج ستره الثياب .

إِنَّ الْمَرْأَةَ الَّتِي قَضَى عَلَيْهَا بِالْغُرَّةِ تُوْفِيَتْ فَقَضَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِأَنَّ مِيرَاثَهَا لِابْنِهَا وَزَوْجِهَا وَالْعَقْلَ عَلَى عَصَبَتِهَا^(١) .

٣٤٣ (أخبرنا) : مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ ، عَنْ ابْنِ الْمُسَيَّبِ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَضَى فِي الْجَنِينِ يُقْتَلُ فِي بَطْنِ أُمِّهِ بِغُرَّةٍ^(٢) عَبْدٌ أَوْ وَلِيدَةٌ فَقَالَ الَّذِي قَضَى عَلَيْهِ كَيْفَ أَغْرَمُ فِي مَنْ لَا شَرِبَ وَلَا أَكَلَ وَلَا نَطَقَ وَلَا اسْتَهَلَّ وَمِثْلُ ذَلِكَ بَطْلٌ؟! فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « إِنَّمَا هَذَا مِنْ إِخْوَانِ السُّكَّهَانِ » .

٣٤٤ (أخبرنا) : سُفْيَانُ ، عَنْ عَمْرِو ، عَنْ طَاوُسٍ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : أَذْكَرُ اللَّهِ امْرَأَةً سَمِعَ مِنَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْجَنِينِ شَيْئًا فَقَامَ حَمَلُ بْنُ مَالِكِ بْنِ النَّابِغَةِ فَقَالَ : كُنْتُ بَيْنَ جَارَتَيْنِ لِي فَضَرَبْتُ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَى بِمِسْطَحٍ^(٣) فَأَلَقْتُ جَنِينًا مَيِّتًا فَقَضَى فِيهِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِغُرَّةٍ . فَقَالَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : إِنْ كَدْنَا لِنَقْضِي فِي مِثْلِ هَذَا بَرَأَيْنَا .

٣٤٥ (أخبرنا) : سُفْيَانُ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ وَابْنِ طَاوُسٍ ، عَنْ طَاوُسٍ أَنَّ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : أَذْكَرُ اللَّهِ امْرَأَةً سَمِعَ مِنَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

(١) وفي مخطوط آخر قال الشافعي رضى عنه الله : فإن قال قائل ما الخبر بان النبي صلى الله عليه وسلم قضى بالجنين على العاقلة . قيل له : أخبرنا : الثقة . - قال الربيع وهو - يحيى ابن حسان ، عن الليث بن سعد ، عن ابن شهاب ، عن ابن المسيب ، عن أبي هريرة رضى الله عنه (٢) الغرة من العبيد : الذى يكون ثمنه نصف عشر البدية . (٣) المسطح بالكسر عود من أعواد الخباء .

في الجنين شيئاً؟ فقامَ حَمَلُ بْنُ مَالِكِ بْنِ النَّابِغَةِ فَقَالَ . كُنْتُ بَيْنَ جَارِيَتَيْنِ
لِي - يَعْنِي ضَرَّتَيْنِ - فَضَرَبْتُ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَى بِمِصْطَحٍ فَأُلْقَتْ جَنِينًا
مَيِّتًا فَقَضَى فِيهِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَغْرَةً . فَقَالَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ
عنه : لَوْ لَمْ نَسْمَعْ هَذَا الْقَضِيئَا فِيهِ بَغِيرَ هَذَا .

قَالَ الرَّبِيعُ ، قَالَ الشَّافِعِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : فَإِنْ قَالَ قَائِلُهُ مَا أَخْبَرُ
بِأَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَضَى بِالْجَنِينِ عَلَى الْعَاقِلَةِ ؟ قِيلَ : أَخْبَرْنَا :
الثَّقَّةُ - قَالَ الرَّبِيعُ وَهُوَ - يَحْيَى بْنُ حَسَّانَ - عَنِ اللَّيْثِ بْنِ سَعْدٍ ، عَنْ
ابْنِ شِهَابٍ ، عَنْ ابْنِ الْمُسَيَّبِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ .

٣٤٦ (أَخْبَرْنَا) : سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ ، عَنْ مُطَرَفٍ ، عَنِ الشَّعْبِيِّ ، عَنْ أَبِي جُحَيْفَةَ
قَالَ : سَأَلْتُ عَلِيًّا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ هَلْ كَانَ عِنْدَكُمْ مِنَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ شَيْءٌ سِوَى الْقُرْآنِ ؟ قَالَ : وَالَّذِي فَلَقَ الْحَبَّةَ ، وَبَرَأَ النَّسَمَةَ
إِلَّا أَنْ يُؤْتِيَ اللَّهُ عَبْدًا فَهَمَّا فِي الْقُرْآنِ وَمَا فِي الصَّحِيفَةِ ؟ قُلْتُ وَمَا فِي الصَّحِيفَةِ
قَالَ : الْعَقْلُ وَفَكَأُكُ الْأَسِيرِ وَلَا يَقْتُلُ مُؤْمِنٌ بِكَافِرٍ .

٣٤٧ (أَخْبَرْنَا) : سُفْيَانُ ، عَنْ مُطَرَفٍ ، عَنِ الشَّعْبِيِّ ، عَنْ أَبِي جُحَيْفَةَ قَالَ :
سَأَلْتُ عَلِيًّا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ هَلْ كَانَ عِنْدَكُمْ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
شَيْءٌ سِوَى الْقُرْآنِ ؟ فَقَالَ : لَا وَالَّذِي فَلَقَ الْحَبَّةَ ، وَبَرَأَ النَّسَمَةَ إِلَّا أَنْ
يُعْطَى اللَّهُ عَبْدًا فَهَمَّا مِنْ كِتَابِهِ وَمَا فِي الصَّحِيفَةِ فَقُلْتُ : وَمَا فِي الصَّحِيفَةِ ؟
قَالَ : الْعَقْلُ ، وَفَكَأُكُ الْأَسِيرِ وَلَا يَقْتُلُ مُسْلِمٌ بِكَافِرٍ وَفِي مَوْضِعٍ آخَرَ
وَلَا يَقْتُلُ مُؤْمِنٌ بِكَافِرٍ .

٣٤٨ (أخبرنا) : مُسْلِمٌ ، عن ابنِ أبي الحُسَيْنِ ، عن عطاءٍ وطاوسٍ - أحسبه قال - ومُجاهِدٍ والحسن أن رسولَ الله صلى الله عليه وسلم قال يوم الفتح : « لَا يُقْتَلُ مُؤْمِنٌ بِكَافِرٍ » .

٣٤٩ (أخبرنا) : مُسْلِمٌ ، عن ابنِ أبي الحُسَيْنِ ، عن عطاءٍ ، عن طاوسٍ ومُجاهِدٍ والحسن أن النبيَّ صلى الله عليه وسلم قال في خُطْبَتِهِ عامَ الفتح : « لَا يُقْتَلُ مُسْلِمٌ بِكَافِرٍ » قال : هَذَا مُرْسَلٌ ؟ قُلْتُ : نَعَمْ .

٣٥٠ (أخبرنا) : مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ . أَنبَأَنَا : إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُحَمَّدٍ ، عن مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ ، عن عبد الرحمنِ بْنِ الْبَيْهَانِيِّ ^(١) أَنَّ رَجُلًا مِنَ الْمُسْلِمِينَ قَتَلَ رَجُلًا مِنْ أَهْلِ الذِّمَّةِ فَرَفَعَ ذَلِكَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فَقَالَ : « أَنَا أَحَقُّ مَنْ أَوْفَى بِذِمَّتِهِ ثُمَّ أَمَرَ بِهِ فَقُتِلَ » .

٣٥١ (أخبرنا) : مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ . أَنبَأَنَا : قَيْسُ بْنُ الرَّيِّعِ الْأَسَدِيُّ ، عن أَبَانَ بْنِ تَغْلِبَ ، عن الحسنِ بْنِ مَيْمُونٍ ، عن عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ مَوْلَى بَنِي هَاشِمٍ ، عن أَبِي الْجَنْبُوبِ الْأَسَدِيِّ قال : أَتَى عَلِيٌّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ رَجُلًا مِنَ الْمُسْلِمِينَ قَتَلَ رَجُلًا مِنْ أَهْلِ الذِّمَّةِ . قَالَ : فَقَامَتْ عَلَيْهِ الْبَيِّنَةُ فَأَمَرَ بِقَتْلِهِ فَجَاءَ أَخُوهُ فَقَالَ : إِنِّي قَدْ عَفَوْتُ عَنْهُ . قَالَ فَلَعَلَّهُمْ هَدُّوْكَ ، أَوْ فَرَّقُوْكَ ^(٢) ، أَوْ فَرَّغُوْكَ ^(٣) ؟ قَالَ : لَا . وَلَكِنْ قَتَلَهُ لَا يَرُدُّ عَلَيَّ أَخِي

(١) هو مولى عمر رضى الله عنه . (٢) الفرق بالتحريك : الخوف والفرع .

(٣) الفرع : الخوف في الأصل ويوضع موضع الاغاة والنصر لأن من شأنه الاغاة والدفع

عن الحرير . وهنا جاء بمعنى الخوف .

وَعَوَّضُونِي فَرَضِيَّتُ . قَالَ : أَنْتَ أَعْلَمُ ، مَنْ كَانَ لَهُ ذِمَّتُنَا فَدَمُهُ كَدِمِنَا
وَدِيَّتُهُ كَدِيَّتِنَا .

٣٥٢ (أخبرنا) : مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ . أَنْبَأَنَا : مُحَمَّدُ بْنُ يَزِيدَ . أَنْبَأَنَا : سُفْيَانُ
ابْنُ الْحُسَيْنِ ، عَنْ الزُّهْرِيِّ أَنَّ شَاسَ الْجَذَامِيِّ قَتَلَ رَجُلًا مِنْ أَنْبَاطِ^(١)
الشَّامِ فَرَفَعَ إِلَى عُمَانَ بْنِ عَفَّانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَأَمَرَ بِقَتْلِهِ فَكَلَّمَهُ الزَّيُّو
وَنَاسٌ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : فَبَجَلَ دِيَّتَهُ أَلْفَ دِينَارٍ .
٣٥٣ (أخبرنا) : مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ ، أَنْبَأَنَا : مُحَمَّدُ بْنُ يَزِيدَ . أَنْبَأَنَا : سُفْيَانُ
ابْنُ الْحُسَيْنِ ، عَنْ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ قَالَ : دِيَّةُ كُلِّ
مُعَاهِدٍ فِي عَهْدِهِ أَلْفُ دِينَارٍ .

٣٥٤ (أخبرنا) : سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ ، عَنْ صَدَقَةَ بْنِ يَسَارٍ قَالَ : أُرْسَلْنَا إِلَى
سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ نَسْأَلُهُ عَنْ دِيَّةِ الْمُعَاهِدِ فَقَالَ : قَضَى فِيهِ عُمَانُ بْنُ عَفَّانَ
رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بِأَرْبَعَةِ آلَافٍ . قَالَ فَقُلْنَا : فَمَنْ قَبْلَهُ ؟ قَالَ : فَحَصَبْنَا .
قَالَ الشَّافِعِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ هُمُ الَّذِينَ سَأَلُوهُ آخِرًا .

٣٥٥ (أخبرنا) : سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ ، عَنْ صَدَقَةَ بْنِ يَسَارٍ ، قَالَ : أُرْسَلْنَا إِلَى
سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ نَسْأَلُهُ عَنْ دِيَّةِ الْيَهُودِيِّ وَالنَّصْرَانِيِّ فَقَالَ سَعِيدٌ : قَضَى فِيهِ
عُمَانُ بْنُ عَفَّانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بِأَرْبَعَةِ آلَافٍ .

٣٥٦ (أخبرنا) : فَضِيلُ بْنُ عِيَّاضٍ ، عَنْ مَنْصُورٍ ، عَنْ ثَابِتٍ ، عَنْ سَعِيدِ

(١) النبط جيل معروف كانوا ينزلون بالبطائح بين العراقيين .

ابن المسيّب أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَضَى فِي الْيَهُودِيِّ وَالنَّصْرَانِيِّ
أَرْبَعَةَ آلَافٍ . أَرْبَعَةَ آلَافٍ . وَفِي الْمَجُوسِيِّ بَثْنَانِي مِائَةً :

٣٥٧ (أَخْبَرَنَا) : مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ ابْنِ الْمُسَيَّبِ
وَأَبِي سَلَمَةَ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « الْعَجَمَاءُ ^(١) جُرْحُهَا جُبَارٌ » .

٣٥٨ (أَخْبَرَنَا) : مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ ، عَنْ حِرَامِ بْنِ سَعِيدٍ
ابْنِ مَحِيصَةَ أَنَّ نَاقَةَ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ دَخَلَتْ حَائِطًا لِقَوْمٍ فَأَفْسَدَتْ فَقَضَى
رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى أَهْلِ الْأَمْوَالِ حِفْظُهَا بِالنَّهَارِ وَمَا أَفْسَدَتْ
الْمَوَاشِي بِاللَّيْلِ فَهُوَ ضَامِنٌ عَلَى أَهْلِهَا

٣٥٩ (أَخْبَرَنَا) : أَيُّوبُ بْنُ سُوَيْدٍ . أَخْبَرَنَا : الْأَوْزَاعِيُّ ، عَنْ الزُّهْرِيِّ ،
عَنْ حِرَامِ بْنِ مَحِيصَةَ ، عَنْ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ أَنَّ نَاقَةَ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ دَخَلَتْ
حَائِطَ رَجُلٍ مِنَ الْأَنْصَارِ فَأَفْسَدَتْ فِيهِ فَقَضَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
عَلَى أَهْلِ الْحَوَائِطِ حِفْظُهَا بِالنَّهَارِ وَعَلَى أَهْلِ الْمَوَاشِي مَا أَفْسَدَتْ مَا شِئْتُمْ بِاللَّيْلِ .
٣٦٠ (أَخْبَرَنَا) : سُفْيَانُ ، عَنْ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ ابْنِ الْمُسَيَّبِ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ
رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كَانَ يَقُولُ : الدِّيةُ لِلْعَاقِلِ وَلَا تَرِثُ الْمَرْأَةُ مِنْ دِيَةِ زَوْجِهَا
شَيْئًا حَتَّى أَخْبَرَهُ الضَّحَّاكُ بْنُ سُفْيَانَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَتَبَ إِلَى
الضَّحَّاكِ بْنِ سُفْيَانَ أَنَّ وَرَثَ امْرَأَةِ أَشْيَعَةَ الضَّبَابِيِّ مِنْ دِيَتِهِ . قَالَ ابْنُ شِهَابٍ
وَكَانَ أَشْيَعَةُ قُتِلَ خَطَأً .

(١) العجماء : البهيمة مميت به لأنها لا تتكلم وكل ما لا يقدر على الكلام فهو أعجم ومستعجم

٣٦١ (أخبرنا) : ابنُ عُيَيْنَةَ ، عن عليِّ بنِ زَيْدٍ ، عن ابنِ جُدْعَانَ ، عن القَاسِمِ ابنِ رَبيعَةَ ، عن ابنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « أَلَا أَنْ فِي قَتِيلِ الْعَمَدِ الْخَطَا بِالسَّوْطِ وَالْعَصَا مِائَةً مِنَ الْإِبِلِ مَغْلَظَةٌ مِنْهَا أَرْبَعُونَ خَلْفَةً فِي بَطُونِهَا أَوْ لَادُهَا .

٣٦٢ (أخبرنا) : الثَّقَفِيُّ ، عن خَالِدِ الْحَذَّاءِ ، عن القَاسِمِ بنِ رَبيعَةَ ، عن عُقْبَةَ بنِ أَوْسٍ ، عن رَجُلٍ من أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مثلهُ .

٣٦٣ (أخبرنا) : مَالِكٌ ، عن عَبْدِ اللَّهِ بنِ أَبِي بَكْرٍ ، عن أَبِيهِ أَنَّ فِي الْكِتَابِ الَّذِي كَتَبَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِعَمْرِو بنِ حَزْمٍ فِي النَّفْسِ مِائَةً مِنَ الْإِبِلِ .

٣٦٤ (أخبرنا) : مُسْلِمٌ بنُ خَالِدٍ ، عن ابنِ جُرَيْجٍ ، عن عَبْدِ اللَّهِ بنِ أَبِي بَكْرٍ فِي الدِّيَّاتِ فِي كِتَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِعَمْرِو بنِ حَزْمٍ وَفِي النَّفْسِ مِائَةً مِنَ الْإِبِلِ . قَالَ ابنُ جُرَيْجٍ : فَقُلْتُ لِعَبْدِ اللَّهِ بنِ أَبِي بَكْرٍ أَفِي شَكِّ أَنتُمْ مِنْ أَنَّهُ كِتَابُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ؟ قَالَ : لَا .

٣٦٥ (أخبرنا) : ابنُ عُيَيْنَةَ ، عن ابنِ طَاوُسٍ ، عن أَبِيهِ يَعْنِي بِذَلِكَ .

٣٦٦ (أخبرنا) : مَالِكٌ ، عن يَحْيَى بنِ سَعِيدٍ ، عن عَمْرِو بنِ سَعِيدٍ أَنَّ رَجُلًا مِنْ بَنِي مَدْلَجٍ ^(١) يُقَالُ لَهُ قَتَادَةُ حَذَفَ ابْنَهُ بِسَيْفٍ فَأَصَابَ سَاقَهُ فَزَيَّ ^(٢) مِنْ جِرْحِهِ فَمَاتَ فَعَدَّ سُرَاقَةً بنِ مَالِكٍ جَشَعُمُ عَلَى عُمَرَ بنِ الْخَطَّابِ فَذَكَرَ لَهُ

(١) فِي نَسْخَةِ : مَدْلَجٍ . (٢) يُقَالُ نَزَفَ دَمُهُ وَنَزَى أَيِ إِذَا جَرَى وَلَمْ يَنْقَطِعْ .

ذَلِكَ فَقَالَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : أَعَدَدْنِي عَلَى قُدَيْدٍ ^(١) عَشْرِينَ وَمِائَةَ بَعِيرٍ حِينَ
أَقْدِمُ عَلَيْكَ فَلَمَّا قَدِمَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَخَذَهُ مِنْ تِلْكَ الْإِبِلِ ثَلَاثِينَ حُقَّةً
وِثْلَاثِينَ جَزْعَةً وَأَرْبَعِينَ حَلْفَةً ثُمَّ قَالَ أَخُو الْمَقْتُولِ ؟ قَالَ هَا أَنَاذَا قَالَ
خُذْهَا فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : قَالَ : « لَيْسَ لِقَاتِلٍ شَيْءٌ » .

٣٦٧ (أخبرنا) : مُسْلِمٌ ، بن خَالِدٍ ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بن عُمَرَ ، عَنْ أَيُّوبَ بن
مُوسَى ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ وَعَنْ مُكْحُولٍ وَعَطَاءٍ قَالُوا : أَدْرَكْنَا النَّاسَ عَلَى أَنَّ
دِيَةَ الْمُسْلِمِ الْحُرِّ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِائَةٌ مِنَ الْإِبِلِ فَقَوْمَ
عُمَرَ بنَ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ تِلْكَ الدِّيَةُ عَلَى أَهْلِ الْقُرَى الْفِ دِينَارًا وَاثْنَا عَشَرَ
أَلْفَ دِرْهَمٍ وَدِيَةُ الْحُرَّةِ الْمُسْلِمَةِ إِذَا كَانَتْ مِنْ أَهْلِ الْقُرَى خَمْسَمِائَةَ دِينَارًا أَوْ
سِتَّةَ آلَافٍ دِرْهَمٍ فَإِنْ كَانَ الَّذِي أَصَابَهَا مِنَ الْأَعْرَابِ فَقَدِيتُهَا خَمْسُونَ مِنْ
الْإِبِلِ وَدِيَةُ الْأَعْرَابِيِّ إِذَا أَصَابَهَا الْأَعْرَابِيُّ خَمْسُونَ مِنَ الْإِبِلِ لَا يُكَلَّفُ الْأَعْرَابِيُّ
الذَّهَبَ وَلَا الْوَرِقَ ^(٢) .

٣٦٨ (أخبرنا) : مُسْلِمٌ بن خَالِدٍ ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ ، عَنْ عَمْرِو بن شُعَيْبٍ
قَالَ : كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُومُ الْإِبِلَ عَلَى أَهْلِ الْقُرَى أَرْبَعَمِائَةَ دِينَارٍ

(١) موضع بين مكة والمدينة

(٢) الورق بكسر الراء الفضة وقد تسكن . حكى القتيبي عن الأصمعي أنه إنما أخذ
أنفاً من ورق بفتح الراء أراد الرق الذي يكتب فيه لأن الفضة لا تتن قال : وكنت
أحسب أن قول الأصمعي أن الفضة لا تتن صحيحاً قال بعض أهل الخبرة إن الذهب لا يبلبه
الثرى يصدئه الندى ولا تنقصه الأرض ولا تأكله النار فأما الفضة فانها تبلى وتصدأ
ويعلوها السواد وتتفن

أَوْ عَدْلُهَا مِنَ الْوَرَقِ وَيَقْسِمُهَا عَلَى اثْنَانِ الْإِبِلَ فَإِذَا غَلَتْ رَفَعَ قِيمَتَهَا وَإِذَا هَانَتْ تَقْصُ مِنْ ثَمْنِهَا عَلَى أَهْلِ الْقَرِيِّ الثَّمَنَ مَا كَانَ .

٣٦٩ (أَخْبَرَنَا) . مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ ، عَنْ أَبِيهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ فِي الْكِتَابِ الَّذِي كَتَبَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِعَمْرُو بْنِ حَزْمٍ وَفِي الْأَنْفِ إِذَا أُدْعِيَ جَدْعًا مِنَ الْإِبِلِ وَفِي الْمَأْمُومَةِ ثَلَاثٌ لِلنَّفْسِ وَفِي الْجَائِفَةِ مِثْلُهَا وَفِي الْيَدِ خَمْسُونَ وَفِي الرَّجْلِ خَمْسُونَ وَفِي كُلِّ أَصْبَعٍ مِمَّا هُنَاكَ عَشْرٌ مِنَ الْإِبِلِ وَفِي السِّنِّ خَمْسٌ وَفِي الْمَوْضِحَةِ خَمْسٌ .

٣٧٠ (أَخْبَرَنَا) : مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ فِي الْكِتَابِ الَّذِي كَتَبَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِعَمْرِو بْنِ حَزْمٍ وَفِي كُلِّ أَصْبَعٍ مِمَّا هُنَاكَ عَشْرٌ مِنَ الْإِبِلِ .

٣٧١ (أَخْبَرَنَا) : إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَلِيٍّ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَبِي مُوسَى قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : «فِي الْأَصَابِعِ عَشْرٌ عَشْرٌ» .

٣٧٢ (أَخْبَرَنَا) : مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّ فِي الْكِتَابِ الَّذِي كَتَبَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِعَمْرِو بْنِ حَزْمٍ وَفِي الْمَوْضِحَةِ خَمْسٌ .

٣٧٣ (أَخْبَرَنَا) : سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ وَعَبْدُ الْوَهَّابِ الثَّقَفِيُّ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَضَى فِي الْإِبِلِ بِمِائَةِ عَشْرٍ ، وَفِي الَّتِي تَلِيهَا بِعَشْرَةٍ ، وَفِي الْوُسْطَى بِعَشْرَةٍ ، وَفِي الَّتِي تَلِي الْخِنْصَرَ بِسَبْعٍ ^(١) ، وَفِي الْخِنْصَرِ بِسِتٍّ .

(١) وَفِي مَخْطُوطٍ آخَرَ بِتِسْعٍ .

٣٧٤ (أخبرنا) : مَالِكٌ ، عن زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عن مُسْلِمِ بْنِ جُنْدُبٍ ، عن أَسْلَمَ مَوْلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَضَى فِي الضَّرْسِ بِجَمَلٍ ، وَفِي الثَّرْقُوقَةِ ^(١) بِجَمَلٍ ، وَفِي الضَّلَعِ ^(٢) بِجَمَلٍ .

٣٧٥ (أخبرنا) : الثَّقَفَةُ ، عن عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَارِثِ إِنَّ لَمْ أَكُنْ سَمِعْتُهُ مِنْ عَبْدِ اللَّهِ ، عن مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ ، عن يَزِيدِ بْنِ قَسِيْطٍ ، عن سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ أَنَّ عُمَرَ وَعُثْمَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَضَيَا فِي الْمِلْطَةِ ^(٣) بِنِصْفِ دِيَةِ الْمَوْضِحَةِ .

٣٧٦ (أخبرنا) : مُسْلِمٌ ، عن ابْنِ جُرَيْجٍ ، عن الثَّوْرِيِّ ، عن مَالِكٍ ، عن يَزِيدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ قَسِيْطٍ ، عن ابْنِ الْمُسَيَّبِ ، عن عُمَرَ وَعُثْمَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا بَعْثَهُ أَوْ مِثْلَ مَعْنَاهُ .

قَالَ الشَّافِعِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : وَأَخْبَرَنِي مِنْ سَمْعِ ابْنِ نَافِعٍ يَذْكُرُ عَنْ مَالِكٍ بِهَذَا الْإِسْنَادِ مِثْلَهُ . قَالَ الشَّافِعِيُّ : وَقَرَأْنَا عَلَى مَالِكٍ ، أَنَا لَا نَعْلَمُ أَحَدًا مِنَ الْأُمَّةِ فِي الْقَدِيمِ وَلَا فِي الْحَدِيثِ قَضَى فِيمَا دُونَ الْمَوْضِحَةِ ^(٤) بِشَيْءٍ .

٣٧٧ (أخبرنا) : مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ . أَنبَأَنَا : مَالِكٌ . أَخْبَرَنَا : دَاوُدُ بْنُ الْحَصِينِ أَنَّ أَبَا غُظَفَانَ ابْنَ طَرِيفٍ الْمُرِّي أَخْبَرَهُ : أَنَّ مَرْوَانَ بْنَ الْحَكَمِ أَرْسَلَهُ إِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ يَسْأَلُهُ مَا فِي الضَّرْسِ ^(٥) فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا فِيهِ

(١) هي العظم بين ثغرة النحر والعاتق ولا تضم التاء . (٢) هو واحد الضلوع .

(٣) اللطى بالقصر والملطاء القشرة الرقيقة بين عظام الرأس ولحمه تمنع الشجة أن توضع .

(٤) الموضحة : وهي التي تبدى وضع العظم أى يياضه وما كان منها في الرأس والوجه .

(٥) الضرس : السن وهو مذكر مادام له هذا الاسم لأن كلها إناث إلا

الأضراس والأنياب .

خَمْسٌ مِنَ الْإِبِلِ . فَرَدَّ نِي مَرْوَانَ إِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ فَقَالَ : افْتَجَعَلَ مَقْدَمُ الْفَمِ
مِثْلَ الْأُضْرَاسِ ؟ فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا : لَوْ أَنَّكَ لَا تَعْتَبِرُ ذَلِكَ
إِلَّا بِالأَصَابِعِ عَقْلُهَا سَوَاءٌ .

قال الشَّافِعِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : فَهَذَا مِمَّا يَدُلُّكَ عَلَى أَنَّ الشَّفَتَيْنِ عَقْلُهُمَا
سَوَاءٌ وَقَدْ جَاءَ فِي الشَّفَتَيْنِ سِوَى هَذَا آثَارٌ .

٣٧٧ (أخبرنا) : ابْنُ عُيَيْنَةَ : عَنِ الزَّهْرِيِّ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ أَنَّهُ قَالَ :
عَقْلُ الْعَبْدِ فِي ثَمَنِهِ .

٣٧٨ (أخبرنا) : يَحْيَى بْنُ حَسَّانٍ ، عَنِ اللَّيْثِ بْنِ سَعْدٍ ، عَنِ الزَّهْرِيِّ ، عَنْ
سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ أَنَّهُ قَالَ : عَقْلُ الْعَبْدِ فِي ثَمَنِهِ كَجِرَاحِ الْحُرِّ فِي دِيَّتِهِ . وَقَالَ
ابْنُ شِهَابٍ وَكَانَ رِجَالُ سِوَاهُ يَقُولُونَ يُقَوِّمُ سِلْعَةً .

كتاب القسامة (١)

٣٧٩ (أخبرنا) : مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ عَنْ ابْنِ أَبِي لَيْلَى بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ
عَنْ سَهْلِ بْنِ أَبِي خُثَيْمَةَ أَنَّهُ أَخْبَرَهُ وَرِجَالًا مِنْ كِبَرَاءِ قَوْمِهِ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ
سَهْلِ بْنِ أَبِي خُثَيْمَةَ وَمُحْيِصَةَ خَرَجَا إِلَى خَيْبَرَ مِنْ جَهْدِ أَصَابِهِمَا فَتَفَرَّقَا فِي
حَوَائِجِهِمَا فَاتَتْ مُحْيِصَةَ فَأَخْبَرَ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ سَهْلٍ قَدْ قُتِلَ وَطُرِحَ فِي فَتِيرٍ
أَوْعَيْنُ فَاتَتْ يَهُودَ فَقَالَ . أَنْتُمْ وَاللَّهِ قَتَلْتُمُوهُ . قَالُوا : وَاللَّهِ مَا قَتَلْنَاهُ . فَأَقْبَلَ
حَتَّى قَدِمَ عَلَى قَوْمِهِ فَذَكَرَ ذَلِكَ لَهُمْ فَأَقْبَلَ هُوَ وَأَخُوهُ حُوَيْصَةَ وَهُوَ أَكْبَرُ
مِنْهُ وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ سَهْلٍ أَخُو الْمَقْتُولِ فَذَهَبَ مُحْيِصَةُ يَتَسَكَّلَمَ وَهُوَ الَّذِي

(١) القسامة : بفتح القاف اسم للآيمان التي تقسم على أولياء الدم مأخوذة من القسم
وهو اليمين وأول من قضى بها الوليد بن المغيرة في الجاهلية وأقرها الشارع في الإسلام .

كَانَ خَيْبَرَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ . الْمُحَيِّصَةُ كَبْرَهُ كَبْرَ
يُرِيدُ السَّنَّ فَتَكَلَّمُوا حُويصة ثم تَكَلَّمُوا مُحَيصة . فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : إِمَّا أَنْ يَدُودَا صَاحِبِكُمْ وَإِمَّا أَنْ يُوْذِنُوا بِحَرْبٍ ، فَكَتَبَ إِلَيْهِمْ
رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي ذَلِكَ فَكَتَبُوا : إِنَّا وَاللَّهِ مَا قَتَلْنَاهُ .
فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِحُويصة وَمُحَيصة وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ تَحْلِفُونَ
وَتَسْتَحِقُّونَ دَمَ صَاحِبِكُمْ . قَالُوا : لَا . قَالَ : فَتَحْلِفُ لَكُمْ يَهُودُ ؟ قَالُوا :
لَا . لَيْسُوا بِمُسْلِمِينَ . فَأَوَّاهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ عِنْدِهِ فَبَعَثَ
إِلَيْهِمْ بِمَائَةِ نَاقَةٍ حَتَّى إِذَا أُدْخِلَتْ عَلَيْهِمُ الدَّارُ فَقَالَ سَهْلٌ : لَقَدْ رَكِضَنِي
مِنْهَا نَاقَةُ شَمْرَاءَ .

٣٨٠ (أخبرنا) : عَبْدُ الْوَهَّابِ بْنُ عَبْدِ الْمَجِيدِ الثَّقَفِيُّ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ ،
عَنْ بَشِيرِ بْنِ إِسَارٍ ، عَنْ سَهْلِ بْنِ أَبِي حَنْمَةَ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ سَهْلٍ وَمُحَيصَةَ
ابْنَ مَسْعُودٍ بَنِي جُعَيْدٍ خَرَجَا إِلَى خَيْبَرَ فَتَفَرَّقَا لِحَاجَتِهِمَا فَقُتِلَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَهْلٍ
فَانْطَلَقَ هُوَ وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ أَخُو الْمَقْتُولِ وَحُويصة بْنُ مَسْعُودٍ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَذَكَرُوا لَهُ قَتْلَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَهْلٍ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَحْلِفُونَ خَمْسِينَ يَمِينًا وَتَسْتَحِقُّونَ دَمَ قَاتِلِكُمْ أَوْ صَاحِبِكُمْ
قَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ : لَمْ نَشْهَدْ وَلَمْ نَحْضَرْ . فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَتُبِّرْ لَكُمْ يَهُودُ بِخَمْسِينَ يَمِينًا . فَقَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ كَيْفَ تَقْبَلُ
أَيِّمَانَ قَوْمٍ كَفَّارٍ فَرَّعَمَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَقَلَهُ مِنْ عِنْدِهِ . فَقَالَ
بَشِيرُ بْنُ إِسَارٍ قَالَ سَهْلٌ : لَقَدْ رَكِضَنِي فَرِيضةً مِنْ تِلْكَ الْفَرَايضِ فِي مِرْبَدٍ لَهَا .

٣٨١ (أخبرنا) : مَالِكُ ، بَنُ أَنَسٍ ، عَنْ ابْنِ أَبِي لَيْسَى بَنِ عَبْدِ اللَّهِ بَنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بَنِ سَهْلٍ أَنَّ سَهْلَ بْنَ أَبِي حَنْظَلَةَ ^(١) أَخْبَرَهُ وَرَجُلًا مِنْ كِبَرَاءِ قَوْمِهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لِحُوَيْصَةَ وَلِحِيصَةَ وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ : « تَحْلِفُونَ وَتَسْتَحِقُونَ دَمَ صَاحِبِكُمْ فَأَلُّوا : لَا . قَالَ فَتَحْلِفُ يَهُودُ .

٣٨٢ (أخبرنا) : سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ ، وَالثَّقَفِيُّ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ ، عَنْ بُشَيْرِ بْنِ يَسَارٍ ، عَنْ سَهْلِ بْنِ أَبِي حَنْظَلَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَدَأَ بِالْأَنْصَارِيِّينَ فَلَمَّا لَمْ يَحْلِفُوا رَدَّ الْإِيمَانَ عَلَى يَهُودَ .

٣٨٣ (أخبرنا) : مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ أَنَّ رَجُلًا مِنْ بَنِي سَعْدِ بْنِ لَيْثٍ أَجْرَى فَرَسًا فَوَطِئَ عَلَى أَصْبَعِ رَجُلٍ مِنْ جُهَيْنَةَ فَنَزَى فِيهَا فَكَتَفَتْهُ فَقَالَ مُعْمَرُ بْنُ لَدَيْهِ ادْعِي عَلَيْهِمْ : تَحْلِفُونَ خَمْسِينَ يَمِينًا مَأْمَاتٍ مِنْهَا فَأَبَوْا وَتَحَرَّجُوا مِنَ الْإِيمَانِ فَقَالَ لِلْآخَرِينَ احْلِفُوا أَوْ أَتَمُّ فَأَبَوْا .

كتاب الجهاد ^(٢)

٣٨٤ (أخبرنا) : الثَّقَفِيُّ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبَانَ ، عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ مَرْثَدٍ ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ بُرَيْدَةَ ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا بَعَثَ

(١) في النسخ المحفوظة خُثْمَةٌ والذي في خلاصة تهذيب الكمال وصحيح مسلم خُثْمَةٌ

(٢) كان الأمر بالجهاد في عهد الرسول صلى الله عليه وسلم بعد الهجرة فرض كفاية وأما بعده فالكفار حالان أحدهما : أن يكونوا ببلادهم فالجهاد فرض كفاية على المسلمين في كل سنة فإذا فعله من فيه كفاية سقط الحرج عن الباقيين . الثاني : أن يدخل الكفار بلدة من بلاد المسلمين أو ينزلوا قريباً منها فالجهاد حينئذ فرض عين عليهم فيلزم أهل ذلك البلد الدفع للكفار بما يمكن منهم .

جَيْشًا أَمَرَ عَلَيْهِمْ أَمِيرًا وَقَالَ : « فَإِذَا لَقِيتَ عَدُوًّا مِنَ الْمُشْرِكِينَ فَأَدْعُهُمْ إِلَى ثَلَاثِ خِلَالٍ - أَوْ ثَلَاثِ « خِصَالٍ » شَكَّ عَاقِبَتَهُ - ادْعُهُمْ إِلَى الْإِسْلَامِ فَإِنْ أَجَابُوكَ فَأَقْبَلْ مِنْهُمْ وَكُفَّ عَنْهُمْ ، ثُمَّ ادْعُهُمْ إِلَى التَّحَوُّلِ مِنْ دَارِهِمْ إِلَى دَارِ الْمُهَاجِرِينَ وَأَخْبِرْهُمْ إِنْ هُمْ فَعَلُوا أَنَّ لَهُمْ مَا لِلْمُهَاجِرِينَ وَإِنْ عَلَيْهِمْ مَا عَلَيْهِمْ فَإِنْ هُمْ اخْتَارُوا الْمَقَامَ فِي دَارِهِمْ فَهُمْ ^(١) كَأَعْرَابِ الْمُسْلِمِينَ يَجْرَى عَلَيْهِمْ حُكْمُ اللَّهِ كَمَا يَجْرَى عَلَى الْمُسْلِمِينَ وَلَيْسَ لَهُمْ فِي النَّفْسِ إِلَّا أَنْ يُجَاهِدُوا مَعَ الْمُسْلِمِينَ فَإِنْ لَمْ يُجِيبُوكَ فَأَدْعُهُمْ إِلَى أَنْ يَعْطُوا الْجِزْيَةَ ^(٢) . فَإِنْ فَعَلُوا فَأَقْبَلْ مِنْهُمْ ^(٣) وَإِنْ أَبَوْا فَاسْتَعِنَ بِاللَّهِ وَقَاتِلْهُمْ .

٣٨٥ (أخبرنا) : الثَّقَةُ عَنْ يَحْيَى بْنِ حَسَّانَ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي بَابٍ ، عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ مَرْثَدٍ ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ بُرَيْدَةَ ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا بَعَثَ جَيْشًا أَمَرَ عَلَيْهِمْ أَمِيرًا وَذَكَرَ الْحَدِيثَ .

٣٨٦ (أخبرنا) : سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ ، عَنْ أَبِي عَبَّاسٍ قَالَ : لَمَّا نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ . (إِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ عَشْرُونَ صَابِرُونَ يَفْلِحُوا مَا تَتَيْنِ ^(١)) فَكَتَبَ عَلَيْهِمْ أَنْ لَا يَفِرُّوا الْعَشْرُونَ مِنَ الْمَائَتِينَ فَأَنْزَلَ عَزَّ وَجَلَّ : (الَّذِينَ خَفَّفَ اللَّهُ عَنْكُمْ وَعَلِمَ أَنَّ فِيكُمْ ضَعْفًا فَإِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ مِائَةٌ صَابِرَةٌ يَفْلِحُوا مِائَتَيْنِ ^(٢)) خَفَّفَ عَنْهُمْ أَنْ لَا يَفِرَّ مِائَةٌ مِنْ مِائَتَيْنِ .

(١) في مخطوط آخر : في دارهم فاخبرهم أنهم كأعراب .

(٢) في مخطوط آخر : الجزية عن يد وهم صاغرون .

(٣) في نسخة : فاقبل منهم ودعهم . (٤) و (٥) الانمال ٦٥ - ٦٦

٣٨٧ (أخبرنا) : سُفْيَانُ ، عَنْ أَبِي نَجِيحٍ ، عَنْ أَبِي عَبَّاسٍ قَالَ : مَنْ فَرَّ مِنْ ثَلَاثَةِ فَلَمْ يَفِرَّ وَمَنْ فَرَّ مِنْ اثْنَيْنِ فَقَدْ فَرَّ .

٣٨٨ (أخبرنا) : ابْنُ عُيَيْنَةَ ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي زِيَادٍ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ابْنِ أَبِي لَيْلَى ، عَنْ أَبِي عُمَرَ قَالَ : بَعَثَنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي سَرِيَّةٍ فَلَقُوا الْعَدُوَّ فَخَاصَ النَّاسُ حَيْصَةً فَأَتَيْنَا الْمَدِينَةَ فَفَتَحْنَا بَابَهَا وَقُلْنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ : نَحْنُ الْفَارُونَ^(١) قَالَ : بَلْ أَنتُمُ الْكَارُونَ^(٢) وَأَنَا فَتَشْتَكُمُ .

٣٨٩ (أخبرنا) : سُفْيَانُ ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ نَوْفَلٍ ، عَنْ مَسَاحِقٍ ، عَنْ أَبِي عَصَامٍ ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا بَعَثَ سَرِيَّةً قَالَ : « إِنْ رَأَيْتُمْ مَسْجِدًا أَوْ سَمِعْتُمْ مُوَذِّنًا فَلَا تَقْتُلُوا أَحَدًا » .

٣٩٠ (أخبرنا) : عَبْدُ الْوَهَّابِ الثَّقَفِيُّ ، عَنْ حَمِيدٍ ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ : سَارَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى خَيْبَرَ فَأَنْتَهَى إِلَيْهَا لَيْلًا وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا طَرَقَ قَوْمًا لَمْ يَغِرْ عَلَيْهِمْ حَتَّى يُصْبِحَ فَإِنْ سَمِعَ أَذَانًا أُمْسَكَ وَإِنْ لَمْ يَكُونُوا يُصَلُّونَ أَغَارَ عَلَيْهِمْ حِينَ يُصْبِحُ فَلَمَّا أَصْبَحَ رَكِبَ وَرَكِبَ الْمُسْلِمُونَ وَخَرَجَ أَهْلُ الْقَرْيَةِ وَمَعَهُمْ مَكَالُهُمْ وَمَسَاحِيهِمْ فَلَمَّا رَأَوْا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالُوا : مُحَمَّدٌ وَالْحَمِيسُ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « اللَّهُ أَكْبَرُ ضَرَبْتُ خَيْبَرَ إِنَّا إِذَا نَزَلْنَا بِسَاحَةِ قَوْمٍ فَسَاءَ صَبَاحُ الْمُنْذَرِينَ » . قَالَ أَنَسٌ وَأَتَى لَرْدِيفُ أَبِي طَلْحَةَ وَأَنَّ قَدَمِي لَتَمَسَّ قَدَمَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ .

(١) في مخطوط آخر : نحن الفارودن . (٢) في مخطوط آخر : أتم الكارودن .

٣٩١ (أخبرنا) : عمرو بن حبيب ، عن عبد الله بن عون أن نافعاً كتب إليه يخبره أن ابن عمر أخبره أن النبي صلى الله عليه وسلم أغار على بني المصطلق وهم غارون^(١) في نعمهم بالمر يسع فقتل المقاتلة وسبى الذرية .

٣٩٢ (أخبرنا) : مالك ، عن يحيى بن سعيد ، عن عمر بن كثير بن أفلح ، عن أبي محمد مولى أبي قتادة الأنصاري قال : خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم عام حنين فلما التقينا كانت للمسلمين جولة فرأيت رجلاً من المشركين قد علا رجلاً من المسلمين قال فاستدرت له حتى أتته من ورائه فضربته على حبل عاتقه ضربة فأقبل على فضمني ضمة وجدت منها ريح الموت ثم أدركه الموت فأرسلني فلحقت عمر بن الخطاب فقلت له^(٢) : ما بال الناس ؟ فقال أمر الله . ثم إن الناس رجعوا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « من قتل قتيلًا له عليه يدنة فله سلبه » فقمت فقلت من يشهد لي ؟ ثم جلست فقالت الثانية فقمت فقلت من يشهد لي ثم جلست . فقالت الثالثة فقمت في الثالثة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : مالك يا أبا قتادة ؟ فقصصت عليه الفصة فقال رجل من القوم : صدق يا رسول الله وسلب ذلك القتل عندى فأرضه عني فقال أبو بكر : لاها الله^(٣) إذا لا يعمد إلى أسد من أسد الله يقتل

(١) غارون : أي غافلون

(٢) وفي صحيح مسلم : فلحقت عمر بن الخطاب فقال : ما بال الناس ؟ فقلت أمر الله .

(٣) قال النووي في شرح مسلم : هكذا في جميع روايات المحدثين في الصحيحين وغيرهما

« لاها الله إذا » بالالف . وأنكر الخطابي هذا وأهل العربية وقالوا : هو تغيير من الرواء =

عن الله^(١) فِيمَعْطِيكَ سَلَمَةً . فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : صَدَقَ فَأَعْطَاهُ إِيَّاهُ . قَالَ أَبُو قَتَادَةَ : فَأَعْطَانِيهِ فَبِعْتُ الدَّرْعَ فَاثْبَعْتُ بِهِ خَرْقًا فِي بَنِي سَلَمَةَ فَإِنَّهُ لَأَوَّلَ مَالٍ تَأْتِلُهُ فِي الْإِسْلَامِ قَالَ : مَالِكِ الْخَرْفِ^(٢) النَّخْلُ .

٣٩٣ (أخبرنا) : سُفْيَانُ ، عن الزُّهْرِيِّ ، عن ابنِ كَعْبٍ بنِ مَالِكٍ ، عن عمِّه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى الَّذِينَ بَعَثَ إِلَى ابْنِ أَبِي الْحَقِيقِ عَنْ قَتْلِ النِّسَاءِ وَالْوُلْدَانِ .

٣٩٤ (أخبرنا) : سُفْيَانُ بنُ عُيَيْنَةَ ، عن الزُّهْرِيِّ عن ابنِ كَعْبٍ بنِ مَالِكٍ ، عن عمِّه أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لما بَعَثَ إِلَى ابْنِ أَبِي الْحَقِيقِ نَهَى عَنْ قَتْلِ النِّسَاءِ وَالْوُلْدَانِ .

٣٩٥ (أخبرنا) : سُفْيَانُ ، عن الزُّهْرِيِّ ، عن عُبَيْدِ اللَّهِ بنِ عَبْدِ اللَّهِ ، عن ابنِ عَبَّاسٍ ، عن الصَّعْبِ بنِ جَثَّامَةَ اللَّيْثِيِّ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سُئِلَ عَنْ أَهْلِ الدَّارِ مِنَ الْمُشْرِكِينَ يُبَيِّتُونَ فَيُصَابُ مِنْ نِسَائِهِمْ وَأَبْنَائِهِمْ ؟

= وصوابه « لاها الله ذا » بغير ألف في أوله وقالوا : وها بمعنى الواو التي يقسم بها فكانه قال : لا والله ذا . وفي هذا الحديث دليل على أن هذه اللفظة تكون يمينا قال أصحابنا إن نوى بها اليمين كانت يمينا وإلا فلا لأنها ليست متعارفة في الإيمان والله أعلم .
(١) عن الله : أى يقاتل في سبيل نصرته دين الله وشريعة رسول الله صلى الله عليه وسلم ولتكون كلمة الله هي العليا .

(٢) الخرف بفتح الخاء والراء قال القاضى عياض : رويناه بفتح الخاء وكسر الراء كالمسجد والمسكن بكسر السين والمراد بالخرف البستان وقيل السكة من النخل تكون صفيين يخرف من أيها شاء أى يحتنى .

فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « هُمْ مِنْهُمْ » وَرُبَّمَا قَالَ سُفْيَانُ فِي الْحَدِيثِ هُمْ مِنْ آبَائِهِمْ .

٣٩٦ (أَخْبَرَنَا) : سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ ، عَنْ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُثَيْبَةَ ، عَنْ أَبِي عَبَّاسٍ قَالَ : أَخْبَرَنِي الصَّعْبُ بْنُ جَثَامَةَ أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سُئِلَ عَنْ أَهْلِ الدَّارِ الْمُشْرِكِينَ يَبْتَغُونَ ^(١) فَيَصَابُ مِنْ نِسَائِهِمْ وَذَرَارِيِّهِمْ ^(٢) فَقَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « هُمْ مِنْهُمْ » زَادَ عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ ، عَنْ الزُّهْرِيِّ : « هُمْ مِنْ آبَائِهِمْ » .

٣٩٧ (أَخْبَرَنَا) : أَبُو خُزَيْمَةَ ، عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ أَبِي عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَرَّقَ أَمْوَالَ بَنِي النَّضِيرِ .

٣٩٨ (أَخْبَرَنَا) : إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَرَّقَ أَمْوَالَ بَنِي النَّضِيرِ فَقَالَ قَائِلٌ ^(٣) :

وَهَانَ عَلَى سَرَاةٍ ^(٤) بَنِي لُؤَيٍّ حَرِيقٌ بِالْبُؤَيْرَةِ مُسْتَطِيرٌ ^(٥) ٣٩٩ (أَخْبَرَنَا) : أَنَسُ بْنُ عِيَّاضٍ ، عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ أَبِي عُمَرَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَطَعَ نَحْلَ بَنِي النَّضِيرِ وَحَرَّقَ وَهِيَ الْبُؤَيْرَةُ .

(١) يبتغون : أي يغار عليهم بالليل بحيث لا يعرف الرجل من المرأة والصبي .

(٢) الذراري بتشديد الاء والمراد بالذراري هنا النساء والصبيان .

(٣) في صحيح مسلم : هو حسان بن ثابت الأنصاري .

(٤) السراة بفتح : السين أشرف القوم ورؤسائهم . (٥) المستطير : المنتشر .

٤٠٠ (أخبرنا) : بعضُ أصحابنا ، عن عبدِ الله بن جعفر الزُّهريِّ قولَ : سمعتُ ابنَ شِهَابٍ يُحدِّثُ عن عُرْوَةَ ، عن أُسامَةَ بنِ زَيْدٍ قالَ : أمرني رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم أنْ أُغِيرَ صَبَاحًا عَلَى أَهْلِ ابْنَاءِ فَأَحْرَقَ .

٤٠١ (أخبرنا) : الثَّقَفِيُّ ، عن مُحمَّد ، عن مُوسَى بنِ أَنَسٍ ، عن أَنَسِ ابنِ مَالِكٍ أنَّ عُمَرَ بنَ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللهُ تَعَالَى عَنْهُ سَأَلَهُ إِذَا حَاصَرْتُمُ الْمَدِينَةَ كَيْفَ تَصْنَعُونَ ؟ قَالَ : نَبْعَثُ الرَّجُلَ إِلَى الْمَدِينَةِ وَنَصْنَعُ لَهُ هُنَا مِنْ جُلُودٍ . قَالَ أَرَأَيْتَ إِنْ رُمِيَ بِحَجَرٍ قُلْتُ : إِذَا يُقْتَلُ قَالَ : فَلَا تَفْعَلُوا فَوَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ مَا يَسِّرُنِي أَنْ تَفْتَحُوا مَدِينَةً فِيهَا أَرْبَعَةُ آلَافٍ مَقَاتِلٍ بِتَضْيِيعِ رَجُلٍ مُسْلِمٍ .

٤٠٢ (أخبرنا) : سُفْيَانُ ، عن زَيْدِ ابْنِ خَصِيفَةَ ، عن السَّائِبِ بنِ زَيْدٍ أَنَّ النَّبِيَّ صلى اللهُ عليه وسلم ظَاهَرَ يَوْمَ أُحُدٍ بَيْنَ دُرْعَيْنِ ^(١)

٤٠٣ (أخبرنا) : الثَّقَفِيُّ ، عن مُحمَّد ، عن أَنَسِ بنِ مَالِكٍ قولَ : لَمَّا حَاصَرْنَا تُسْتَرَفَنَزَلَ الْمُرْمَزَانُ عَلَى حُكْمِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ تَعَالَى عَنْهُ فَقَدَّتْ بِهِ عَلَى عُمَرَ فَلَمَّا انْتَهَيْنَا إِلَيْهِ قَالَ لَهُ عُمَرُ : تَسْكَلُّمٌ . قَالَ : كَلَامٌ حَيٍّ أَوْ كَلَامٌ مَيِّتٍ . قَالَ : تَسْكَلُّمٌ لَا بَأْسَ . قَالَ : إِنَّا وَإِيَّاكُمْ مَعَاشِرَ الْعَرَبِ مَا خَلَا اللَّهُ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ كُنَّا نَتَعَبَّدُكُمْ وَتَقْتُلُكُمْ وَتُعْصِبُكُمْ ^(٢) فَلَمَّا كَانَ اللَّهُ مَعَكُمْ لَمْ يَكُنْ لَنَا بِكُمْ يَدَانِ . فَقَالَ عُمَرُ : مَا تَقُولُ ؟ فَقُلْتُ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ تَرَكْتُ بَعْدِي عَدُوًّا كَثِيرًا وَشَوْكَةً شَدِيدَةً فَإِنْ قَتَلْتَهُ يَثْسِرَ الْقَوْمُ مِنَ الْحَيَاةِ فَيَكُونُ أَشَدَّ لِسَوْكَتِهِمْ . فَقَالَ عُمَرُ : اسْتَحْيِي . قَاتِلِ الْبَرَاءَ بنَ مَالِكٍ ، وَمُحْزَاةَ بنَ ثَوْرٍ

(١) أي جمع ولبس أحدهما فوق الأخرى .

(٢) الغصب : أخذ مال الغير ظلماً وعدواناً .

فَلَمَّا خَشِيتُ أَنْ يَقْتُلَهُ قُلْتُ : لَيْسَ إِلَى قَتْلِهِ سَبِيلٌ قَدْ قُلْتُ لَهُ تَسْلَامٌ
لَا بَأْسَ فَقَالَ عُمَرُ : ارْتَشَيْتَ ^(١) فَأَصَبْتَ مِنْهُ . فَقُلْتُ : وَاللَّهِ مَا ارْتَشَيْتُ
وَلَا أَصَبْتُ مِنْهُ . قَالَ : لَتَأْتِيَنِي عَلَى مَا شَهِدْتَ بِهِ بَعِيرُكَ أَوْ لَا بُدَّ أَنْ يَمُوتَ بِكَ
قَالَ فَخَرَجْتُ فَلَقِيتُ الزُّبَيْرَ بْنَ الْعَوَّامِ فَشَهِدَ مَعِيَ فَأَمْسَكَ عُمَرُ
وَأَسْلَمَ وَفَرَضَ لَهُ .

٤٠٤ (أخبرنا) : الثَّقَفِيُّ ، عَنْ أَيُّوبَ ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ ، عَنْ أَبِي الْمُهَلَّبِ ،
عَنْ عُمَرَ بْنِ أَبِي الْخَصَنِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : أَسَرَّ أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَجُلًا مِنْ بَنِي عَقِيلٍ فَأَوْثَقُوهُ وَطَرَحُوهُ فِي الْحَرَةِ فَمَرَّ بِهِ
رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَنَحْنُ مَعَهُ - أَوْ قَالَ أَنِّي عَلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وَهُوَ عَلَى حِمَارٍ وَتَحْتَهُ قَطِيفَةٌ فَنَادَاهُ : يَا مُحَمَّدُ يَا مُحَمَّدُ
فَأَتَاهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ مَا شَأْنُكَ ؟ قَالَ : فِيمَ أَخَذْتُ وَفِيمَ أَخَذْتُ
سَابِقَةَ الْحَاجِّ فَقَالَ : أَخَذْتَ بِحَرِيرَةٍ حُلْمًا لَكُمْ ثَقِيفٍ وَكَأَنَّكَ ثَقِيفٌ أَسَرْتَ
رَجُلَيْنِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَتَرَكَهُ وَهَضَى فَنَادَاهُ يَا مُحَمَّدُ
يَا مُحَمَّدُ فَرَجَعَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَرَجَعَ إِلَيْهِ فَقَالَ مَا شَأْنُكَ ؟
قَالَ إِنِّي مُسْلِمٌ . فَقَالَ : لَوْ قُلْتُمَا وَأَنْتَ تَمْلِكُ أَمْرُكَ أَفْلَحْتَ كُلُّ الْفَلَاحِ قَالَ
فَتَرَكَهُ وَمَضَى فَنَادَاهُ : يَا مُحَمَّدُ يَا مُحَمَّدُ فَرَجَعَ إِلَيْهِ فَقَالَ : إِنِّي جَارِعٌ
فَاطْعِمْنِي - وَأَحْسِبْهُ قَالَ - فَإِنِّي عَطْشَانٌ فَأَسْقِنِي قَالَ : هَذِهِ حَاجَتُكَ

(١) الرشوة الوصلة إلى الحاجة بالمصانة . والراشي من يعطي الذي يعينه على
الباطل والمرتشى الآخذ .

فَفَدَّاهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالرَّجُلَيْنِ اللَّذَيْنِ أَسَرَّتَهُمَا ثَقِيفٌ
وَأَخَذَ نَاقَتَهُ تِلْكَ .

٤٠٥ (أخبرنا) : حَاتِمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ ، عَنْ جَعْفَرِ يَعْنِي ابْنَ مُحَمَّدٍ ، عَنْ أَبِيهِ ،
عَنْ يَزِيدَ بْنِ هُرْمُزٍ أَنَّ نَجْدَةَ كَتَبَتْ إِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ يَسْأَلُهُ عَنْ خِلَالٍ فَقَالَ
ابْنُ عَبَّاسٍ : إِنَّ نَاسًا يَقُولُونَ أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ يُكَاتِبُ الْحُرَّورِيَّةَ وَلَوْلَا أَنِّي
أَخَافُ أَنْ أَكْتُمَ عِلْمًا لَمْ أَكْتُبْ إِلَيْهِ فَكَتَبْتُ إِلَيْهِ نَجْدَةَ ^(١) أَمَّا بَعْدُ :
فَأَخْبِرْنِي هَلْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَغْزُو بِالنِّسَاءِ ؟ وَهَلْ
كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَضْرِبُ لَهْنًا بِسَهْمٍ ، وَهَلْ كَانَ يَقْتُلُ
الصَّبِيَّانَ ؟ وَمَتَى يَنْقَضِي يُتِمُّ الْيَتِيمَ ، وَعَنِ الْخُمْسِ لِمَنْ هُوَ ؟ فَكَتَبْتُ إِلَيْهِ
ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا : إِنَّكَ كَتَبْتَ إِلَيَّ تَسْأَلُنِي هَلْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَغْزُو بِالنِّسَاءِ ؟ وَقَدْ كَانَ يَغْزُو بِهِنَّ فَيُدَاوِيْنَ الْمَرْضَى
وَيُحْذِنُ ^(٢) مِنَ الْغَنِيمَةِ . وَأَمَّا السَّهْمُ فَلَمْ يَضْرِبْ لَهْنًا بِسَهْمٍ ، وَأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمْ يَقْتُلِ الْوِلْدَانَ فَلَا تَقْتُلْهُمْ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تَعْلَمُ مِنْهُمْ
مَا عِلِمَ الْخَضِرُ مِنَ الصَّبِيِّ الَّذِي قَتَلَ فَتَمَيِّزُ بَيْنَ الْمُؤْمِنِ وَالْكَافِرِ فَتَقْتُلِ
الْكَافِرَ وَتَدْعُ الْمُؤْمِنَ ، وَكَتَبْتَ مَتَى يَنْقَضِي يُتِمُّ الْيَتِيمَ ؟ وَلَعَمْرِي أَنَّ

(١) هو نجدة الحروري رئيس النجدية والحرورية خرج من جبال عِمات فقتل
الأطفال وسبي النساء وأهرق الدماء ، واستحل الفروج والأموال . وكان يكفر السلف
والحلف ، ويتولى ويتبرأ ، وكان رديا مرديا يأخذ بالفرآن ولا يقول بالسنة أصلا .
(٢) يحذن بضم الياء وإسكان الحاء المهملة وفتح الذال المعجمة أى يعطين تلك العطية
وتسمى الرضخ وفي هذا أن المرأة تستحق الرضخ ولا تستحق السهم .

الرَّجُلَ لِتَشِيبُ لَحْيَتُهُ وَأَنَّهُ لَضَعِيفُ الْأَخْذِ ضَعِيفُ الْإِعْطَاءِ فَإِذَا أَخَذَ لِنَفْسِهِ مِنْ صَالِحٍ مَا يَأْخُذُ النَّاسُ فَقَدْ ذَهَبَ عَنْهُ الْيَتَمُ ^(١) . وَكَتَبْتَ تَسْأَلُنِي عَنِ الْحِلْسِ وَإِنَّا كُنَّا نَقُولُ هُوَ لَنَا فَأَبَى ذَلِكَ عَلَيْنَا قَوْمُنَا فَصَبَرْنَا عَلَيْهِ .

٤٠٦ (أخبرنا) : عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ هُرْمُزَانَ نَجْدَةَ كَتَبَ إِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا هَلْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَغْزُو بِالنِّسَاءِ وَهَلْ كَانَ يَضْرِبُ لَهْنًا بِسَهْمٍ فَقَالَ : قَدْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَغْزُو بِالنِّسَاءِ فَيُدَاوِينَ الْجُرْحَى وَلَمْ يَكُنْ يَضْرِبُ لَهْنًا بِسَهْمٍ وَلَكِنْ يُحْدِثُ مِنَ الْغَنِيمَةِ .

٤٠٧ (أخبرنا) : الشَّافِعِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : وَسَمِعْتُ ابْنَ عُيَيْنَةَ يُحَدِّثُ ، عَنْ الزُّهْرِيِّ أَنَّهُ سَمِعَ مَالِكَ بْنَ أَوْسٍ بْنِ الْحَدَّانِ يَقُولُ . سَمِعْتُ عُمَرَ ابْنَ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَالْعَبَّاسَ وَعَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يَخْتَصِمَانِ إِلَيْهِ فِي أَمْوَالِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : كَانَتْ أَمْوَالُ بَنِي النَّضِيرِ مِمَّا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ مِمَّا لَمْ يُوجِفْ ^(٢) عَلَيْهِ الْمُسْلِمُونَ بِخَيْلٍ وَلَا رِكَابٍ فَكَانَتْ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَالِصًا دُونَ الْمُسْلِمِينَ فَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُنْفِقُ مِنْهَا عَلَى أَهْلِهِ نَفَقَةً سَنَةً فَمَا فَضَلَ جَعَلَهُ فِي السَّلَاحِ وَالْكُرَاعِ عِدَّةً

(١) قَالَ الزُّوَيْدِيُّ فِي شَرْحِ مُسْلِمَ : مَعْنَى هَذَا مَقْرُوفٌ يَنْقُضِي حُكْمَ الْيَتَمِ وَيَسْتَقِلُّ بِالنَّصْرِ فِي مَالِهِ . وَأَمَّا نَفْسُ الْيَتَمِ فَيَنْقُضِي بِالْبُلُوغِ وَقَدْ ثَبَتَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : لَا يَتَمُّ بَعْدَ الْحِلْمِ .
(٢) فِي النِّهَايَةِ : لَمْ يَوْجِفُوا عَلَيْهِ بِخَيْلٍ وَلَا رِكَابٍ . الْإِيحَافُ : سُرْعَةُ السَّيْرِ وَقَدْ أَوْجِفَ دَابَّتَهُ يَوْجِفُهَا إِحْفَافًا إِذَا حَشَا .

فِي سَبِيلِ اللَّهِ ثُمَّ تُوْفِيَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَوَلَّيَهَا أَبُو بَكْرٍ الصِّدِّيقُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بِمَثَلِ مَا وَلَّيَهَا بِهِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثُمَّ وَلَّيْتُهَا بِمَثَلِ مَا وَلَّيَهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَبُو بَكْرٍ الصِّدِّيقُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ثُمَّ سَأَلْتُمَنِي أَنْ أُولِيكُمْهَا فَوَلَّيْتُكُمْهَا عَلَى أَنْ لَا تَعْمَلُوا فِيهَا إِلَّا بِمَثَلِ مَا وَلَّيَهَا بِهِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَبُو بَكْرٍ الصِّدِّيقُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ثُمَّ وَلَّيْتُمَا هَا فَجِئْتُمَا نِي تَحْتَصِمَانِ أَتُرِيدَانِ أَنْ أَدْفَعَ إِلَى كُلِّ وَاحِدٍ مِمَّنْكُمَا نِصْفًا؟ أَتُرِيدَانِ مِنِّي قِضَاءَ غَيْرِ مَا قَضَيْتُ بِهِ يَنْسِكُمَا أَوْ لَا؟ فَلَا وَاللَّهِ بِإِذْنِهِ تَقُومُ السَّمَوَاتُ وَالْأَرْضُ لَا أَقْضِي يَنْسِكُمَا قِضَاءَ غَيْرِ ذَلِكَ فَإِنْ عَجَزْتُمَا عَنْهَا فَادْفَعَا هَا إِلَى أَكْفِيكُمْهَا .

قَالَ الشَّافِعِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : قَالَ لِي سُفْيَانُ لَمْ أَسْمَعْ مِنَ الزُّهْرِيِّ وَلَكِنْ أَخْبَرَنِيهِ عُمَرُ بْنُ دِينَارٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ قُلْتُ كَمَا قَصَصْتَ؟ قَالَ نَعَمْ . ٤٠٨ (أَخْبَرَنَا) : مَالِكٌ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ أَبِي عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعَثَ سَرِيَّةً فِيهَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ قَبْلَ نَجْدٍ فَغَنِمُوا إِبِلًا كَثِيرَةً فَكَانَتْ سَهْمَانَهُمْ اثْنِي عَشَرَ بَعِيرًا أَوْ أَحَدَ عَشَرَ بَعِيرًا ثُمَّ نَفَلُوا ^(١) بَعِيرًا بَعِيرًا .

٤٠٩ : (أَخْبَرَنَا) : الثَّقَفَةُ مِنْ أَصْحَابِنَا ، عَنْ إِسْحَاقَ الْأَزْرَقِ الْوَاسِطِيِّ ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ ^(٢) ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ أَبِي عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ضَرَبَ لِلْفَرَسِ بِسَهْمَيْنِ وَلِلْفَارِسِ بِسَهْمٍ .

(١) أي زادهم على سهمانهم ويكون من خمس الخمس .

(٢) وفي مخطوط آخر والمطبوع : عبيد الله بن عبد الله بن عمر .

٤١٠ (أخبرنا) : ابنُ عُيَيْنَةَ ، عن هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ ، عن يَحْيَى بْنِ عَبْدِ
أَبْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ أَنَّ الزُّبَيْرَ بْنَ الْعَوَّامِ كَانَ يَضْرِبُ فِي الْمَغْنَمِ بِأَرْبَعَةِ
أَسْهُمٍ سَهْمٌ لَهُ وَسَهْمَيْنِ لِفَرَسِهِ وَسَهْمٍ فِي ذِي الْقُرْبَى .

قَالَ الشَّافِعِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : يَعْنِي وَاللَّهِ أَعْلَمُ سَهْمُ ذِي الْقُرْبَى سَهْمٌ
صَفِيَّةٌ أُمُّهُ . وَقَدْ شَكَّ سُفْيَانُ أَحْفَظُهُ عَنْ هِشَامِ ، عَنْ يَحْيَى سَمَاعًا وَلَمْ يَشْكُ
سُفْيَانُ أَنَّهُ حَدِيثُ هِشَامِ عَنْ يَحْيَى هُوَ وَلَا غَيْرُهُ مِمَّنْ حَفِظَ عَنْ هِشَامِ .

٤١١ (أخبرنا) : مُطَرِّفُ بْنُ مَازِنٍ ، عن معمر بن راشد ، عن ابنِ شِهَابٍ
قَالَ أَخْبَرَنِي : مُحَمَّدُ بْنُ جُبَيْرٍ بْنُ مُطْعَمٍ ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ : لَمَّا قَسَمَ رَسُولُ اللَّهِ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَهْمًا ^(١) ذِي الْقُرْبَى بَيْنَ بَنِي هَاشِمٍ وَبَنِي الْمُطَّلِبِ أَتَيْتُهُ
أَنَا وَعُثْمَانُ بْنُ عَفَّانٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَقُلْنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ : هَؤُلَاءِ إِخْوَانُنَا مِنْ
بَنِي هَاشِمٍ لَا تَنْكُرُ فَضْلَهُمْ لِمَا كَانَكَ الَّذِي وَضَعْتَ اللَّهُ بِهِ مِنْهُمْ أَرَأَيْتَ
إِخْوَانَنَا مِنْ بَنِي الْمُطَّلِبِ أَعْطَيْتَهُمْ وَتَرَكْتَنَا - أَوْ مَنَعْتَنَا - فَإِنَّمَا قَرَأْتُنَا
وَقَرَأْتَهُمْ وَاحِدَةً . فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « إِنَّمَا بَنُو هَاشِمٍ
وَبَنُو الْمُطَّلِبِ شَيْءٌ وَاحِدٌ هَكَذَا وَشَبَّكَ بَيْنَ أَصَابِعِهِ .

٤١٢ (أخبرنا) : احسبه داود بن عبد الرحمن العطار ، عن ابنِ المَبَارَكِ ،
عن يُونُسَ ، عن الزُّهْرِيِّ ، عن جُبَيْرِ بْنِ مُطْعَمٍ ، عن النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِثْلُ مَعْنَاهُ .

(١) السهم في الأصل واحد السهام التي يضرب بها في الميسر وهي القداح ثم سمي به
ما يفوز به الفالج بسهمه ثم كثر حتى سمي كل نصيب سهماً وبجمع السهم على أسهم
وسهام وسهمان .

٤١٣ (أخبرنا) : الثُّقَّةُ ، عن مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ ، عن أَبِي شِهَابٍ ، عن سَعِيدِ
أَبْنِ الْمُسَيَّبِ ، عن جُبَيْرِ بْنِ مُطْعَمٍ ، عن النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِثْلَ مَعْنَاهُ .
قَالَ الشَّافِعِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِمُطَرِّفِ بْنِ مَازِنٍ أَنَّ
يُونُسَ وَأَبْنَ إِسْحَاقَ رَوَا حَدِيثَ ابْنِ شِهَابٍ عَنِ ابْنِ الْمُسَيَّبِ . قَالَ :
حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ كَمَا وَصَفْتُ فَلَعَلَّ ابْنَ شِهَابٍ رَوَاهُ عَنْهُمَا مَعًا .

٤١٤ (أخبرني) : عَمِّي مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ شَافِعٍ ، عن عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ ، عَنْ
رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِثْلُهُ وَزَادَ : « لَعَنَّ اللَّهُ مَنْ فَرَّقَ بَيْنَ بَنِي
هَاشِمٍ وَبَنِي الْمُطَّلَبِ » .

٤١٥ (أخبرنا) : الثُّقَّةُ ، عن أَبِي شِهَابٍ ، عن أَبِي الْمُسَيَّبِ ، عن جُبَيْرِ
أَبْنِ مُطْعَمٍ قَالَ : لَمَّا قَسَمَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَهْمَ ذِي الْقُرْبَى
بَيْنَ بَنِي هَاشِمٍ وَبَنِي الْمُطَّلَبِ وَلَمْ يُعْطِ مِنْهُ أَحَدًا مِنْ بَنِي عَبْدِ شَمْسٍ
وَلَا بَنِي نَوْفَلٍ شَيْئًا .

٤١٦ (أخبرنا) : إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُحَمَّدٍ ، عن مَطَرِ الْوَرَّاقِ وَرَجُلٍ لَمْ يُسَمِّهِ كِلَاهُمَا
عَنِ الْحَكَمِ بْنِ عُثَيْبَةَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى قَالَ : لَقِيتُ عَلِيًّا رَضِيَ اللَّهُ
عَنْهُ عِنْدَ أَحْجَارِ الزَّيْتِ فَقُلْتُ لَهُ : يَا أَبَا أَنْتَ وَأُمِّي مَا فَعَلَ أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ
رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا فِي حَقِّكُمْ أَهْلَ الْبَيْتِ مِنَ الْحَسِّ ؟ فَقَالَ عَلِيٌّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ :
أَمَّا أَبُو بَكْرٍ فَلَمْ يَكُنْ فِي زَمَانِهِ أَتَخَاسُّ وَمَا كَانَ فَقَدْ أَوْفَاهُ ، وَأَمَّا عُمرُ فَلَمْ
يَزَلْ يُعْطِينَا حَتَّى جَاءَهُ مَالُ الشُّوسِ وَالْأَهْوَازِ - أَوْ قَالَ الْأَهْوَازِ أَوْ قَالَ
فَارِسَ - أَنَا أَشْكُ يَعْنِي الشَّافِعِيُّ فَقَالَ فِي حَدِيثِ مَطَرٍ أَوْ حَدِيثِ الْآخَرِ -

فَقَالَ فِي الْمُسْلِمِينَ خَلَّةٌ فَإِنْ أُخْبِيتُمْ تَرَكْتُمْ حَقَّكُمْ فَجَعَلْنَاهُ فِي خُلَّةِ الْمُسْلِمِينَ
حَتَّى يَأْتِيَنَا مَالٌ فَأَوْفِيَكُمْ حَقَّكُمْ مِنْهُ. فَقَالَ الْعَبَّاسُ : لَا تَطْعَمُهُ فِي حَقِّنَا . فَقُلْتُ
لَهُ يَا أَبَا الْفَضْلِ : أَلَسْنَا أَحَقُّ مَنْ أَجَابَ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ وَرَفَعَ خَلَّةَ الْمُسْلِمِينَ
فَتُوفِيَ عُمَرُ قَبْلَ أَنْ يَأْتِيَهُ مَالٌ فَيَقْضِيَنَاهُ . وَقَالَ الْحَكَمُ فِي حَدِيثِ مَطْرِ
وَالْآخَرِ : أَنَّ عُمَرَ قَالَ : لَكُمْ حَقٌّ وَلَا يَبْلُغُ عَامِي إِذَا كَثُرَ أَنْ يَكُونَ لَكُمْ
كُلُّهُ فَإِنْ شِئْتُمْ أُعْطِيَتْكُمْ مِنْهُ بِقَدْرِ مَا أَرَى لَكُمْ فَأَيْنَا عَلَيْهِ إِلَّا كَلَّهِ فَأَبَى
أَنْ يُعْطِيَنَا كُلَّهُ .

٤١٧ (أَخْبَرَنَا) : سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ ، عَنْ الزُّهْرِيِّ ،
عَنْ مَالِكِ بْنِ أَوْسٍ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ قَالَ : مَا أَحَدٌ إِلَّا وَلَهُ فِي هَذَا
الْمَالِ حَقٌّ أُعْطِيَهُ أَوْ مُنِعَهُ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ

٤١٨ (أَخْبَرَنَا) : إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُحَمَّدٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ ، عَنْ مَالِكِ
ابْنِ أَوْسٍ ، عَنْ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ نَحْوَهُ وَقَالَ : لَنْ عِشْتُ لِيَأْتِيَنَّ الرَّاعِي
بِسِرِّ وَجْهِهِ حَقَّهُ .

٤١٩ (أَخْبَرَنَا) : الثَّقَفَةُ ، عَنْ ابْنِ أَبِي خَالِدٍ ، عَنْ قَيْسٍ ، عَنْ جَرِيرٍ قَالَ :
كَانَتْ بِجَيْلَةٍ رُبْعَ النَّاسِ فَقَسَمَ لَهَا رُبْعَ السَّوَادِ فَاسْتَغْلَوْا ثَلَاثًا أَوْ أَرْبَعَ
سِنِينَ - أَنَا شَكَّكَتُ - ثُمَّ قَدِمْتُ عَلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ
وَمَعِيَ فُلَانَةٌ بَذْتُ فُلَانٍ إِمْرَأَةً مِنْهُمْ قَدْ سَمَّاهَا لَا يَحْضُرُنِي ذِكْرُ اسْمِهَا فَقَالَ
عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ : لَوْلَا أَنِي قَاسِمٌ مُسْتَوِلٌ لَتَرَكْتُكُمْ عَلَى مَا قُسِمَ لَكُمْ
وَلَكِنِّي أَرَى أَنْ تَرُدُّوْا عَلَى النَّاسِ .

٤٢٠ (أخبرنا) : سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ لَمَّا دَوَّنَ الدَّوَابَّ قَالَ : بَيْنَ تَرُونَ أَنْ أَبْدَأَ ؟ فَقِيلَ لَهُ : ابْدَأْ بِالْأَقْرَبِ بِكَ . قَالَ : بلى أَبْدَأُ بِالْأَقْرَبِ فَالْأَقْرَبُ بِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ .

٤٢١ (أخبرنا) : ابْنُ عُيَيْنَةَ ، عَنْ عُبيدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ ، عَنْ نَافِعِ مَوْلَى ابْنِ عُمَرَ قَالَ : عُرِضَتْ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَامُ أُحُدٍ ^(١) وَأَنَا ابْنُ أَرْبَعِ عَشْرَةَ سَنَةً فَرَدَّنِي ثُمَّ عُرِضَتْ عَلَيْهِ عَامُ الْخَنْدَقِ ^(٢) وَأَنَا ابْنُ خَمْسِ عَشْرَةَ سَنَةً فَأَجَازَنِي . قَالَ نَافِعٌ : فَحَدَّثْتُ بِهِذَا الْحَدِيثَ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ فَقَالَ : هَذَا فَرْقٌ بَيْنَ الْمُقَاتِلَةِ وَالذَّرِيَّةِ . وَكَتَبَ أَنْ يُفْرَضَ لَابْنِ خَمْسِ عَشْرَةَ سَنَةً فِي الْمُقَاتِلَةِ وَمَنْ لَمْ يَبْلُغْهَا فِي الذَّرِيَّةِ .

٤٢٢ (أخبرنا) : ابْنُ أَبِي فُدَيْكٍ ، عَنْ بَنِي أَبِي ذَيْبٍ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « لَا سَبَقَ إِلَّا فِي نَصْلِ أَوْ حَافِرٍ أَوْ خُفٍّ » .

(١) في صحيح مسلم أنه في عام أُحُدِ أَيْ « فِي غَزْوَةِ أُحُدِ » جرح وجه رسول الله صلى الله عليه وسلم وكسرت رباطيته وهشمت البيضة على رأسه فكانت فاطمة بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم تغسل الدم وكان علي بن أبي طالب رضى الله عنه يسكب عليها بالحن « أَيْ يَصُبُّ عَلَيْهَا بِالْتَرَسِ » إِلَى آخِرِهِ .

(٢) فِي هَذِهِ الْغَزْوَةِ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَنْتَقِلُ مَعَ أَصْحَابِهِ التُّرَابَ وَيَقُولُ :

وَلِلَّهِ لَوْلَا أَنْتَ مَا أَهْتَدِينَا وَلَا تَصَدَّقُنَا وَلَا صَلِينَا

فَأَنْزَلَنِي سَكِينَةً عَلَيْنَا إِنْ الْأُولَى قَدْ أَبَوَا عَلَيْنَا

وَقَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ :

اللَّهُمَّ لَا عَيْشَ إِلَّا عَيْشُ الْآخِرَةِ فَافْكُرِ الْأَنْصَارَ وَالْمُهَاجِرِينَ

٤٢٣ (أخبرنا) : أِبْنُ أَبِي مُدَّةٍ يَكُ ، عَنْ ابْنِ أَبِي ذَيْبٍ ، عَنْ عَبَّادِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ ،
عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « لَا سَبَقَ
إِلَّا فِي حَافِرٍ أَوْ خُفٍّ » .

٤٢٤ (أخبرنا) : مَالِكٌ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ
رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَابَقَ بَيْنَ الْخَيْلِ الَّتِي قَدْ أُضْمِرَتْ ^(١) .

باب ما جاء في الجزية ^(٢)

٤٢٥ (أخبرنا) : إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ أَخْبَرَنِي : اِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي حَكِيمٍ ،
عَنْ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَتَبَ إِلَى أَهْلِ الْيَمَنِ :
« أَنْ عَلَى كُلِّ إِنْسَانٍ مِنْكُمْ دِينَاراً كُلِّ سَنَةٍ أَوْ قِيمَتُهُ مِنَ الْمَعَافِرِيِّ ^(٣) »
يعنى أهل الذمة منهم .

٤٢٦ (أخبرنا) : مُطَرِّفُ بْنُ مَازِنٍ وَهَشَامُ بْنُ يَوْسُفَ بِإِسْنَادٍ لَا أَحْفَظُهُ
غَيْرَ أَنَّهُ حَسَنٌ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَرَضَ عَلَى أَهْلِ الذِّمَّةِ مِنْ أَهْلِ
الْيَمَنِ دِينَاراً كُلِّ سَنَةٍ . فَقُلْتُ لِمُطَرِّفِ بْنِ مَازِنٍ : فَإِنَّهُ يُقَالُ وَعَلَى

(١) يقال : أضمرت وضمرت وهو أن يقلل علفها مدة وتدخل بيتاً كنيئاً وتجعل
فيه لتعرق ويحرق عرقها فيجف لحمها وتقوى على الجرى .

(٢) الجزية لغة اسم لحراج مجعول على أهل الذمة . وشرعا : مال يلتزمه الكافر به قد
على وجه مخصوص .

(٣) من المعافري : هي برود باليمن منسوبة إلى معافر وهي قبيلة باليمن .

النِّسَاءُ أَيْضًا فَقَالَ : أَلَيْسَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَخَذَ مِنَ
النِّسَاءِ ثَابِتًا عِنْدَنَا .

٤٢٧ (أخبرنا) : إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُحَمَّدٍ ، عَنْ أَبِي الْحَوَيْثِ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ضَرَبَ عَلَى نَصْرَانِيٍّ بِمَكَّةَ يُقَالُ لَهُ مُوَهَّبٌ دِينَارًا فِي كُلِّ سَنَةٍ
وَأَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ضَرَبَ عَلَى نَصْرَانِيٍّ أَيْلَةَ ثَلَاثِمِائَةِ دِينَارٍ كُلِّ
سَنَةٍ وَأَنَّ يُضَيَّفُوا مَنْ مَرَّ بِهِمْ مِنَ الْمَسَالِمِينَ ثَلَاثًا وَلَا يَغُشَوْا مُسْلِمًا .

٤٢٨ (أخبرنا) : إِبْرَاهِيمُ . أَنبَأَنَا : إِسْحَاقُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّهُمْ كَانُوا يَوْمَئِذٍ
ثَلَاثِمِائَةَ فَضَرَبَ عَلَيْهِمُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَئِذٍ ثَلَاثِمِائَةَ
دِينَارٍ كُلِّ سَنَةٍ .

٤٢٩ (أخبرنا) : إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُحَمَّدٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ ، عَنْ سَعِيدِ الْجَارِيِّ
أَوْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَعِيدٍ مَوْلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ مُعَمَّرًا قَالَ :
مَا نَصْرَانِيٌّ الْعَرَبُ بِأَهْلٍ كِتَابٍ وَمَا تَحِلُّ لَنَا ذُبَابُهُمْ وَمَا أَنَا بِتَارِكِهِمْ حَتَّى
يُسَلِّمُوا أَوْ أَضْرِبَ أَعْنَاقَهُمْ .

٤٣٠ (أخبرنا) : مَالِكٌ ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ أَبِيهِ . أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ
رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ذَكَرَ الْمَجُوسَ فَقَالَ : مَا أَذْرِي كَيْفَ أَضْنَعُ فِي أَمْرِهِمْ ؟ فَقَالَ
لَهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ أَشْهَدُ لَسَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
يَقُولُ : «سُنُّوا بِهِمْ سُنَّةَ أَهْلِ الْكِتَابِ» .

٤٣١ (أخبرنا) : سُفْيَانُ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ أَنَّهُ سَمِعَ بِجَالَةِ يَقُولُ : لَمْ يَكُنْ

عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَخَذَ الْجَزِيَّةَ مِنَ الْمَجُوسِ حَتَّى شَهِدَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ
ابْنُ عَوْفٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَخَذَهَا مِنْ مَجُوسِ هَجَرَ .
٤٣٢ (أَخْبَرَنَا) : سُفْيَانُ ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ بْنِ الْمُرْزُبَانِ ، عَنْ نَصْرِ بْنِ عَاصِمٍ
قَالَ : قَالَ فَرْوَةَ بْنُ نَوْفَلٍ الْأَسْجَمِيُّ عَلَى مَا تَوَخَّذَ الْجَزِيَّةَ مِنَ الْمَجُوسِ
وَلْيَسُوا بِأَهْلِ كِتَابٍ فَقَامَ إِلَيْهِ الْمُسْتَوْرِدُ فَأَخَذَ بِلَبَّتِهِ وَقَالَ : يَا عَدُوَّ اللَّهِ تَطْعَمُ
عَلَى أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرُ وَعَلَى أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ يُعْنَى عَلِيًّا رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمْ وَقَدْ
أَخَذُوا مِنْهُمْ الْجَزِيَّةَ فَذَهَبَ بِهِ إِلَى الْقَصْرِ فَخَرَجَ عَلَيْهِمْ عَلَى رَضَى اللَّهِ عَنْهُ
فَقَالَ : اتَّبِدَا . فُجِّلَا فِي ظِلِّ الْقَصْرِ فَقَالَ عَلَى رَضَى اللَّهُ عَنْهُ : أَنَا أَعْلَمُ النَّاسَ
بِالْمَجُوسِ كَانَ لَهُمْ عِلْمٌ يَعْلَمُونَهُ وَكِتَابٌ يَدْرِسُونَهُ وَإِنَّ مَلِكَهُمْ سَكِرَ فَوَقَعَ
عَلَى ابْنَتِهِ أَوْ أُخْتِهِ فَاطَمَعَ عَلَيْهِ بِمَعْزُومٍ أَهْلُ مَمْلَكَتِهِ فَلَمَّا صَحَا جَاؤَا يَتَقِيمُونَ
عَلَيْهِ الْخَدَّ فَاثْتَمَعَ مِنْهُمْ فَدَعَا آلَ مَمْلَكَتِهِ فَقَالَ : تَعْلَمُونَ دِينًا خَيْرًا مِنْ دِينِ
آدَمَ فَقَدْ كَانَ آدَمُ يُنْكِحُ بَنِيهِ مِنْ بَنَاتِهِ فَأَنَا عَلَى دِينِ آدَمَ مَا يَرِغِبُ بِكُمْ
عَنْ دِينِهِ فَبَايَعُوهُ وَخَالَفُوا الدِّينَ وَقَاتَلُوا الَّذِينَ خَالَفُوهُمْ حَتَّى قَتَلُوهُمْ فَأَصْبَحُوا
وَقَدْ أُسْرِ عَلَى كِتَابِهِمْ فَرُفِعَ مِنْ بَيْنِ أَظْهَرِهِمْ وَذَهَبَ الْعِلْمُ الَّذِي فِي صُدُورِهِمْ
وَهُمْ أَهْلُ كِتَابٍ وَقَدْ أَخَذَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ
رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمَا مِنْهُمْ الْجَزِيَّةَ .

باب ما جاء في الحما^(١) والقطابع :

٤٣٣ (أَخْبَرَنَا) : سُفْيَانُ ابْنُ عُيَيْنَةَ ، عَنْ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ

(١) الحما : حماة بحميه حماية دفع عنه وهذا شيء حمى أى محظور لا يقرب وأحميت =

عن ابن عباس عن الصَّعْبِ بْنِ جَنَامَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « لَا حِمَى إِلَّا لِلَّهِ وَلِرَسُولِهِ » .

٣٤ : (أخبرنا) : عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ اسْتَعْمَلَ مَوْلاً لَهُ يُقَالُ لَهُ هُنَى عَلَى الْحِمَى فَقَالَ لَهُ يَا هُنَى : ضُمَّ جَنَاحَكَ لِلنَّاسِ وَاتَّقِ دَعْوَةَ الْمَظْلُومِ فَإِنَّ دَعْوَةَ الْمَظْلُومِ مَجَابَةٌ وَأَدْخِلْ رَبَّ الصَّرِيْمَةَ ^(١) وَرَبَّ الْغَنِيْمَةِ وَإِيَّاكَ وَنَعَمْ أَبْنِ عَفَّانَ وَنَعَمْ أَبْنِ عَوْفٍ فَإِنَّهُمَا إِنْ تَهَلَّكَ مَا شِئْتُهُمَا يَرْجِعَانِ إِلَى نَخْلٍ وَزَرْعٍ وَإِنَّ رَبَّ الْغَنِيْمَةِ وَالصَّرِيْمَةَ يَأْتِي بَعِيَالَهُ فَيَقُولُ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ : أَفْتَارِكُهُمْ أَنَا لَا أَبَالِكَ فَالْمَاءَ وَالْكَلَاءَ أَهْوَنُ عَلَيَّ مِنَ الدَّنَانِيرِ وَالْدَّرَاهِمِ وَأَيُّمُ اللَّهِ لَعَلَى ذَلِكَ أَنَّهُمْ لَيَرُونَ أَنِّي ظَلَمْتُهُمْ أَنَّهَا لِبِلَادِهِمْ قَاتَلُوا عَلَيْهَا فِي الْجَاهِلِيَّةِ وَأَسْلَمُوا عَلَيْهَا فِي الْإِسْلَامِ وَلَوْلَا الْمَالُ الَّذِي أَتَمَّلَ عَلَيْهِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ مَا حَمَيْتُ عَلَى الْمُسْلِمِينَ مِنْ بِلَادِهِمْ شِبْرًا .

== المكان جعلته حِمَى قِيلَ كَانَ الشَّرِيفُ فِي الْجَاهِلِيَّةِ إِذَا نَزَلَ أَرْضًا فِي حَيْهِ اسْتَوَى كَلْبًا حِمَى مَدَى عَوَاءِ الْكَلْبِ لَا يَشْرِكُ فِيهِ غَيْرُهُ وَهُوَ يَشَارِكُ الْقَوْمَ فِي سَائِرِ مَا يَرْعُونَ فِيهِ فَهِيَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ ذَلِكَ وَأَضَافَ الْحِمَى إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ إِلَّا مَا يَحِمِّي لِلْخَيْلِ الَّتِي تَرْتَدُّ لِلْجِهَادِ وَالْإِبِلِ الَّتِي يَحْمِلُ عَلَيْهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابِلُ الزَّكَاةِ وَغَيْرِهَا . وَالْقَطْعُ : يَقَالُ اسْتَقْطَعَهُ أَيْ جَعَلَ لَهُ قِطَاعًا يَتَمَلَّكُهُ وَيَسْتَبِدُّ بِهِ وَيَنْفَرِدُ وَالْإِقْطَاعُ يَكُونُ تَمْلِكًا وَغَيْرَ تَمْلِكٍ .

(١) الصَّرِيْمَةُ : تَصْغِيرُ الصَّرْمَةِ وَهِيَ الْقَطْعُ مِنَ الْإِبِلِ وَالْغَنَمِ قِيلَ هِيَ مِنَ الْعَشْرِينَ إِلَى الثَّلَاثِينَ وَالْأَرْبَعِينَ . وَقَوْلُهُ أَدْخَلَ رَبَّ الصَّرِيْمَةَ يَعْنِي فِي الْحِمَى وَالْمَرْعَى يَرِيدُ صَاحِبَ الْإِبِلِ الْقَلِيلَةَ وَالنَّعْمَ الْقَلِيلَةَ .

٤٣٥ (أخبرنا) : ابنُ عُيَيْنَةَ ، عن عمرو بن دينار ، عن يحيى بن جعدة قال :
لَمَّا قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْمَدِينَةَ أَقْطَعَ النَّاسَ الدَّوْرَ فَقَالَ
حَتَّى مِنْ بَنِي زُهْرَةَ يَقَالُ لَهُمْ بَنُو عَبْدِ زُهْرَةَ : نَكَبٌ ^(١) عَنَّا ابْنُ أُمِّ عَبْدِ
فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « فَلِمَ ابْتِغَيْتُمُ اللَّهَ إِذَا إِنَّ اللَّهَ لَا يُقَدِّسُ
أُمَّةً لَا يُؤْخَذُ لِلضَّعِيفِ فِيهِمْ حَقُّهُ .

٤٣٦ (أخبرنا) : ابنُ عُيَيْنَةَ ، عن هشام ، عن أبيه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَقْطَعَ الزُّبَيْرَ أَرْضًا وَأَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ
عَنْهُ أَقْطَعَ الْعَقِيقَ ^(٢) أَجْمَعَ وَقَالَ : أَيْنَ الْمُسْتَقْطِعُونَ ؟ وَالْعَقِيقُ قَرِيبٌ
مِنَ الْمَدِينَةِ .

باب ما جاء في أمياء الموات ^(٣) :

٤٣٧ (أخبرنا) : مَالِكٌ ، عَنْ هِشَامٍ ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
قَالَ : « مَنْ أَحْيَا مَوَاتًا فَهُوَ لَهُ وَلَيْسَ لِمَرْقٍ ^(٤) » ظَالِمٌ حَقٌّ .

٤٣٨ (أخبرنا) : سَفْيَانٌ ، عَنْ ابْنِ طَاوُسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
قَالَ : مَنْ أَحْيَا مَوَاتًا مِنَ الْأَرْضِ فَهُوَ لَهُ وَعَادِي الْأَرْضِ لِلَّهِ وَلِرَسُولِهِ
ثُمَّ هِيَ لَكُمْ مَنَى .

(١) أى نحوه عتاً . يقال نكب عن الطريق إذا عدل عنه ونكب غيره .

(٢) العقيق : هو واد من أودية المدينة مسيل للماء .

(٣) الموات : الأرض التي لم تزرع ولم تعمر ولا يجري عليها ملك أحد وأحيائها مباشرة
بممارتها وتأثير شيء فيها .

(٤) وليس لمارق ظالم حق : هو أن يجيء الرجل الى أرض قد أحيها رجل قبله فيغرس
فيها غرسا غصباً ليستوجب به الأرض .

٤٣٩ (أخبرنا) : مَالِكٌ ، عَنْ هِشَامٍ ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « مَنْ أَحْيَا أَرْضًا مَيِّتَةً فَهِيَ لَهُ وَلَيْسَ لِعِرْقٍ ظَالِمٍ حَقٌّ » .

٤٤٠ (أخبرنا) : مَالِكٌ ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ ، سَالِمٌ ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّ مُحَمَّدَ بْنَ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ قَالَ : مَنْ أَحْيَا أَرْضًا مَيِّتَةً فَهِيَ لَهُ .

٤٤١ (أخبرنا) : عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ الْحُسَيْنِ بْنِ الْقَاسِمِ الْأَزْرَقِيُّ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عُلُقَمَةَ بْنِ نَضْلَةَ أَنَّ أَبَا سُفْيَانَ بْنَ حَرْبٍ قَامَ بِفَنَاءِ دَارِهِ فَضَرَبَ بِرِجْلِهِ وَقَالَ : سَنَامُ الْأَرْضِ أَنَّ لَهَا سَنَامًا زَعَمَ ابْنُ فَرْقَدٍ الْأَسْلَمِيُّ أَنِّي لَا أَعْرِفُ حَقَّ مَنْ حَقَّهُ ، لِي بَيَاضُ الْمِرْوَةِ وَلَهُ سَوَادُهَا وَلِي مَا بَيْنَ كَذَا إِلَى كَذَا . فَبَلَغَ ذَلِكَ مُحَمَّدُ بْنُ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ فَقَالَ : لَيْسَ لِأَحَدٍ إِلَّا مَا أَحَاطَتْ عَلَيْهِ جُذْرَانَهُ إِنْ أَحْيَا الْمَوَاتِ مَا يَكُونُ زَرْعًا أَوْ حَفْرًا أَوْ يُحَاطُ بِالْجُذْرَاتِ وَهُوَ مِثْلُ ابْطَالِهِ التَّحْجِيرِ بغيرِ مَا يُعَمَّرُ^(١) مِثْلُ مَا يَحْجَرُ .

باب ما جاء في المطامير^(٢) :

٤٤٢ (أخبرنا) : الشَّافِعِيُّ أَنَّ مَالِكَاً أَخْبَرَهُ : عَنْ عَمْرِو بْنِ يَحْيَى الْمَازِنِيِّ ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « لَا ضَرَرَ وَلَا إِضْرَارَ » .

باب ما جاء في الشراب^(٣) :

٤٤٣ (أخبرنا) : مَالِكٌ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ يَحْيَى الْمَازِنِيِّ ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّ الضَّحَّاكَ بْنَ خَلِيفَةَ سَاقَ خَلِيجًا لَهُ مِنَ الْعُرِيضِ فَأَرَادَ أَنْ يَمُرَّ بِهِ فِي أَرْضِ

(١) في الطبوع ما يعمر به .

(٢) الظلم : هو وضع الشيء في غير موضعه . (٣) الشرب بالكسر . الخط من الماء

لِمُحَمَّدٍ بْنِ مَسْلَمَةَ فَأَبَى مُحَمَّدُ بْنُ مَسْلَمَةَ فَكَلَّمَ فِيهِ الضَّحَّاكُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَدَعَا مُحَمَّدُ بْنُ مَسْلَمَةَ فَأَمَرَهُ أَنْ يُخْلِيَ سَبِيلَهُ قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ مَسْلَمَةَ لَا . فَقَالَ عُمَرُ : لَمْ تَمْنَعْ أَخَاكَ مَا يَنْفَعُهُ وَهُوَ لَكَ نَافِعٌ تَشْرَبُ بِهِ أَوَّلًا وَآخِرًا وَلَا يَضُرُّكَ . فَقَالَ مُحَمَّدُ بْنُ مَسْلَمَةَ : لَا . فَقَالَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : وَاللَّهِ لَيَمُرَنَّ بِهِ وَلَوْ عَلَى بَطْنِكَ .

كتاب المزارعة : (١)

٤٤ : (أخبرنا) : مَالِكٌ ، عَنْ أَبِي شَهَابٍ ، عَنْ أَبِي الْمَسِيَّبِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لِلْيَهُودِ حِينَ افْتَتَحَ خَيْبَرَ : « أَقْرَكُمُ عَلَى مَا أَقْرَكُمُ اللَّهُ عَلَى أَنَّ الثَّمَرَ يَبْنُو وَيَبْنُوكُمْ » فَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَبْعَثُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ رَوَاحَةَ فَيَخْرُصُ بَيْنَهُ وَيُنْهَمُّ ثُمَّ يَقُولُ : إِنْ شِئْتُمْ فَلَكُمْ وَإِنْ شِئْتُمْ فَلِي .

٤٥ : (أخبرنا) : مَالِكٌ : عَنْ أَبِي شَهَابٍ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمَسِيَّبِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لِلْيَهُودِ خَيْبَرَ حِينَ افْتَتَحَ خَيْبَرَ : « أَقْرَكُمُ عَلَى مَا أَقْرَكُمُ اللَّهُ عَلَى أَنَّ الثَّمَرَ يَبْنُو وَيَبْنُوكُمْ » قَالَ : فَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَبْعَثُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ رَوَاحَةَ فَيَخْرُصُ عَلَيْهِمْ ثُمَّ يَقُولُ : إِنْ شِئْتُمْ فَلَكُمْ وَإِنْ شِئْتُمْ فَلِي فَكَانُوا يَأْخُذُونَهُ (٢) .

٤٦ : (أخبرنا) : مَالِكٌ ، عَنْ أَبِي شَهَابٍ ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَبْعَثُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ رَوَاحَةَ فَيَخْرُصُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْيَهُودِ .

(١) المزارعة : تسليم من الأرض لرجل ليزرعها ببعض ما تخرج منها والبذر من المالك.

(٢) تقدم هذا الحديث والذي يليه في كتاب الركعة تحت رقم ٦٦٠ و ٦٥٩

٤٤٧ (أخبرنا) : سُفْيَانُ ، عَنْ عَمْرِو ، عَنْ أَبِي عُمَرَ قَالَ : كُنَّا نَخَاصِرُ فَلَا نَرَى بِذَلِكَ بَأْسًا حَتَّى زَعَمَ رَافِعُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنْهَا فَتَرَكْنَاهَا مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ .

٤٤٨ (أخبرنا) : مَالِكٌ ، عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، عَنْ حَنْظَلَةَ بْنِ قَيْسٍ أَنَّهُ سَأَلَ رَافِعَ بْنَ خَدِيجٍ عَنْ كِرَاءِ الْأَرْضِ فَقَالَ : نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ كِرَاءِ الْأَرْضِ فَقَالَ : أَلْبَذْهَبِ وَالْوَرَقِ ؟ فَقَالَ : أَمَّا بِالذَّهَبِ وَالْوَرَقِ فَلَا بَأْسَ بِهِ .

٤٤٩ (أخبرنا) : مَالِكٌ ، عَنْ أَبِي شَهَابٍ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ كِرَاءِ^(١) الْأَرْضِ بِالذَّهَبِ وَالْوَرَقِ فَقَالَ : لَا بَأْسَ بِهِ .

٥٠ (أخبرنا) : مَالِكٌ ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ ، عَنْ أَبِيهِ شَبِيهًا بِهِ .

٥١ (أخبرنا) : مَالِكٌ ، عَنْ أَبِي شَهَابٍ ، عَنْ سَالِمٍ بِمِثْلِهِ .

٥٢ (أخبرنا) : ابْنُ أَبِي يَحْيَى ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ ، عَنْ أَبِي عُمَرَ أَنَّهُ كَانَ يَشْتَرِطُ عَلَى الَّذِي يُكْرِيه أَرْضَهُ أَنْ لَا يُعِيرَهَا وَذَلِكَ قَبْلَ أَنْ يَدَعَ عَبْدُ اللَّهِ الْكَرِّي

(١) وفي مخطوط آخر : عن استكراء .

كتاب اللقطة^(١)

٤٥٣ (أخبرنا) : مَالِكٌ ، عن رَبِيعَةَ بْنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، عن يَزِيدَ مَوْلَى الْمُتَّبِعِ ، عن زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ الْجُهَنِيِّ أَنَّهُ قَالَ : جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَسَأَلَهُ عَنِ اللَّقْطَةِ ؟ فَقَالَ : « اعْرِفْ عِفَاصَهَا ^(٢) وَوَكَايَهَا ^(٣) » .

٤٥٤ (أخبرنا) : مَالِكٌ ، عن أَيُّوبَ بْنِ مُوسَى ، عن مُعَاوِيَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ بَدْرٍ أَنَّ أَبَاهُ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ نَزَلَ مَنْزِلًا بِطَرِيقِ الشَّامِ فَوَجَدَ صُرَّةً فِيهَا ثَمَانُونَ دِينَارًا فَذَكَرَ ذَلِكَ لِعُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، فَقَالَ لَهُ عُمرُ : عَرَفَهَا عَلَى أَبْوَابِ الْمَسَاجِدِ وَاذْكُرْهَا لِمَنْ يَقْدُمُ مِنَ الشَّامِ سَنَةَ فَإِنْ مَضَتْ السَّنَةُ فَسَأَنْكَ بِهَا .

٤٥٥ (أخبرنا) : مَالِكٌ ، عن نَافِعٍ أَنَّ رَجُلًا وَجَدَ لُقْطَةً فَجَاءَ إِلَى عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ عُمرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا فَقَالَ : إِنِّي وَجَدْتُ لُقْطَةً فَمَاذَا تَرَى ؟ فَقَالَ لَهُ ابْنُ عُمرٍ : عَرَفَهَا قَالَ قَدْ فَعَلْتُ . قَالَ : زِدْ . قَالَ : قَدْ فَعَلْتُ . قَالَ : قَالَ : لَا أَمُرُّكَ أَنْ تَأْكُلَهَا وَلَوْ شِئْتَ لَمْ تَأْخُذْهَا .

(١) اللقطة : بضم اللام وفتح القاف وإسكانها : لغة الشيء المنقط . وشرعا ما وجد من حق محترم غير محروز لا يعرف الواحد مستحقه .

(٢) العفاس : بكسر العين وبالفاء والصاد المهملة وهو الوعاء التي تكون فيه النفقة جليداً كان أو غيره وقوله صلى الله عليه وسلم أعرف عفاصها معناه : تعرف لنعلم صدق واصلها من كذبه ولئلا يختلط بحاله ويشبهه .

(٣) الوكاء : هو الحيط الذي يشد به الوعاء .

باب ما جاء في اللقيط^(١) :

٤٥٦ (أخبرنا) : مَالِكٌ ، عن أَبِي شَهَابٍ ، عن سُفْيَانَ بْنِ عُجَيْلَةَ رَجُلٍ مِنْ بَنِي سُلَيْمٍ أَنَّهُ وَجَدَ مَنْبُوداً^(٢) فِي زَمَانِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَجَاءَ بِهِ إِلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ فَقَالَ : مَا حَمَلَكَ عَلَى اخْتِذَاكِ هَذِهِ النَّسَمَةِ^(٣) ؟ قَالَ : وَجَدْتُهَا ضَائِعَةً فَأَخَذْتُهَا . فَقَالَ لَهُ عُرَيْفَةُ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ : إِنَّهُ رَجُلٌ صَالِحٌ . فَقَالَ : أَكَذَلِكَ ؟ قَالَ : نَعَمْ قَالَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : إِذْهَبْ فَهُوَ حُرٌّ وَلَكَ وَلَاءُهُ وَعَلَيْنَا نَفَقَتُهُ

كتاب الوقف^(٤)

٤٥٧ (أخبرنا) : سُفْيَانُ ، عن عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ ، عَنْ نَافِعٍ ، عن أَبِي عُمَرَ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مَلَكَ مِائَةَ سِتٍّ مِنْ خَيْبَرٍ اشْتَرَاهَا فَأَتَى رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ : إِنِّي أَصَبْتُ مَالاً لَمْ أُصِبْ مِثْلَهُ قَطُّ وَقَدْ أَرَدْتُ أَنْ أَتَقَرَّبَ بِهِ إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ فَقَالَ : « حَبَسَ الْأَصْلَ وَسَبَّلَ الشَّمْرَةَ . »

٤٥٨ (أخبرنا) : أَبُو حَبِيبٍ الْقَاضِي وَهُوَ عَمْرُو بْنُ حَبِيبٍ ، عن أَبِي عَوْفٍ ،

(١) اللقيط : يقال ملقوطة ومنبودة ودعيا .

(٢) المنبوذ : اللقيط وسمى اللقيط منبوزاً لأن أمه رمته على الطريق .

(٣) النسمة : بمعنى النفس والروح .

(٤) الوقف هو التحبيس والتسبيل بمعنى واحد وهو لغة الحبس يقال : وقفت كذا

أي حبسته ولا يقال أوقفته إلا في لغة تميمية وشرعاً : حبس مال يمكن الانتفاع به مع بقاء عينه .

عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ مُعْمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ : إِنِّي أَصَبْتُ مِنْ خَيْرِ مَا لَمْ أَصِبْ مَا لَاقَطَ أُعْجَبَ إِلَيَّ وَأَعْظَمَ عِنْدِي مِنْهُ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « إِنْ شِئْتَ حَبَسْتُ أَصْلَهُ وَسَبَلْتَ ثَمَرَهُ فَتَصَدَّقَ مُعْمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بِهِ . ثُمَّ حَكَى صَدَقَتَهُ بِهِ . ٤٥٩ (أخبرنا) : ابْنُ عُيَيْنَةَ ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ قَالَ : جَاءَ مُعْمَرُ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ : إِنِّي أَصَبْتُ مَا لَمْ أَصِبْ مِثْلَهُ قَطُّ وَقَدْ أَرَدْتُ أَنْ أَتَقَرَّبَ بِهِ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى . فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « حَبَسْ أَصْلَهُ وَسَبَلْ ثَمَرَهُ » .

كتاب البيوع^(١)

وفيه أربعة أبواب

الباب الأول فيما نهى عنه من البيوع وأهمها

٤٦٠ (أخبرنا) : مَالِكٌ ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ ، عَنْ أَبِي بَكْرٍ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ابْنِ الْحَارِثِ بْنِ هِشَامٍ ، عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ الْأَنْصَارِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنْ ثَمَنِ الْكَلْبِ وَمَهْرِ الْبَغِيِّ^(٢) وَحُلُولِ الْكَاهِنِ .

(١) قال الأزهري : تقول العرب بعت بمعنى ما كنت ملكته . وقال ابن قتيبة : يقال نعت الشيء بمعنى بعتته وبمعي اشتريته ، وشريت الشيء بمعنى اشتريته وبمعي بعتته . والإبتياح الاشتراء وتبایعا وبایعته ويقال : استبعته أى سألته البيع وأبعت الشيء أى عرضته للبيع ، وبيع الشيء بكسر الباء وضعها .
(٢) يقال مهرت المرأة وأمهرتها إذا جعلت لها مهراً وإذا سقت إليها مهراً وهو الصداق .

قَالَ مَالِكٌ : وَإِنَّمَا كُرِهَ بَيْعُ الْكِلَابِ الضَّوَارِي وَغَيْرِ الضَّوَارِي
لِنَهْيِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ ثَمَنِ الْكِلَابِ .

٤٦١ (أَخْبَرَنَا) : مَالِكٌ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُعْمَرٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : أَمَرَ بِقَتْلِ الْكِلَابِ .

٤٦٢ (أَخْبَرَنَا) : مَالِكٌ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ ابْنِ مُعْمَرٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « مَنْ اقْتَنَى كَلْبًا إِلَّا كَلْبَ مَاشِيَةٍ أَوْ ضَارِيًا نَقَصَ مِنْ
عَمَلِهِ كُلَّ يَوْمٍ فِرَاطَانٍ .

٤٦٣ (أَخْبَرَنَا) : مَالِكٌ ، عَنْ زَيْدِ بْنِ خُصَيْفَةَ أَنَّ السَّائِبَ بْنَ يَزِيدَ أَخْبَرَهُ
أَنَّهُ سَمِعَ سُفْيَانَ بْنَ أَبِي زُهَيْرٍ وَهُوَ رَجُلٌ مِنْ أَزْدِ شَنْوَةَ مِنْ أَصْحَابِ
رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
يَقُولُ : « مَنْ اقْتَنَى كَلْبًا نَقَصَ مِنْ عَمَلِهِ كُلَّ يَوْمٍ فِرَاطَانٍ » قَالُوا : أَأَنْتَ
سَمِعْتَ هَذَا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ؟ قَالَ : أَيْ وَرَبَّ هَذَا الْمَسْجِدِ .

٤٦٤ (أَخْبَرَنَا) : مَالِكٌ ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ ، عَنْ ابْنِ وَعَلَةَ الْمِصْرِيِّ^(١) أَنَّهُ
سَأَلَ ابْنَ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَمَّا يُعْصَرُ مِنَ الْعِنَبِ فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ :
أَهْدَى رَجُلٌ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَاوِيَةً^(٢) خَمْرٍ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « أَوْ مَا عَلِمْتَ أَنَّ اللَّهَ حَرَّمَهَا ؟ فَقَالَ : لَا . فَسَارَ »

(١) هو عبد الرحمن بن وعلة السبئي بفتح المهملة والموحدة المصري المعروف بابن أسبق

بضم أوله وإسكان المهملة وفتح الميم

(٢) الراوية : المزادة

إِنْسَانًا إِلَى جَنْبِهِ فَقَالَ : بِمِ سَارَرْتَهُ ؟ فَقَالَ : أَمَرْتُهُ بِبَيْعِهَا فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : إِنَّ اللَّهَ حَرَّمَ شُرْبَهَا حَرَّمَ بَيْعَهَا فَفُتِّحَ الْمَزَادَتَيْنِ ^(١) حَتَّى ذَهَبَ مَا فِيهِمَا .

٤٦٥ (أخبرنا) : سُفْيَانُ ، عَنْ عُمَرُو بْنِ دِينَارٍ ، عَنْ طَاوُسٍ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : بَلَغَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَجُلًا بَاعَ خَمْرًا فَقَالَ : قَاتَلَ اللَّهُ فُلَانًا بَاعَ الْخَمْرَ أَمَا عَلِمَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « قَاتَلَ اللَّهُ يَهُودًا حُرِّمَتْ عَلَيْهِمُ الشَّحُومُ ^(٢) فَحَمَلُوهَا وَبَاعُوهَا » .

٤٦٦ (أخبرنا) : مَالِكٌ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَجُلًا مِنْ أَهْلِ الْعِرَاقِ قَالُوا لَهُ : إِنَّا نَبْتَاعُ مِنْ ثَمَرِ النَّخْلِ وَالْعِنَبِ فَنَعْصُرُهُ خَمْرًا فَنَبِيعُهَا فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ : إِنِّي أَشْهَدُ اللَّهُ عَلَيْكُمْ وَمَلَائِكَتُهُ وَمَنْ سَمِعَ مِنَ الْجَنِّ وَالْإِنْسِ أَنِّي لَا أَمُرُكُمْ بِبَيْعِهَا وَلَا تَبْتَاعُوهَا وَلَا تَعْصِرُوهَا وَلَا تَسْقُوها فَإِنَّهَا رِجْسٌ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ .

٤٦٧ (أخبرنا) : مَالِكٌ ، عَنْ أَبِي الزُّنَادِ ، عَنْ الْأَعْرَجِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « لَا تُصْرُوا ^(٣) الْإِبِلَ

(١) المَزَادَةُ : الظرف الذى يحمل فيه الماء كالراوية والقربة والسطيجة والجمع المزاود والميم زائدة .

(٢) الشَّحْمُ المحرم عليهم هو شحم الكلى والكُرْشُ والأمعاء وأما شحم الظهور والآلية فلا .

(٣) لا تُصْرُوا : بضم التاء وفتح الصاد يقال : صرى بصرى تصرية وصرها بصرها نصرية

فهى مصراة : ومعناه : لا تجمعوا اللبن فى ضرعها عند إرادة بيعها حتى يعظم ضرعها فيظن المشتري ان كثرة لبنها عادة لها مستمرة .

وَالْغَنَمَ فَإِنْ ابْتِاعَهَا بَعْدَ ذَلِكَ فَهُوَ بِخَيْرِ النَّظَرَيْنِ بَعْدَ أَنْ يَحْلُبَهَا إِنْ رَضِيَهَا
أَمْسَكَهَا وَإِنْ سَخِطَهَا رَدَّهَا وَصَاعًا مِنْ تَمْرٍ .»

٤٦٨ (أخبرنا) : سُفْيَانُ ، عَنْ أَبِي الزُّنَادِ ، عَنْ الْأَعْرَجِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ
رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « لَا تُصَرُّوا الْإِبِلَ
وَالْغَنَمَ فَمَنْ ابْتِاعَهَا بَعْدَ ذَلِكَ بِخَيْرِ النَّظَرَيْنِ بَعْدَ أَنْ يَحْلُبَهَا فَإِنْ رَضِيَهَا
أَمْسَكَهَا وَإِنْ سَخِطَهَا رَدَّهَا وَصَاعًا مِنْ تَمْرٍ .»

٤٦٩ (أخبرنا) : سُفْيَانُ ، عَنْ أَيُّوبَ ، عَنْ ابْنِ سِيرِينَ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ
رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ : رَدَّهَا
وَصَاعًا مِنْ تَمْرٍ لَا سَمْرَاءَ ^(١) .

٤٧٠ (أخبرنا) : مَالِكٌ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « مَنْ ابْتِاعَ طَعَامًا فَلَا يَدِيْعُهُ حَتَّى يَسْتَوْفِيَهُ » .

٤٧١ (أخبرنا) : مَالِكٌ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ
النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « مَنْ ابْتِاعَ طَعَامًا فَلَا يَدِيْعُهُ حَتَّى يَقْبِضَهُ » .

٤٧٢ (أخبرنا) : سُفْيَانُ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ ، عَنْ طَاوُسٍ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ
قَالَ : أَمَّا الَّذِي نَهَى عَنْهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَهُوَ الطَّعَامُ أَنْ
يُبَاعَ حَتَّى يُسْتَوْفَى وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ بَرَأْيَهُ وَلَا أَحْسِبُ كُلَّ شَيْءٍ إِلَّا مِثْلَهُ .

٤٧٣ (أخبرنا) : ابْنُ عُيَيْنَةَ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ .. إِلَى آخِرِهِ . إِلَّا أَنْ
فِيهِ حَتَّى يَقْبِضَ إِلَى آخِرِهِ .

(١) السمراء الحنطة ومعنى نقبها أى لا يلزم بغطية الحنطة لأنها أغلى من التمر بالحجاز

٤٧٤ (أخبرنا) : مَالِكٌ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ ، عَنْ الْقَاسِمِ . قَالَ : سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبَّاسٍ وَرَجُلًا يَسْأَلُهُ عَنْ رَجُلٍ سَلَفَ فِي سَبَائِكَ - قَالَ الرَّبِيعُ : سَبَائِكَ فَأَرَادَ أَنْ يَدَّيْعَهَا قَبْلَ أَنْ يَقْبِضَهَا - قَالَ أَبُو عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا تِلْكَ الْوَرَقُ^(١) بِالْوَرَقِ وَكَرِهَ ذَلِكَ . قَالَ مَالِكٌ . وَذَلِكَ فِيمَا نَرَى لِأَنَّهُ أَرَادَ أَنْ يَدَّيْعَهَا مِنْ صَاحِبِهَا الَّذِي اشْتَرَاهَا مِنْهُ بِأَكْثَرِ مِنَ الثَّمَنِ الَّذِي ابْتَاعَهَا مِنْهُ وَلَوْ بَاعَهَا مِنْ غَيْرِ الَّذِي اشْتَرَاهَا مِنْهُ لَمْ يَكُنْ يَدَّيْعُهُ بِأَسْفَلِ .

٤٧٥ (أخبرنا) : ابْنُ عِيْنَةَ ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ ، عَنْ سَالِمٍ ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « مِنْ بَاعَ عَمْدًا وَلَهُ مَالٌ فَلَهُ الْبَائِعُ إِلَّا أَنْ اشْتَطَّ الْمُبْتَاعُ » ٤٧٦ (أخبرنا) : سَعِيدُ بْنُ سَالِمٍ الْقَدَّاحُ ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ مَوْهَبٍ أَنَّهُ أَخْبَرَهُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ صَيْفِيٍّ عَنْ حَكِيمِ بْنِ حِزَامٍ أَنَّهُ قَالَ : رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « أَلَمْ أَنْبَأُ أَوْ أَلَمْ يَبْلُغْنِي أَوْ كَمَا شَاءَ اللَّهُ مِنْ ذَلِكَ أَنَّكَ تَبِيعُ الطَّعَامَ قَالَ حَكِيمٌ : بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ . فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « لَا تَبِيعَنَّ طَعَامًا حَتَّى تَشْتَرِيَهُ وَتَسْتَوْفِيَهُ » .

٣٧٧ (أخبرنا) : سَعِيدُ بْنُ سَالِمٍ ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ أَخْبَرَنَا : عَطَاءُ ذَلِكَ ، أَيْضًا عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عِصْمَةَ ، عَنْ حَكِيمِ بْنِ حِزَامٍ أَنَّهُ سَمِعَ مِنْهُ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ . ٣٧٨ (أخبرنا) : الثَّقَفُ ، عَنْ أَيُّوبَ ، عَنْ يُونُسَ بْنِ مَاهَكَ ، عَنْ حَكِيمِ بْنِ حِزَامٍ قَالَ : نَهَانِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ بَيْعِ مَا لَيْسَ عِنْدِي ٣٧٩ (أخبرنا) : سَعِيدُ بْنُ سَالِمٍ ، عَنْ ابْنِ أَبِي ذَنْبٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ خُفَافٍ

(١) فِي مَخْطُوطٍ آخَرَ : تِلْكَ الْوَرَقُ ، الْوَرَقُ ، الْوَرَقُ وَكَرِهَ ذَلِكَ .

عن عُرْوَةَ ، عن عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَضَى أَنَّ الْخَرَاجَ بِالضَّمَانِ .

٤٨٢ (أخبرنا) : مَنْ لَا أَتَهُمْ ، عَنْ ابْنِ أَبِي ذِئْبٍ قَالَ أَخْبَرَنِي : مُحَمَّدُ بْنُ خُفَّافٍ قَالَ : ابْتِغَتْ غُلَامًا فَاسْتَعْلَلَتْهُ ثُمَّ ظَهَرَتْ مِنْهُ عَلَى عَيْنٍ فَخَاصَمَتْ فِيهِ إِلَى عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ فَقَضَى لِي بِرَدِّهِ وَقَضَى عَلَيَّ بِرَدِّ غُلَّتِهِ فَأَتَيْتُ عُرْوَةَ فَأَخْبَرْتُهُ فَقَالَ : أَرْوُحْ إِلَيْهِ الْعِشْيَةَ فَأَخْبِرْهُ أَنَّ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَخْبَرَتْني أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَضَى فِي مِثْلِ هَذَا أَنَّ الْخَرَاجَ بِالضَّمَانِ فَعَجَلْتُ إِلَى عُمَرَ فَأَخْبَرْتُهُ مَا أَخْبَرَنِي بِهِ عُرْوَةُ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا ، عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ عُمَرُ : مَا أَيْسَرُ عَلَيَّ مِنْ قَضَاءٍ قَضَيْتُهُ وَاللَّهِ يَعْلَمُ أَنِّي لَمْ أَرُدْ فِيهِ إِلَّا الْحَقَّ فَبَلَّغْتَنِي فِيهِ سُنَّةَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَرَدْتُ قَضَاءَ عُمَرُ وَأَنْقَضْتُ سُنَّةَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَرَأَحَ إِلَيْهِ عُرْوَةُ فَقَضَى لِي أَنْ آخِذَ الْخَرَاجَ مِنَ الَّذِي قَضَى بِهِ عَلَيَّ لَهُ

٣٨٣ (أخبرنا) : مَا لِكَ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى بْنِ حَبَّانٍ ، وَعَنْ أَبِي الزُّنَادِ ، عَنْ الْأَعْرَجِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنِ الْمَلَامَةِ ^(١) وَالْمُنَابَذَةِ ^(٢)

(١) قَالَ النَّوَوِيُّ فِي تَأْوِيلِ الْمَلَامَةِ ثَلَاثَةٌ أَوْجُهُ أَحَدُهَا تَأْوِيلُ الشَّافِعِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَهُوَ أَنْ يَأْتِيَ بِثُوبٍ مَطْوًى أَوْ فِي ظِلْمَةٍ فَيُلْمِسُهُ الْمُسْتَأَمَّ « أَيُّ الشَّارِي » يَقُولُ صَاحِبُهُ بَعْتُكَ هُوَ بِكَذَا بِشَرِّطٍ أَنْ يَقُومَ لِمُسْكٍ مَقَامُ نَظَرِكَ وَلَا خِيَارَ لَكَ إِذَا رَأَيْتَهُ . وَالثَّانِي : أَنْ يَجْعَلَ نَفْسَ الْمُسِيبِ يِعْمًا يَقُولُ إِذَا لُمْتَهُ فَهُوَ مُبِيعٌ لَكَ . وَالثَّالِثُ : أَنْ يَبِيعَهُ شَيْئًا عَلَى أَنَّهُ مَتَى يَمْسُهُ انْقَطَعَ خِيَارُ الْمَجْلُوسِ وَغَيْرِهِ .

(٢) الْمُنَابَذَةُ هُوَ أَنْ يَجْعَلَ نَفْسَ النَّبِذِ يِعْمًا وَهُوَ تَأْوِيلُ الشَّافِعِيِّ وَأَنْ يَقُولَ بِعْتُكَ فَذَا بِنِذَتِهِ إِلَيْكَ انْقَطَعَ الْخِيَارُ وَلَزِمَ الْبَيْعُ .

٤٨٤ (أخبرنا) . مُسْلِمٌ ، عَنْ أَبِي جُرَيْجٍ ، عَنْ الْقَاسِمِ بْنِ أَبِي بَرَّةَ قَالَ :
قَدِمْتُ الْمَدِينَةَ فَوَجَدْتُ جَزُورًا قَدْ جُزِرَتْ فَجُزِّمْتُ أَجْزَاءَ كُلِّ جُزْءٍ مِنْهَا
بِعِنَاقٍ فَأَرَدْتُ أَنْ ابْتِاعَ مِنْهَا جُزْءًا فَقَالَ لِي رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ أَنَّ
رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى أَنْ يُبَاعَ حَتَّى يَمِيتَ قَالَ فَسَأَلْتُ عَنْ ذَلِكَ
الرَّجُلَ فَأَخْبَرْتُ عَنْهُ خَيْرًا .

٤٨٥ (أخبرنا) : (:) ابْنُ أَبِي يَحْيَى ، عَنْ صَالِحِ مَوْلَى التَّوَّامَةِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ
عَنْ أَبِي بَكْرٍ الصَّدِّيقِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ أَنَّهُ كَرِهَ بَيْعَ الْحَيَّوَانِ بِاللَّحْمِ .

٤٨٦ (أخبرنا) . سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ ، عَنْ مُهْمِدِ بْنِ قَيْسٍ ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ
عَتِيقٍ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
نَهَى عَنْ بَيْعِ السَّنَنِ .

٤٨٧ (أخبرنا) . سُفْيَانُ ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ ، عَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنْ
النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِثْلَهُ .

٤٨٨ (أخبرنا) : سُفْيَانُ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ
رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ : نَهَيْتُ ابْنَ الزُّبَيْرِ عَنْ بَيْعِ النَّخْلِ مُقَاوِمَةً .

٤٨٩ (أخبرنا) : مَالِكٌ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنِ النَّجَشِ ^(١)

(١) النجش بنون مفتوحة ثم جيم ساكنة ثم شين معجمة وهو أن يزيد الإنسان في عن
السلمة لا لرغبة فيها بل ليخدع غيره ويغره ليزيد ويشترها .

٤٩٠ (أخبرنا) : سُفْيَانُ، عَنْ أَبِي شِهَابٍ ، عَنْ أَبِي الْمُسَيْبِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ ، قَالَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « لَا تَنَاجَشُوا » .

٤٩١ (أخبرنا) : سُفْيَانُ وَمَالِكٌ ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ ، عَنْ الْأَعْرَجِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ ، عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِثْلَهُ .

٤٩٢ (أخبرنا) : سُفْيَانُ ، عَنْ أَيُّوبَ ، عَنْ أَبِي سَيْرِينَ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِثْلَهُ .

٤٩٣ (أخبرنا) : مَالِكٌ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ أَبِي عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « لَا يَبِيعُ بَعْضُكُمْ عَلَى بَيْعِ بَعْضٍ ^(١) » .

٤٩٤ (أخبرنا) : مَالِكٌ وَسُفْيَانُ ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ ، عَنْ الْأَعْرَجِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « لَا يَبِيعُ بَعْضُكُمْ عَلَى بَيْعِ بَعْضٍ » .

٤٩٥ (أخبرنا) : سُفْيَانُ ، عَنْ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ أَبِي الْمُسَيْبِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « لَا يَبِيعُ الرَّجُلُ عَلَى بَيْعِ أَخِيهِ » .

٤٩٦ (أخبرنا) : سُفْيَانُ ، عَنْ أَيُّوبَ ، عَنْ أَبِي سَيْرِينَ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِثْلَهُ .

٤٩٧ (أخبرنا) : مَالِكٌ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ أَبِي عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « لَا يَبِيعُ حَاضِرٌ لِبَاكِدٍ » .

(١) يعنى أن يقول لمن اشترى شيئاً في مدة الخيار انسخ هذا البيع وأنا أبيعك مثله بأرخص من ثمنه أو أجود منه بثمانه .

٤٩٨ (أخبرنا) : سُفْيَانُ ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ ، عَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « لَا يَبِيعُ حَاضِرٌ لِبَادٍ ^(١) دَعَا النَّاسَ يَرْزُقُ اللَّهُ بَعْضَهُمْ مِنْ بَعْضٍ » .

٤٩٩ (أخبرنا) : مَالِكٌ ، عَنْ أَبِي الزُّنَادِ ، عَنْ الْأَعْرَجِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « لَا تَلْقُوا السَّلْعَ ^(٢) » .

٥٠٠ (أخبرنا) : سُفْيَانُ ، عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ ، عَنْ عِكْرِمَةَ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ قَالَ : لَا تَبِيعُوا إِلَى الْعَطَاءِ وَلَا إِلَى الْأَنْدَرِ وَلَا إِلَى الدِّيَاسِ .

٥٠١ (أخبرنا) : إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُحَمَّدٍ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّهُ كَانَ لَا يَرَى بَأْسًا أَنْ يَبِيعَ الرَّجُلُ شَيْئًا إِلَى أَجَلٍ لَيْسَ عِنْدَهُ أَصْلُهُ .

٥٠٢ (أخبرنا) : سَعِيدٌ ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا مِثْلَهُ .

٥٠٣ (أخبرنا) : سَعِيدُ بْنُ سَالِمٍ ، عَنْ مُوسَى بْنِ عُبَيْدَةَ ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّهُ كَانَ يَكْرَهُ يَبِيعَ الصُّوفِ عَلَى ظَهْرِ الْغَنَمِ وَاللَّبَنِ فِي ضُرُوعِ الْغَنَمِ إِلَّا بِكَئِيلٍ .

(١) مثل ابن عباس رضي الله عنهما عن قوله صلى الله عليه وسلم « حاضر لباد » قال : لا يكن له مزاراً . وقال النووي المراد من قوله « حاضر لباد » هو ان يقدم غريب من البادية أو من لد آخر بمتاع تم الحاجة إليه ليبيعه بسعر يومه فيقول له البلدي : اتركه عندي لأبيعه على التدرج بأعلى .

(٢) السلعة : المتاع

٥٠٤ (أخبرنا) : سُفْيَانُ ، عن الزُّهْرِيِّ ، عن سَالِمٍ ، عن أَبِيهِ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « مَنْ بَاعَ نَخْلًا بَعْدَ أَنْ تَوَبَّرَ فَثَمَرُهَا لِلْبَّائِعِ إِلَّا أَنْ يَشْتَرِطَ الْمُبْتَاعُ » .

٥٠٥ (أخبرنا) : مَالِكٌ ، عن نَافِعٍ ، عن ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « مَنْ بَاعَ نَخْلًا قَدْ أُبْرِتْ فَثَمَرُهَا لِلْبَّائِعِ إِلَّا أَنْ يَشْتَرِطَ الْمُبْتَاعُ » .

٥٠٦ (أخبرنا) : سُفْيَانُ ، عن سَلَمَةَ بْنِ مُوسَى ، عن سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ ، عن ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : ذَلِكَ الْمَعْرُوفُ أَنْ يَأْخُذَ بَعْضُهُ طَعَامًا وَبَعْضُهُ دَنَانِيرَ حَتَّى يَبْدُو صَلَاحَهُ .

٥٠٧ (أخبرنا) : مَالِكٌ ، عَنْ نَافِعٍ ، عن ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « نَهَى عَنْ بَيْعِ الثَّارِ حَتَّى يَبْدُو صَلَاحُهَا نَهَى الْبَّائِعَ وَالْمُبْتَاعِ » .

٥٠٨ (أخبرنا) : سُفْيَانُ ، عن عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ ، عن ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بنحوه .

٥٠٩ (أخبرنا) : مَالِكٌ ، عن حَمِيدِ الطَّوِيلِ ، عن أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنْ بَيْعِ الثَّارِ حَتَّى يُزْهَى ^(١) . قِيلَ يَا رَسُولَ اللَّهِ وَمَا يُزْهَى ؟ قَالَ : حَتَّى تَحْمَرَ . وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ

(١) يقال زها النخل يزهو إذا ظهرت ثمرته وأزهى يزهى إذا اصفر واحمر وقيل هما بمعنى الاحمرار والاصفرار .

عليه وسلم : « أَرَأَيْتُمْ إِذَا مَنَعَ اللَّهُ الشَّمْرَةَ فَبِمَ يَأْخُذُ أَحَدُكُمْ مَالَ أَخِيهِ » .
 ٥١٠ (أخبرنا) : الثَّقَفِيُّ ، عَنْ حُمَيْدٍ ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ
 رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « نَهَى عَنْ بَيْعِ ثَمَرَةِ النَّخْلِ حَتَّى تَزْهُو .
 قِيلَ وَمَا تَزْهُو . قَالَ : حَتَّى تَحْمَرَ .

٥١١ (أخبرنا) : مَالِكٌ ، عَنْ أَبِي الرَّجَالِ ، عَنْ عَمْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنْ بَيْعِ الثَّمَارِ حَتَّى تَنْجُوا مِنَ الْعَاهَةِ .
 ٥١٢ (أخبرنا) : أَبُو أَبِي فُذَيْكٍ ، عَنْ ابْنِ أَبِي ذِئْبٍ ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ
 ابْنِ سَرَّاقَةَ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنْ بَيْعِ الثَّمَارِ حَتَّى تَذْهَبَ الْعَاهَةُ . قَالَ عُثْمَانُ : فَقُلْتُ
 لِعَبْدِ اللَّهِ مَتَى ذَلِكَ ؟ قَالَ : طُلُوعُ الثَّرِيَا .

٥١٣ (أخبرنا) : سُفْيَانُ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ ، عَنْ أَبِي مَعْبُدٍ — أَظْنَهُ —
 عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّهُ كَانَ يَدِيعُ الثَّمَرَ مِنْ غُلَامِهِ قَبْلَ أَنْ تَطْعَمَ
 وَكَانَ لَا يَرَى يَبْنَهُ وَيَبْنُ غُلَامَهُ رَبَا .

٥١٤ (أخبرنا) : سَعِيدُ بْنُ سَالِمٍ ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ ، عَنْ عَطَاءٍ ، عَنْ جَابِرٍ
 رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنْ بَيْعِ الثَّمَارِ حَتَّى
 يَبْدُو صَلَاحُهَا . فَقَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ فَقُلْتُ لَهُ : أَخَصَّ جَابِرُ النَّخْلَ أَوِ الثَّمَرَ ؟
 قَالَ : بَلِ النَّخْلَ وَلَا نَرَى كُلَّ ثَمَرَةٍ إِلَّا مِثْلَهُ .

٥١٥ (أخبرنا) : سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ ، عَنْ عَمْرِو ، عَنْ طَاوُسٍ أَنَّهُ سَمِعَ
 ابْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يَقُولُ : لَا يَبَاعُ الثَّمَارُ حَتَّى يَبْدُو صَلَاحُهُ . وَسَمِعْنَا

عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال : لا يُباع الثمر حتى يُطعم^(١) .
 ٥١٦ (أخبرنا) : سُفْيَانُ ، عن الزُّهْرِيِّ ، عن سالم ، عن أبيه أن النَّبِيَّ
 صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الثمر حتى يبدو صلاحه ، وعن بيع الثمر
 بالتمر . قال عَبْدُ اللَّهِ : وَحَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله
 عليه وسلم أَرْخَصَ فِي بَيْعِ الْعَرَايَا^(٢) .

٥١٧ (أخبرنا) : سُفْيَانُ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ الشَّيْبَانِيِّ
 - أَوْ غَيْرِهِ - قَالَ : بَعْتُ مَافِي رُؤُسٍ نَخْلٍ بِمِائَةِ وَسْقٍ^(٣) إِنْ زَادَ فَلَهُمْ
 وَإِنْ تَقَصَّ فَعَلَيْهِمْ فَسَأَلْتُ ابْنَ عُمَرَ رضي الله عنهما فقال : نهى رسول الله
 صلى الله عليه وسلم عَنْ هَذَا إِلَّا أَنَّهُ أَرْخَصَ فِي بَيْعِ الْعَرَايَا .

٥١٨ (أخبرنا) : مَالِكٌ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما ،
 عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم أَرْخَصَ
 لِمُصَاحِبِ الْعَرِيَّةِ أَنْ يَبِيعَهَا بِخَرَصِهَا .

(١) يطعم : أي يبدو صلاحه ويصير طعاما يطيب أكله .

(٢) العرايا : قيل في تفسيرها أنه صلى الله عليه وسلم لما نهى عن المزابنة وهو بيع الثمر
 في رؤس النخل بالتمر أرخص في جملة المزابنة في العرايا وهو أن من لا نخل له من ذوى الحاجة
 يدرك الرطب ولا تقد بيده يشتري به الرطب لعياله ولا نخل له يطعمهم منه ويكون قد فضل
 له من قوته تمر فيجىء الى صاحب النخل فقبول بعى ثمر نخلة أو نخلتين بخرصها من الثمر
 فيعطيه ذلك الفاضل من الثمر بثمر تلك النخلات ليصيب من رطبها مع الناس فرخص فيه إذا
 كان دون خمسة أوسق :

(٣) الوسق بالفتح ستون صاعا وهو ثلاثمائة وعشرون رطلا عند أهل الحجاز وأربعمائة
 وثمانون رطلا عند أهل العراق والأصل في الوسق الحمل وكل شيء وسقته فقد حملته .

٥١٩ (أخبرنا) : مَالِكٌ ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ الْحَصِينِ ، عَنْ أَبِي سُفْيَانَ مَوْلَى
أَبْنِ أَبِي أَنَسٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَرْخَصَ فِي بَيْعِ الْعَرَايَا فِيمَا دُونَ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ أَوْ فِي خَمْسَةِ
أَوْسُقٍ - شَكَ دَاوُدُ - .

٥٢٠ (أخبرنا) : سُفْيَانُ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ ، عَنْ بُشَيْرِ بْنِ يَسَارٍ قَالَ :
سَمِعْتُ سَهْلَ بْنَ أَبِي حَنْظَلَةَ يَقُولُ : نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
عَنْ بَيْعِ الثَّمَرِ بِالْتَّمْرِ إِلَّا أَنَّهُ أَرْخَصَ فِي الْعَرِيَّةِ أَنْ تُبَاعَ بِخَرْصِهَا تَمْرًا
يَأْكُلُهَا أَهْلُهَا رُطَبًا .

٥٢١ (أخبرنا) : سُفْيَانُ : عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ ، عَنْ عَطَاءٍ ، عَنْ جَابِرٍ أَنَّ النَّبِيَّ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ . نَهَى عَنْ بَيْعِ الْمَزَابِنَةِ . وَالْمَزَابِنَةُ بَيْعُ الثَّمَرِ بِالْتَّمْرِ
إِلَّا أَنَّهُ أَرْخَصَ فِي الْعَرَايَا .

٥٢٢ (أخبرنا) : سُفْيَانُ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ عَتِيقٍ ،
عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
نَهَى عَنْ بَيْعِ السَّنِينِ^(١) وَأَمَرَ بِوَضْعِ الْجَوَائِحِ .

قَالَ الشَّافِعِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : سَمِعْتُ سُفْيَانَ يُحَدِّثُ هَذَا الْحَدِيثَ
كَثِيرًا فِي طَوْلِ مُجَالَسَتِي لَهُ مَا لَا أُحْصِي مَا سَمِعْتُهُ يُحَدِّثُهُ مِنْ كَثْرَتِهِ إِلَّا يَذْكُرُ
فِيهِ أَمَرَ بِوَضْعِ الْجَوَائِحِ لَا يَزِيدُ عَلَيَّ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنْ بَيْعِ
السَّنِينِ ثُمَّ زَادَ بَعْدَ ذَلِكَ فَأَمَرَ بِوَضْعِ الْجَوَائِحِ .

(١) قَالَ الزَّوْجِيُّ مَعْنَاهُ : أَنْ يَبِيعَ ثَمَرُ الشَّجَرَةِ عَامِينَ أَوْ ثَلَاثَةً أَوْ أَكْثَرَ وَهُوَ بَاطِلٌ بِإِجْمَاعِ

قَالَ سُفْيَانُ: وَكَانَ مُحَمَّدٌ يَذْكُرُ بَعْدَ بَيْعِ السَّنِينَ كَلَامًا قَبْلَ وَضْعِ الْجَوَامِحِ لَا أَحْفَظُهُ وَكَذْتُ أَكُفَّ عَنْ ذِكْرِ وَضْعِ الْجَوَامِحِ لِأَنِّي لَا أَدْرِي كَيْفَ كَانَ الْكَلَامُ فِي الْحَدِيثِ أَمْرًا بِوَضْعِ الْجَوَامِحِ.

٥٢٣ (أخبرنا): سُفْيَانُ ، عن أَبِي الزُّبَيْرِ ، عن جَابِرٍ ، عن النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِثْلَهُ .

٥٢٤ (أخبرنا): مَالِكٌ ، عَنْ أَبِي الرَّجَالِ ، عن أمه عَمْرَةَ أَنَّهَا سَمِعَهَا تَقُولُ : ابْتِاعَ رَجُلٌ ثَمَرَ حَائِطٍ فِي زَمَانِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَمَاجَلَهُ وَأَقَامَ عَلَيْهِ حَتَّى تَبَيَّنَ لَهُ الْقَصَانُ فَسَأَلَ رَبَّ الْحَائِطِ أَنْ يَضَعَ فَحَلَفَ أَنْ لَا يَفْعَلَ فَذَهَبَتْ أُمُّ الْمُشْتَرَى إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَذَكَرَتْ ذَلِكَ لَهُ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « تَاللَّهِ أَنْ لَا يَفْعَلَ خَيْرًا » فَسَمِعَ بِذَلِكَ رَبَّ الْمَالِ فَأَتَى إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ: هُوَ لَهُ .

٥٢٥ (أخبرنا): أَبُو عُبَيْدَةَ ، عن أَبِي جُرَيْجٍ ، عَنْ عَطَاءٍ ، عن جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنِ الْمُخَابَرَةِ وَالْمُحَاقَلَةِ وَالْمَزَابَنَةِ وَالْمَحَاقَلَةِ: أَنْ يَبِيعَ الرَّجُلُ الزَّرْعَ بِمِائَةِ فَرَقِ حِنْطَةٍ ، وَالْمَزَابَنَةِ: أَنْ يَبِيعَ الثَّمَرَ فِي رُؤُوسِ النَّخْلِ بِمِائَةِ فَرَقٍ ، وَالْمُخَابَرَةُ: كِرَاءُ الْأَرْضِ بِالثَّلَاثِ وَالرَّبْعِ .

٥٢٦ (أخبرنا): سَعِيدٌ عَنْ أَبِي جُرَيْجٍ ، عن أَبِي الزُّبَيْرِ أَنَّهُ أَخْبَرَهُ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ سَمِعَهُ يَقُولُ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ

عليه وسلم عَنْ بَيْعِ الصُّبْرَةِ^(١) مِنَ التَّمْرِ لَا يُعْلَمُ مَكِيلَتُهَا بِالْكَيْلِ الْمُسَمَّى مِنَ التَّمْرِ .

٥٢٧ (أخبرنا) : مَالِكٌ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنِ الْمَزَابِنَةِ . وَالْمَزَابِنَةُ : بَيْعُ التَّمْرِ بِالتَّمْرِ كَيْلًا وَبَيْعُ الْكَزْمِ بِالزَّرْدِ كَيْلًا .

٥٢٨ (أخبرنا) : مَالِكٌ ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ الْحَصِينِ ، عَنْ أَبِي سُفْيَانَ مَوْلَى ابْنِ أَبِي أَحْمَدَ ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ - أَوْ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمْ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنِ بَيْعِ الْمَزَابِنَةِ وَالْمُحَاقَلَةِ . وَالْمَزَابِنَةُ : اشْتِرَاءُ التَّمْرِ بِالتَّمْرِ فِي رُؤُوسِ النَّخْلِ . وَالْمُحَاقَلَةُ : اسْتِكْرَاءُ الْأَرْضِ بِالْحِنْطَةِ .

٥٢٩ (أخبرنا) : مَالِكٌ ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنِ الْمَزَابِنَةِ وَالْمُحَاقَلَةِ . وَالْمَزَابِنَةُ : اشْتِرَاءُ التَّمْرِ بِالتَّمْرِ . وَالْمُحَاقَلَةُ : اشْتِرَاءُ الزَّرْعِ بِالْحِنْطَةِ ، وَاسْتِكْرَاءُ الْأَرْضِ بِالْحِنْطَةِ . قَالَ ابْنُ شِهَابٍ : فَسَأَلْتُ عَنْ اسْتِكْرَاءِ الْأَرْضِ بِالذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ فَقَالَ لَا بَأْسَ بِذَلِكَ .

٥٣٠ (أخبرنا) : مَالِكٌ ، عَنْ ابْنِ الزِّنَادِ ، عَنْ الْأَعْرَجِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « مَنْ مَنَعَ فَضْلَ الْمَاءِ لِيَمْنَعَ بِهِ الْكَلَاءَ^(٢) مَنَعَهُ اللَّهُ فَضْلَ رَحْمَتِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ » .

(١) الصبرة : الطعام المجتمع كالسكوة وجمعها صبر .

(٢) الكلاء : ميموز مقصور هو النبات سواء كان رطباً أو يابساً .

الباب الثاني في خيار المجلس :

٥٣١ (أخبرنا) : مَالِكٌ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « الْمَتْبَاعَانِ بِالْخِيَارِ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا عَلَى صَاحِبِهِ بِالْخِيَارِ مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا إِلَّا بَيْعَ الْخِيَارِ .

٥٣٢ (أخبرنا) : مَالِكٌ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ أَبِيْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « الْمَتْبَاعَانِ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا بِالْخِيَارِ عَلَى صَاحِبِهِ مَا لَمْ يَفْتَرَقَا إِلَّا بَيْعَ الْخِيَارِ . قَالَ أَبُوْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا : الَّذِي سَمِعْتُهُ مِنَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا ابْتَاعَ الشَّيْءَ يُعْجِبُهُ أَنْ يُجِبَ لَهُ فَأَرَقَ صَاحِبُهُ فَمَشَى قَلِيلًا ثُمَّ رَجَعَ .

٥٣٣ (أخبرنا) : سُفْيَانُ ، عَنْ أَبِيْنِ جُرَيْجٍ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ أَبِيْنِ عُمَرَ . قَالَ : إِذَا تَبَاعَ الْمَتْبَاعَانِ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا بِالْخِيَارِ مِنْ بَيْعِهِ مَا لَمْ يَفْتَرَقَا أَوْ يَكُونُ بَيْعُهُمَا عَنْ خِيَارٍ . قَالَ نَافِعٌ : وَكَانَ أَبُوْنِ عُمَرَ إِذَا ابْتَاعَ الْبَيْعَ فَأَرَادَ أَنْ يُوجِبَ الْبَيْعَ مَشَى قَلِيلًا ثُمَّ يَرْجِعُ .

٥٣٤ (أخبرنا) : سُفْيَانُ ، عَنْ أَبِيْنِ جُرَيْجٍ قَالَ : أَمَلَى عَلَى نَافِعٍ مَوْلَى أَبِيْنِ عُمَرَ أَنَّ أَبُوْنِ عُمَرَ أَخْبَرَهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « إِذَا تَبَاعَ الْمَتْبَاعَانِ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا بِالْخِيَارِ مِنْ بَيْعِهِ مَا لَمْ يَفْتَرَقَا أَوْ يَكُونُ بَيْعُهُمَا عَنْ خِيَارٍ » .

٥٣٥ (أخبرنا) : أَبُوْنِ عُيَيْنَةَ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ ، عَنْ أَبِيْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا . وَأَخْبَرَنَا : الثَّقَةُ ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ ، عَنْ قَتَادَةَ ، عَنْ أَبِي الْخَلِيلِ ،

عن عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَارِثِ ، عَنْ حَكِيمٍ ^(١) بْنِ حِزَامٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « الْمُتَبَايَعَانِ بِالْخِيَارِ مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا فَإِنْ صَدَقَا وَيَنَّتَا وَجَبَتْ الْبَرَكَةُ فِي بَيْنَهُمَا ، وَإِنْ كَذَبَا وَكَتَمَا مُحِقَتْ الْبَرَكَةُ مِنْ بَيْنَهُمَا .

٥٣٦ (أخبرنا) : الثَّقَةُ ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ زَيْدٍ ، عَنْ جُمَيْلِ بْنِ مُرَّةَ ، عَنْ أَبِي الْوَضِيِّ قَالَ : كُنَّا فِي غَزَاةٍ فَبَاعَ صَاحِبٌ لَنَا فَرَسًا مِنْ رَجُلٍ فَلَمَّا أَرَدْنَا الرَّحِيلَ خَاصَمَهُ إِلَى أَبِي بَرْزَةَ فَقَالَ أَبُو بَرْزَةَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ : « الْمُتَبَايَعَانِ بِالْخِيَارِ مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا » .

٥٣٧ (أخبرنا) : أَبُو عُمَيْيْنَةَ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ طَاوُسٍ ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ : خَيْرَ رَسُولٍ لِلَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَجُلًا بَعْدَ الْبَيْعِ فَقَالَ الرَّجُلُ : عَمْرُكَ اللَّهُ يَمَنْ أَنْتَ ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « امْرُؤٌ مِنْ قُرَيْشٍ » . قَالَ : وَكَانَ أَبِي يَخْلِفُ مَا الْخِيَارُ إِلَّا بَعْدَ الْبَيْعِ .

الباب الثالث في الربا ^(٢) :

٥٣٨ (أخبرنا) : مَالِكٌ ، عَنْ أَبِي شِهَابٍ ، عَنْ مَالِكِ بْنِ أَوْسٍ بْنِ الْحَدَثَانِ أَنَّهُ التَّمَسَّ صَرَفًا بِمِائَةِ دِينَارٍ قَالَ : فَدَعَانِي طَلْحَةُ بْنُ عُبَيْدٍ اللَّهُ فتراوَضْنَا حَتَّى اصْطَرَفَ مِنِّي وَأَخَذَ الذَّهَبَ يُقْلِبُهَا فِي يَدِهِ ثُمَّ قَالَ : حَتَّى يَأْتِيَ خَازِنِي

(١) في مسلم : ولد حَكِيمِ بْنِ حِزَامٍ فِي جَوْفِ السَّكْبَةِ وَعَاشَ مِائَةً وَعِشْرِينَ سَنَةً .

(٢) أَصْلُ الرِّبَا الزِّيَادَةُ يَقَالُ : رَبَا الشَّيْءُ يَرْبُو إِذَا زَادَ .

— أَوْحَى تَأْتِي خَازِنَتِي مِنَ الْغَابَةِ ^(١) قَالَ الشَّافِعِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَا شَكْتُ —
وَعُمَرُ يَسْمَعُ فَقَالَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: وَاللَّهِ لَا تُفَارِقُهُ حَتَّى تَأْخُذَ مِنْهُ
ثُمَّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «الذَّهَبُ بِالذَّهَبِ رَبًّا إِلَّا هَاءَ
وَهَاءَ وَالْبُرُّ بِالْبُرِّ رَبًّا إِلَّا هَاءَ وَهَاءَ، وَالثَّمَرُ بِالثَّمَرِ رَبًّا إِلَّا هَاءَ وَهَاءَ، وَالشَّعِيرُ
بِالشَّعِيرِ رَبًّا رَبًّا إِلَّا هَاءَ وَهَاءَ» ^(٢).

قَالَ الشَّافِعِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: قَرَأْتُهُ عَلَى مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ صَحِيحًا
لَا شَكَّ فِيهِ ثُمَّ طَالَ عَلَى الزَّمَانِ فَلَمْ أَحْفَظْهُ حِفْظًا فَشَكَكْتُ فِي خَازِنِي
أَوْ خَازِنَتِي وَغَيْرِي يَقُولُ عَنْهُ خَازِنِي.

٥٣٩ (أَخْبَرَنَا): أَبُو عُمَيْيَّةَ، عَنْ أَبِي شِهَابٍ، عَنْ مَالِكِ بْنِ أَوْسٍ، عَنْ عُمَرَ
ابْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِثْلَ مَعْنَى حَدِيثِ
مَالِكٍ وَقَالَ: حَتَّى يَأْتِي خَازِنِي. قَالَ: فَحَفَظْتُ لَا شَكَّ فِيهِ.

٥٤٠ (أَخْبَرَنَا): أَبُو عُمَيْيَّةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ مَالِكِ بْنِ أَوْسٍ بْنِ الْخَدَّامِ
عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ:
«الذَّهَبُ بِالْوَرَقِ رَبًّا إِلَّا هَاءَ وَهَاءَ، وَالْبُرُّ بِالْبُرِّ رَبًّا إِلَّا هَاءَ وَهَاءَ، وَالثَّمَرُ
بِالثَّمَرِ رَبًّا إِلَّا هَاءَ وَهَاءَ. وَالشَّعِيرُ بِالشَّعِيرِ رَبًّا إِلَّا هَاءَ وَهَاءَ».

٥٤١ (أَخْبَرَنَا): مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ أَبِي سَمِيدٍ الْخُدْرِيِّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَا تَبِيعُوا الذَّهَبَ بِالذَّهَبِ إِلَّا مِثْلًا بِمِثْلٍ وَلَا تُشِفُّوا» ^(٣)

(١) في صحيح مسلم: إذا جاء خادمنا نهطك

(٢) إِلَّا هَاءَ وَهَاءَ: وهو أن يقول كل واحد من البيعين ها فيعطيه ما في يده وقيل معناه
هاك وهات أي خذ وأعط.

(٣) الشف الزيادة والرجع.

بَعْضَهَا عَلَى بَعْضٍ وَلَا تَتَّبِعُوا الْوَرْقَ بِالْوَرْقِ إِلَّا مِثْلًا بِمِثْلِ يَدٍ بِيَدٍ وَلَا تُشَفُّوا بَعْضَهُ عَلَى بَعْضٍ وَلَا تَتَّبِعُوا مِنْهَا غَائِبًا بِنَاجِزٍ ^(١).

٥٤٢ (أخبرنا): مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: لَا تَتَّبِعُوا الذَّهَبَ بِالذَّهَبِ إِلَّا مِثْلًا بِمِثْلِ وَلَا تَتَّبِعُوا غَائِبًا بِنَاجِزٍ.

٥٤٣ (أخبرنا): مَالِكٌ أَنَّهُ بَلَغَهُ، عَنْ جَدِّهِ مَالِكِ بْنِ أَبِي عَامِرٍ، عَنْ عُثْمَانَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا تَتَّبِعُوا الدِّينَارَ بِالدِّينَارِينَ وَلَا الدِّرْهَمَ بِالدِّرْهَمِينَ».

٥٤٤ (أخبرنا): مَالِكٌ، عَنْ مُوسَى بْنِ أَبِي تَمِيمٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «الدِّينَارُ بِالدِّينَارِ وَالدِّرْهَمُ بِالدِّرْهَمِ لَا فَضْلَ بَيْنَهُمَا».

٥٤٥ (أخبرنا): عَبْدُ الْوَهَّابُ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي تَمِيمَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ، عَنْ مُسْلِمِ بْنِ يَسَارٍ وَرَجُلٍ آخَرَ، عَنْ عِبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَا تَتَّبِعُوا الذَّهَبَ بِالذَّهَبِ وَلَا الْوَرْقَ بِالْوَرْقِ، وَلَا الْبُرَّ بِالْبُرِّ، وَلَا الشَّعِيرَ بِالشَّعِيرِ، وَلَا التَّمْرَ بِالتَّمْرِ، وَلَا الْمِلْحَ بِالْمِلْحِ إِلَّا سَوَاءٌ بِسَوَاءٍ عَيْنًا بَعَيْنٍ يَدًا بِيَدٍ كَيْفَ شِئْتُمْ» وَتَقْصُ أَحَدُهُمَا الْمِلْحَ أَوْ التَّمْرَ وَزَادَ أَحَدُهُمَا: «مَنْ زَادَ أَوْ إِزَادَ فَقَدْ أُرْبَا».

٥٤٦ (أخبرنا): عَبْدُ الْوَهَّابُ الثَّقَفِيُّ، عَنْ أَيُّوبَ عَنْ مُسْلِمِ بْنِ يَسَارٍ وَرَجُلٍ آخَرَ، عَنْ عِبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

(١) ناجز بمعنى حاضر يقال: نجز ينجز مجزاً إذا حصل وحضر وانجز وعده إذا حضره.

قَالَ : « لَا تَبِيعُوا الذَّهَبَ بِالذَّهَبِ وَلَا الْوَرِقَ بِالْوَرِقِ وَلَا الْبُرَّ بِالْبُرِّ ، وَلَا الشَّعِيرَ بِالشَّعِيرِ ، وَلَا الْمِلْحَ بِالْمِلْحِ إِلَّا سَوَاءٌ بِسَوَاءٍ عَيْنًا بَعَيْنٍ يَدَا يَدٍ وَلَكِنْ بِيعُوا الذَّهَبَ بِالْوَرِقِ وَالْوَرِقَ بِالذَّهَبِ وَالْبُرَّ بِالشَّعِيرِ وَالشَّعِيرَ بِالْبُرِّ وَالتَّمْرَ بِالْمِلْحِ وَالْمِلْحَ بِالتَّمْرِ يَدَا يَدٍ كَيْفَ شِئْتُمْ » قَالَ : وَتَقْصَّ أَحَدُهُمَا التَّمْرَ أَوْ الْمِلْحَ .

قَالَ أَبُو الْعَبَّاسِ الْأَصَمُّ فِي كِتَابِي : عَنْ أَيُّوبَ ، عَنْ ابْنِ سِيرِينَ ثُمَّ ضَرَبَ عَلَيْهِ يُنْظَرُ فِي كِتَابِ الشَّيْخِ يَعْنِي الرَّبِيعَ .

٥٤٧هـ (أَخْبَرَنَا) : مَالِكٌ ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ أَنَّ مُعَاوِيَةَ ابْنَ أَبِي سَفْيَانَ بَاعَ سَقَايَةً^(١) مِنْ ذَهَبٍ أَوْ وَرَقٍ بَأْكَثَرٍ مِنْ وَزْنِهَا فَقَالَ لَهُ أَبُو الدَّرْدَاءِ : سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَنْهَى عَنْ مِثْلِ هَذَا . فَقَالَ : مُعَاوِيَةُ : مَا أَرَى بِهِ هَذَا بَأْسًا . فَقَالَ أَبُو الدَّرْدَاءِ مَنْ يَغْذِرُنِي مِنْ مُعَاوِيَةَ أَخْبَرُهُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَيُخْبِرُنِي عَنْ رَأْيِهِ لَا أَسَاكَنُكَ بِأَرْضٍ .

٥٤٨هـ (أَخْبَرَنَا) : مَالِكٌ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ ، عَنْ مُجَاهِدٍ ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّهُ قَالَ : الدِّينَارُ بِالدِّينَارِ ، وَالدِّرْهَمُ بِالدِّرْهَمِ لَا فَضْلَ بَيْنَهُمَا هَذَا عَهْدُ نَبِيِّنَا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَيْنَا وَعَهْدُنَا إِلَيْكُمْ .

٥٤٩هـ (أَخْبَرَنَا) : مَالِكٌ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : لَا تَبِيعُوا الذَّهَبَ بِالذَّهَبِ إِلَّا مِثْلًا بِمِثْلِ وَلَا تُشِفُوا بَعْضَهَا عَلَى

(١) السقاية : إناء يشرب فيه .

بَعْضٍ وَلَا تَبِيعُوا الْوَرَقَ بِالْوَرَقِ إِلَّا مِثْلًا بِمِثْلٍ وَلَا تَنْشِفُوا بَعْضَهَا عَلَى بَعْضٍ.
 ٥٥٠ (أخبرنا) : سُفْيَانُ أَنَّهُ سَمِعَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ أَبِي زَيْدٍ يَقُولُ : سَمِعْتُ
 أَبْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ : أَخْبَرَنِي أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « إِنَّمَا الرَّبَا فِي النَّسِئَةِ ^(١) » .

٥٥١ (أخبرنا) : مَالِكٌ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ مَوْلَى الْأَسْوَدِ بْنِ سُفْيَانَ
 أَنَّ زَيْدًا أَبَا عِيَّاشٍ أَخْبَرَهُ : أَنَّهُ سَأَلَ سَعْدَ بْنَ أَبِي وَقَّاصٍ عَنِ الْبَيْضَاءِ
 بِالسُّلْتِ ^(٢) فَقَالَ لَهُ سَعْدٌ : أَيُّهُمَا أَفْضَلُ ؟ فَقَالَ : الْبَيْضَاءُ فَهِيَ عَنْ ذَلِكَ
 وَقَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُسَالُّ عَنْ شِرَاءِ التَّمْرِ بِالرُّطَبِ
 فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : أَيْنَقُصُ الرُّطَبُ إِذَا يَبَسَ ؟ فَقَالُوا
 نَعَمْ : فَهِيَ عَنْ ذَلِكَ .

٥٥٢ (أخبرنا) : الثَّقَفُ ، عَنْ اللَّيْثِ ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ ، عَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ
 قَالَ : جَاءَ عَبْدُ فُبَايَعِ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى الْهَجْرَةِ وَلَمْ يَسْمَعْ
 أَنَّهُ عَبْدٌ فَجَاءَ سَيِّدُهُ يُرِيدُهُ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعْدَهُ فَاشْتَرَاهُ
 بِعَبْدَيْنِ أَسْوَدَيْنِ وَلَمْ يُبَايِعْ أَحَدًا بَعْدَهُ حَتَّى يَسْأَلَهُ أَعْبَدُهُ هُوَ أَمْ حُرٌّ .

٥٥٣ (أخبرنا) : سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ ، عَنْ شَيْبِ بْنِ غَرْقَدَةَ أَنَّهُ سَمِعَ الْحَيَّ
 يُحَدِّثُونَ عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الْجَعْدِ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَعْطَاهُ دِينَارًا

(١) هي البيع إلى أجل معلوم يريد أن يبيع الرويات بالتأخير من غير تقاض هو الربا وإن كان بغير زيادة .

(٢) السلت : ضرب من الشعر أبيض لا قشر له وقيل هو نوع من الحنطة والأول أصح لأن البياض الحنطة .

لِشْتَرَلَهُ بِهِ شَاةً أَوْ أَضْحِيَّةً فَاشْتَرَى لَهُ شَاتَيْنِ فَبَاعَ أَحَدَهُمَا بِدِينَارٍ وَأَتَاهُ
بِشَاةٍ وَدِينَارٍ فَدَعَى لَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي يَتِيمِهِ فَكَانَ لَوْ
اشْتَرَى تَرَابًا لَرَبِحَ فِيهِ .

قَالَ الشَّافِعِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَقَدْ رُوِيَ هَذَا عَنْ سَفْيَانَ بْنِ عُيَيْنَةَ ، عَنْ
شَيْبِ بْنِ غَرْ قَدَّةٍ فَوْصَلَهُ وَيُرْوَاهُ عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الْجَعْدِ بِهِذِهِ الْقِصَّةُ أَوْ مَعْنَاهَا .
٥٥٤ (أَخْبَرَنَا) : سَعِيدُ بْنُ سَالِمٍ ، عَنْ أَبِي جُرَيْجٍ ، عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ
الْجَزَرِيِّ أَخْبَرَهُ : أَنَّ زِيَادَ بْنَ أَبِي تَمِيمٍ مَوْلَى عُثْمَانَ بْنِ عَفَانَ أَخْبَرَهُ : أَنَّ
النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعَثَ مُصَدِّقًا لَهُ فَجَاءَ بَظَهْرٍ مُسْنَتٍ فَلَمَّا رَأَاهُ النَّبِيُّ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « هَلَكْتَ وَأَهْلُكَتَ . فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ : إِنِّي
كُنْتُ أُبِيعُ الْبِكْرَيْنِ وَالثَّلَاثَ بِالْبَعِيرِ الْمُسْنِ يَدًا يَدًا وَعَلِمْتُ مِنْ حَاجَةِ
النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى الظَّهْرِ ^(١) فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : فَذَلِكَ إِذَا .
٥٥٥ (أَخْبَرَنَا) : سَفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ ، عَنْ أَبِي طَاوُسٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَبِي
عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ بَعِيرٍ بِعِيرَيْنِ فَقَالَ : قَدْ يَكُونُ الْبَعِيرُ
خَيْرًا مِنَ الْبَعِيرَيْنِ .

٥٥٦ (أَخْبَرَنَا) : مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ ^(٢) أَوْ غَيْرِهِ مِنْ أَهْلِ الصَّدَقِ فِي الْحَدِيثِ :
أَوْهَمًا ، عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ : ابْتَاعَ
عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ يَتِيمًا فَقَالَ عَلِيُّ بْنُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لَاتَيْنِ عُثْمَانَ فَلَا حُجْرَنَ
عَلَيْكَ لَأَعْلَمَ ذَلِكَ أَبُو جَعْفَرٍ الزُّبَيْرِ فَقَالَ : أَنَا شَرِيكَكَ فِي يَتِيمِكَ فَأَتَى

(١) الظهر : الإبل التي يحمل عليها وتركب يقال : عند فلان ظهر أى ابل

(٢) في مخطوط آخر محمد بن الحسين

عَلَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عُثْمَانُ فَقَالَ : إِحْجِرْ عَلَى هَذَا . فَقَالَ الزُّبَيْرُ : أَنَا شَرِيكُهُ
فَقَالَ عُثْمَانُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ . أَحْجِرْ عَلَى رَجُلٍ شَرِيكُهُ الزُّبَيْرُ .

٥٥٦ (أخبرنا) : مَالِكٌ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ ابْنِ مُعْمَرٍ أَنَّهُ اشْتَرَى رَاحِلَةً
بِأَرْبَعَةِ أْبْعَرَةٍ مَضْمُونَةٍ عَلَيْهِ يُوفِيهَا صَاحِبُهَا بِالرَّابَّةِ (١) .

الباب الرابع في العلم (٢) :

٥٥٧ (أخبرنا) : سَفْيَانُ ، عَنْ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ كَثِيرٍ ،
عَنْ أَبِي الْمُنْهَالِ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُمْ يُسْلِفُونَ فِي الثَّمَرِ السَّنَةَ وَالسَّنَتَيْنِ وَالثَّلَاثَ فَقَالَ
رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « مَنْ سَلَفَ فَلْيُسْلِفْ فِي كَيْلٍ مَعْلُومٍ
وَوَزْنٍ مَعْلُومٍ وَأَجَلٍ مَعْلُومٍ - أَوْ إِلَى أَجَلٍ مَعْلُومٍ - » .

٥٥٨ (أخبرنا) : ابْنُ عُيَيْنَةَ ، عَنْ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ كَثِيرٍ ،
عَنْ أَبِي الْمُنْهَالِ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَدِمَ
الْمَدِينَةَ وَهُمْ يُسْلِفُونَ فِي الثَّمَرِ السَّنَةَ وَالسَّنَتَيْنِ - وَرَبْعًا قَالِ وَالثَّلَاثَ -
فَقَالَ : « مَنْ أَسْلَفَ فَلْيُسْلِفْ فِي كَيْلٍ مَعْلُومٍ وَوَزْنٍ مَعْلُومٍ إِلَى أَجَلٍ مَعْلُومٍ »
قال : حفظته كما وصفت من سفیان مراراً .

(١) الربذة محرقة قرية معروفة قرب المدينة بها قبر أبي ذر الغفاري .

(٢) السلم . يقال : السلم والسلف وأسلم وأسلمت . والسلم إثبات مال في
الذمة بمبدول في الحال . وحده أنه عقد على موصوف في الذمة يبذل يعطى عاجلاً متى
سألوا لتسليم رأس المال في المجلس .

٥٥٩ (أخبرنا) : مَنْ أَصَدَّقُهُ ، عَنْ سُفْيَانَ أَنَّهُ قَالَ كَمَا قُلْتُ وَقَالَ فِي الْأَجَلِ إِلَى أَجَلٍ مَعْلُومٍ .

٢٦٠ (أخبرنا) : سَعِيدُ بْنُ سَالِمٍ ، عَنْ أَبِي جُرَيْجٍ ، عَنْ عَطَاءٍ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَانَ بْنَ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يَقُولُ : لَا تَرَى فِي السَّلَافِ بَأْسًا لِلْوَرَقِ فِي شَيْءٍ مِنَ الْوَرَقِ تَقْدَأَ .

٥٦١ (أخبرنا) : سَعِيدٌ ، عَنْ أَبِي جُرَيْجٍ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ أَنَّ أَبَانَ بْنَ مَهْرٍ كَانَ يُحِبُّهُ .

كتاب التفليس (١)

٥٦٢ (أخبرنا) : مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ ، عَنْ أَبِي بَكْرٍ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ ، عَنْ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ ، عَنْ أَبِي بَكْرٍ أَبَانَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ هِشَامٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « أَيْمَارُ جُلِّ أَفْلَسَ فَأَذْرَكَ الرَّجُلُ مَالَهُ بِعَيْنِهِ فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ » .

٥٦٣ (أخبرنا) : عَبْدُ الْوَهَّابِ بْنُ عَبْدِ الْمَجِيدِ الثَّقَفِيُّ أَنَّهُ سَمِعَ يَحْيَى بْنَ سَعِيدٍ يَقُولُ أَخْبَرَنِي : أَبُو بَكْرٍ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ أَنَّ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ حَدَّثَهُ أَنَّ أَبَانَ بْنَ بَكْرٍ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَارِثِ

(١) أفلس الرجل : لم يبق له مال يراد به أنه صار إلى حال يقال فيه ليس معه فلس فهو مفلس .

أَبْنِ هِشَامٍ حَدَّثَهُ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « مَنْ أَدْرَكَ مَالَهُ بِعَيْنِهِ عِنْدَ رَجُلٍ قَدْ أَفْلَسَ فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ مِنْ غَيْرِهِ » .

٥٦٤ (أخبرنا) : أَبُو أَبِي فُذَيْلٍ ، عَنْ أَبِي ذِئْبٍ قَالَ حَدَّثَنِي : أَبُو الْمُعْتَمِرِ ابْنُ عَمْرِو بْنِ رَافِعٍ ، عَنْ أَبِي خَلْدَةَ الزُّرْقِيِّ وَكَانَ قَاضِي الْمَدِينَةِ أَنَّهُ قَالَ : جِئْنَا أَبَا هُرَيْرَةَ فِي صَاحِبٍ لَنَا أَفْلَسَ فَقَالَ : هَذَا الَّذِي قَضَى فِيهِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « أَيُّمَا رَجُلٍ مَاتَ أَوْ أَفْلَسَ فَصَاحِبُ الْمَتَاعِ أَحَقُّ بِمَتَاعِهِ إِذَا وَجَدَهُ بِعَيْنِهِ » .

كتاب الرهن^(١)

٥٦٥ (أخبرنا) : عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ الدَّرَاوَرْدِيُّ ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ : رَهَنَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دِرْعَهُ عِنْدَ أَبِي الشَّحْمِ الْيَهُودِيِّ .

٥٦٦ (أخبرنا) : إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُحَمَّدٍ وَغَيْرُهُ ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَهَنَ دِرْعَهُ عِنْدَ أَبِي الشَّحْمِ الْيَهُودِيِّ .

٥٦٧ (أخبرنا) : مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي فُذَيْلٍ ، عَنْ أَبِي ذِئْبٍ ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

(١) الرهن : لغة اسم لما وضع وثيقة للدين وقيل الحبس مطلقاً . وشرعاً : حبس مال متقدم بحق يمكن أخذه منه .

قَالَ : « لَا يَغْلَقُ ^(١) الرَّهْنُ مِنْ صَاحِبِهِ الَّذِي رَهَنَهُ لَهُ غُنْمُهُ وَعَلَيْهِ غُرْمُهُ » .
 قَالَ الشَّافِعِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : وَغُنْمُهُ زِيَادَتُهُ وَغُرْمُهُ هَلَاكُهُ وَتَقْصُصُهُ .
 ٥٦٨ (أخبرنا) : الثَّقَفُ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي أَنْبَسَةَ ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ ،
 عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِثْلَهُ أَوْ مِثْلَ مَعْنَاهُ لَا يُخَالِفُهُ .
 ٥٦٩ (أخبرنا) : غَيْرُ وَاحِدٍ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي أَنْبَسَةَ ،
 عَنْ ابْنِ شِهَابٍ ، عَنْ ابْنِ الْمُسَيَّبِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ،
 عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِثْلَ حَدِيثِ ابْنِ أَبِي ذِئْبٍ .
 ٥٧٠ (أخبرنا) : سَعِيدٌ ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ أَبِيهِ
 أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَهَنَ دِرْعَةً عِنْدَ أَبِي الشَّحْمِ الْيَهُودِيِّ
 رَجُلٌ مِنْ بَنِي صَنْفَرٍ .

كتاب الشفعة ^(٢)

٥٧١ (أخبرنا) : مَالِكٌ ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ
 وَأَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ :

(١) يقال غلق الرهن يغلِق غلوقاً إذا بقي في يد المرتهن لا يقدر راهنه على تخليصه والمعنى أنه لا يستحقه المرتهن إذا لم يستفكه صاحبه وكان هذا من فعل الجاهلية إن الراهن إذا لم يؤد ما عليه في الوقت المعين ملك المرتهن الرهن فأبطله الإسلام .
 (٢) الشفعة من شفعت الشيء إذا ضممته وثنيته ومنه شفع الأذان وسميت شفعه لضم نصيب إلى نصيب .

« الشُّفْعَةُ فِيمَا لَمْ يُقَسِّمْ فَإِذَا وَقَعَتِ الْخُدُودُ فَلَا شُفْعَةَ » .

٥٧٢ (أخبرنا) : الثَّقَةُ ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِثْلَهُ أَوْ مِثْلَ مَعْنَاهُ لَا يُخَالَفُهُ .

٥٧٣ (أخبرنا) : سَعِيدُ بْنُ سَالِمٍ ، أَنبَأَنَا : أَبُو جُرَيْجٍ ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ ، عَنْ جَابِرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « الشُّفْعَةُ فِيمَا لَمْ يُقَسِّمْ فَإِذَا وَقَعَتِ الْخُدُودُ فَلَا شُفْعَةَ » .

٥٧٤ (أخبرنا) : الشَّافِعِيُّ أَنَّ سُفْيَانَ أَخْبَرَهُ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مَيْسَرَةَ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ الشَّرِيدِ ، عَنْ أَبِي رَافِعٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « الْجَارُ أَحَقُّ بِشِفْعَتِهِ » .

٥٧٥ (أخبرنا) : الشَّافِعِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ مَالِكًا أَخْبَرَهُ عَنْ عَمْرِو بْنِ يَحْيَى الْمَازِنِيِّ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « لَا ضَرَرَ وَلَا ضِرَارَ » .

٥٧٦ (أخبرنا) : مَالِكٌ ، عَنْ أَبِي شِهَابٍ ، عَنْ الْأَعْرَجِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « لَا يَمْنَعُ أَحَدُكُمْ جَارَهُ أَنْ يَغْرِزَ خَشَبَةً فِي جِدَارِهِ » قَالَ : ثُمَّ يَقُولُ أَبُو هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : مَالِي أَرَاكُمْ عَنْهَا مُعْرِضِينَ وَاللَّهُ لَأَرْمِيَنَّ بِهَا بَيْنَ أَكْتَافِكُمْ .

كتاب الإجازات^(١)

٥٧٧ (أخبرنا) : سُفْيَانُ ، عَنْ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ حِرَامِ بْنِ سَعْدٍ بْنِ مُحْيِصَةَ أَنَّ مُحْيِصَةَ سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ كَسْبِ الْحُجَّامِ فَتَنَاهَا عَنْهُ فَلَمْ يَزَلْ يُكَلِّمُهُ حَتَّى قَالَ : « أَطْعَمَهُ رَقِيقَكَ وَأَعْلَفَهُ نَاضِحَكَ » .

٥٧٨ (أخبرنا) : مَالِكٌ ، عَنْ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ حِرَامِ بْنِ سَعْدٍ بْنِ مُحْيِصَةَ ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ اسْتَأْذَنَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي إِجَارَةِ الْحُجَّامِ فَتَنَاهَا عَنْهُ فَلَمْ يَزَلْ يَسْأَلُهُ وَيَسْتَأْذِنُهُ حَتَّى قَالَ : « أَعْلَفَهُ نَاضِحَكَ وَرَقِيقَكَ »^(٢) .

٥٧٩ (أخبرنا) : مَالِكٌ ، عَنْ مُحَمَّدٍ ، عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : حَجَّمَ أَبُو طَيْبَةَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَمَرَ لَهُ بِصَاعٍ مِنْ تَمْرٍ وَأَمَرَ أَهْلَهُ أَنْ يُخَفِّفُوا عَنْهُ مِنْ خَرَاجِهِ .

٥٨٠ (أخبرنا) : سُفْيَانُ ، أَخْبَرَنِي : إِبْرَاهِيمُ بْنُ مَيْسَرَةَ ، عَنْ طَاوُسٍ قَالَ : احْتَجَّمَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَالَ لِلْحُجَّامِ اشْكِمُوهُ^(٣) .

٥٨١ (أخبرنا) : عَبْدُ الْوَهَّابِ الثَّقَفِيُّ ، عَنْ مُحَمَّدٍ ، عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ قِيلَ لَهُ احْتَجَّمَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ؟ فَقَالَ : نَعَمْ . حَجَّمَهُ

(١) الأجرة الكراء . تقول استأجرت الرجل فهو يأجرني ثمانى حجيج أى بصير أجيرى وأتجر عليه بكذا من الأجر فهو مؤتجر أى استؤجر على العمل .

(٢) فى النهاية : أن بعضهم فسره بالرقيق الذين يكونون فى الإبل فالغلمان نضاح والإبل نواضح

(٣) الشكم بالضم الجزاء يقال شككه يشككه .

أَبُو طَيْبَةَ فَأَعْطَاهُ صَاعَيْنِ وَأَمَرَ مَوْلَاهُ أَنْ يُخَفِّفُوا عَنْهُ مِنْ ضَرِيَّتِهِ وَقَالَ :
« أَمْثَلُ مَا تَدَاوَيْتُمْ بِهِ الْحِجَامَةُ وَالْقُسْطُ الْبَحْرِيُّ لِصَبِيَّانِكُمْ مِنَ الْعَذْرَةِ ^(١)
وَلَا تَعَذِّبُوهُمْ بِالْعَمَزِ .

٥٨٢ (أخبرنا) : عَبْدُ الْوَهَّابِ ، عَنْ أَيُّوبَ ، عَنْ ابْنِ سِيرِينَ ،
عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ مِثْلَهُ .

كتاب الهبة والعمرى ^(٢)

٥٨٣ (أخبرنا) : سُفْيَانُ أَوْ مَالِكٌ ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ،
وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ يُحَدِّثَانِهِ ، عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ أَنَّ أَبَاهُ
أَتَى بِهِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ : إِنِّي نَحَلْتُ ابْنِي هَذَا
غُلَامًا كَانَ لِي فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « أَكُلَّ وَلَدِكَ نَحَلْتَ مِثْلَ
هَذَا ؟ فَقَالَ : لَا . فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : فَأَرْجِعْهُ » .
قَالَ أَبُو الْعَبَّاسِ : كَانَ عِنْدَ أَصْحَابِنَا كُلِّهِمْ مَالِكٌ فَلِذَلِكَ
جَعَلَتْهُ بِالشَّكِّ .

(١) العذرة بالضم وجع في الحلق يهيج من الدم وقيل هي قرحة تخرج في الحرم الذي
بين الأنف والحلق تعرض للصبيان عند طلوع العذرة فتعتمد المرأة إلى خرقه فتفتلها شديداً
وتدخلها في أنفه فتطمئن ذلك الوضع فيتفجر منه دم أسود وربما أفرجه وذلك الطعن يسمى الدغر .
يقال عذرت المرأة العبي إذا غمرت حلقه من العذرة أو فعلت به ذلك ، والمعنى : لا تغمزوا
حلق الصبي بسبب العذرة وهو وجع الحلق بل داووه بالقسط البحري وهو العود الهندي
(٢) الهبة تطلق على كل ما يعم الصدقة والهدية وما يقابلهما . والعمرى إذا أعمار شيئاً .

٥٨٤ (أخبرنا) : مُسْلِمُ بْنُ خَالِدٍ ، عَنْ أَبِي جُرَيْجٍ ، عَنْ الْحَسَنِ بْنِ مُسْلِمٍ ، عَنْ طَاوُسٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « لَا يَحِلُّ لَوَاهِبٍ أَنْ يَرْجَعَ فِيمَا وَهَبَ إِلَّا الْوَالِدَ مِنْ وَلَدِهِ » .

٥٨٥ (أخبرنا) : سُفْيَانُ ، عَنْ أَبِي جُرَيْجٍ ، عَنْ عَطَاءٍ ، عَنْ جَابِرٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « مَنْ أَعْمَرَ شَيْئًا فَهُوَ لَهُ » .

٥٨٦ (أخبرنا) : سُفْيَانُ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ ، عَنْ طَاوُسٍ ، عَنْ حُجْرٍ الْمَذَرِيِّ ، عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « الْعُمَرَى لِلْوَارِثِ » .

٥٨٧ (أخبرنا) : أَبُو عُمَيْرٍ ، عَنْ أَبِي جُرَيْجٍ ، عَنْ عَطَاءٍ ، عَنْ جَابِرٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « لَا تُعْمَرُوا ^(١) وَلَا تُرَقِّبُوا مِنْ أَعْمَرَ شَيْئًا أَوْ أَرْقَبَهُ فَهُوَ سَبِيلُ الْمِيرَاثِ » .

٥٨٨ (أخبرنا) : مَالِكٌ ، عَنْ أَبِي شِهَابٍ ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « أَيُّمَا رَجُلٍ أَعْمَرَ عُمَرَى لَهُ وَلِعَقْبُهُ فَإِنَّهَا لِلَّذِي أُعْطِيَهَا لَا تَرْجِعْ إِلَى الَّذِي أُعْطَاهَا لِأَنَّهُ أُعْطِيَ عَطَاءً وَقَعَتْ فِيهِ الْمَوَارِثُ » .

٥٨٩ (أخبرنا) : سُفْيَانُ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ وَأَبِي نَجِيحٍ ، عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي ثَابِتٍ قَالَ : كُنَّا عِنْدَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا فَبَاءَهُ أَعْرَابِي

(١) يقال : أعمرتك الدار عمري أى جعلتها له يسكنها مدة عمره فإذا مات عادت إلى وكذا كانوا يفعلون في الجاهلية فأبطل ذلك الإسلام وأعلمهم أن من أعمر شيئاً أو أرقبه في حياته فهو لورثته من بعده .

فَقَالَ لَهُ : إِنِّي اعْطَيْتُ بَعْضَ بَنِي نَاقَةَ حَيَاتِهِ — قَالَ عَمْرُو وَفِي الْحَدِيثِ
وَأَنَّهُ تَنَاجَتْ وَقَالَ ابْنُ أَبِي نَجِيحٍ فِي حَدِيثِهِ وَأَنَّهُ أَصْنَتْ ^(١) وَاضْطَرَبَتْ —
فَقَالَ : هِيَ لَهُ حَيَاتُهُ وَمَوْتُهُ ، قَالَ : فَإِنِّي تَصَدَّقْتُ بِهَا عَلَيْهِ قَالَ : فَذَلِكَ
أَبْعَدُ لَكَ مِنْهَا .

٥٩٠ (أَخْبَرَنَا) : سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ ، عَنْ عَمْرُو بْنِ دِينَارٍ وَمُحَمَّدِ الْأَعْرَجِ ،
عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي ثَابِتٍ قَالَ : كُنْتُ عِنْدَ ابْنِ مُعْمَرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا فَجَاءَهُ
رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الْبَادِيَةِ فَقَالَ : إِنِّي وَهَبْتُ لِابْنِي نَاقَةَ حَيَاتِهِ وَأَنَّهُ تَنَاجَتْ
إِبْلًا . فَقَالَ ابْنُ مُعْمَرٍ : هِيَ لَهُ حَيَاتُهُ وَمَوْتُهُ ؟ فَقَالَ : إِنِّي تَصَدَّقْتُ عَلَيْهِ
بِهَا . فَقَالَ : ذَلِكَ أَبْعَدُ لَكَ مِنْهَا .

٥٩١ (أَخْبَرَنَا) . ابْنُ عُيَيْنَةَ ، عَنْ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ ، عَنْ حَبِيبِ بْنِ ثَابِتٍ مِثْلَهُ .
إِلَّا أَنَّهُ قَالَ : أَصْنَتْ وَاضْطَرَبَتْ .

٥٩٢ (أَخْبَرَنَا) : ابْنُ عُيَيْنَةَ ، عَنْ عَمْرُو ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ أَنَّ طَارِقًا
قَضَى بِالْمَدِينَةِ بِالْعُمَرَى عَنْ قَوْلِ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنْ النَّبِيِّ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ .

كِتَابُ الْقَرَاضِ ^(٢)

٥٩٣ (أَخْبَرَنَا) : مَالِكٌ ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ وَعُبَيْدَ اللَّهِ

(١) قَالَ الْهَرَوِيُّ وَالْخَطَّابِيُّ هَكَذَا رَوَى وَالصَّوَابُ ضَتُّ أَى كَثْرُ أَوْلَادِهَا .

(٢) الْقَرَاضُ مُشْتَقٌّ مِنَ الْقَرْضِ وَهُوَ الْقَطْعُ مِمَّى بِذَلِكَ لِأَنَّ الْمَالِكَ قَطَعَ لِلْعَامِلِ قِطْعَةً
مِنْ مَالِهِ يَتَصَرَّفُ فِيهَا وَقِطْعَةٌ مِنَ الرَّبْحِ وَيُسَمَّى أَيْضًا مُضَارَبَةً وَمُقَارَضَةً .

ابْنِي عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ خَرَجَا فِي جَيْشٍ إِلَى الْعِرَاقِ فَلَمَّا قَفَلَا
 مَرًّا بِعَامِلٍ لِعُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَرَحَّبَ بِهِمَا وَسَهَّلَ وَهُوَ أَمِيرُ الْبَصْرَةِ وَقَالَ:
 لَوْ أَقْدَرُ لَكُمْ عَلَى أَمْرٍ أَنْفَعَكُمْ بِهِ لَفَعَلْتُ. ثُمَّ قَالَ: بَلَى. إِنَّ هَاهُنَا مَالًا
 مِنْ مَالِ اللَّهِ أُرِيدُ أَنْ أُبْعَثَ بِهِ إِلَى أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ فَأُسَلِّفُكُمْ هُ. فَتَبَتَّاعَانِ
 بِهِ مَتَاعَيْنِ مَتَاعِ الْعِرَاقِ ثُمَّ تَبِعَا نَهْجَهُ بِالْمَدِينَةِ فَتَوَدَّيَانِ رَأْسَ الْمَالِ إِلَى
 أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ وَيَكُونُ لَكُمْ الرِّبْحُ. فَقَالَا: وَدِدْنَا. فَفَعَلَ وَكَتَبَ لَهُمَا إِلَى
 عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنْ تَأْخُذَ مِنْهُمَا الْمَالَ. قَالَ: فَلَمَّا قَدِمَا الْمَدِينَةَ بَاعَا قَرِيبًا
 فَلَمَّا دَفَعَا إِلَى عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ لَهُمَا: أَكُلَّ الْجَيْشِ قَدْ أُسَلِّفَ كَمَا
 أُسَلِّفُكُمْ؟ فَقَالَا: لَا. فَقَالَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ابْنَا أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ فَأُسَلِّفُكُمْ
 أَدِيَا الْمَالَ وَرَبِحَهُ فَأَمَّا عَبْدُ اللَّهِ فَسَكَتَ. وَأَمَّا عُبَيْدُ اللَّهِ فَقَالَ: مَا يَنْبَغِي
 لَكَ هَذَا يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ لَوْ هَلَكَ الْمَالُ أَوْ نَقَصَ لَضَمِنَّا. فَقَالَ: أَدِيَاهُ.
 فَسَكَتَ عَبْدُ اللَّهِ وَرَاجَعَهُ عُبَيْدُ اللَّهِ. فَقَالَ رَجُلٌ مِنْ جُلسَاءِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ
 عَنْهُ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ: لَوْ جَعَلْتَهُ قَرِاضًا فَأَخَذَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ رَأْسَ
 الْمَالِ وَنِصْفَ رِبْحِهِ وَأَخَذَ عَبْدُ اللَّهِ وَعُبَيْدُ اللَّهِ نِصْفَ رِبْحِ ذَلِكَ الْمَالِ.

كتاب الاستقراض

٥٩٤ (أخبرنا): مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ،
 عَنْ أَبِي رَافِعٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اسْتَسَلَفَ ^(١) مِنْ رَجُلٍ
 بَكْرًا فَجَاءَتْهُ إِبِلٌ مِنْ إِبِلِ الصَّدَقَةِ فَأَمَرَنِي أَنْ أَقْضِيَهُ أَيَّاهُ.

(١) استسلف أي استقرض.

٥٩٥ (أخبرنا) : مَالِكٌ ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ ، عَنْ أَبِي رَافِعٍ مَوْلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : امْتَسَلْتُ رِسْلَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِكَرٍّ فَجَاءَتْهُ إِبِلُ الصَّدَقَةِ قَالَ أَبُو رَافِعٍ : فَأَمَرَنِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ أَقْضِيَ الرَّجُلَ بِكَرٍّ فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ : إِنِّي لَمْ أَجِدْ فِي الْإِبِلِ إِلَّا جَمَلًا خِيَارًا رِبَاعِيًّا^(١) فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « أَعْطَهُ إِيَّاهُ فَإِنْ خِيَارَ النَّاسِ أَحْسَنَهُمْ قَضَاءً » .

٥٩٦ (أخبرنا) : الثَّوْبِيُّ ، عَنْ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ لُحَيْلٍ ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمِثْلِ مَعْنَاهُ .

٥٩٧ (أخبرنا) : سُفْيَانُ ، عَنْ أَيُّوبَ ، عَنْ قَتَادَةَ ، عَنْ أَبِي حَسَّانَ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : اشْهَدُ أَنَّ السَّلَفَ الْمَضْمُونِ إِلَى أَجَلٍ مَسْمُومٍ قَدْ أَحَلَّهُ اللَّهُ فِي كِتَابِهِ وَأُذِنَ فِيهِ ثُمَّ قَالَ : « يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَدَايَنْتُمْ بِدَيْنٍ إِلَى أَجَلٍ مَسْمُومٍ » .

كتاب الصيد والذبائح^(٢)

٥٩٨ (أخبرنا) أَبُو عِيْنَةَ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ ، عَنْ صُهَيْبِ مَوْلَى عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ عَمْرٍو ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو ابْنِ الْعَاصِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « مَنْ قَتَلَ عُصْفُورًا فَمَا فَوْقَهَا بِغَيْرِ حَقِّهَا سَأَلَهُ اللَّهُ عَنْ قَتْلِهِ » .

(١) يقال للذكر من الإبل إذا طلعت رباعيته ربيع والأُنثى رباعية بالتخفيف وذلك إذا دخل في السنة السابعة .

(٢) الصيد مصدر صاد يصيد ثم أطلق الصيد على الصيد قال تعالى : « ولا تقتلوا الصيد وأنتم حرم » . والذبائح جمع ذبيحة بمعنى مذبوحة .

قِيلَ يَا رَسُولَ اللَّهِ : وَمَا حَقُّهَا ؟ قَالَ : أَنْ يَذْبَحَهَا فَيَأْكُلَهَا وَلَا يَقْطَعَ رَأْسَهَا
فَيَرْمِي بِهَا . »

٥٩٩ (أخبرنا) : سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ ، عَنْ جَابِرِ
رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : أُطْعِمَنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لُحُومَ الْخَيْلِ
وَنَهَانَا عَنْ لُحُومِ الْحُمُرِ .

٦٠٠ (أخبرنا) : سُفْيَانُ ، عَنْ هِشَامٍ ، عَنْ فَاطِمَةَ ، عَنْ أَسْمَاءَ قَالَتْ : نَحَرْنَا
فَرَسًا عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَكَلْنَاهُ .

٦٠١ (أخبرنا) : مَالِكٌ ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ وَالْحَسَنِ ابْنَيْ
مُحَمَّدَ بْنِ عَلِيٍّ ، عَنْ أَبِيهِمَا ، عَنْ عَلِيٍّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَامَ خَيْبَرَ عَنْ نِكَاحِ الْمُتَمَتِّعَةِ وَعَنْ لُحُومِ الْحُمُرِ الْأَهْلِيَّةِ .

٦٠٢ (أخبرنا) : ابْنُ عُيَيْنَةَ وَالزُّهْرِيُّ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ وَالْحَسَنِ ابْنَيْ مُحَمَّدَ
ابْنِ عَلِيٍّ ، عَنْ عَلِيٍّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ نَهَى عَنْ مُتَمَتِّعَةِ النِّسَاءِ يَوْمَ خَيْبَرَ وَعَنْ لُحُومِ الْحُمُرِ الْأَنْسِيَّةِ .

٦٠٣ (أخبرنا) : مَالِكٌ ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي حَكِيمٍ ، عَنْ عُبَيْدَةَ بْنِ
سُفْيَانَ الْخَضِرِيِّ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « أَكُلْ كُلَّ ذِي نَابٍ مِنَ السَّبَاعِ حَرَامٌ » — وَذَكَرَ فِي مَوْضِعٍ
آخَرَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « أَكُلْ كُلَّ ذِي نَابٍ مِنَ السَّبَاعِ حَرَامٌ » .
٦٠٤ (أخبرنا) : ابْنُ عُيَيْنَةَ ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ ، عَنْ أَبِي إِدْرِيسَ الْخَوْلَاطِيِّ ،

عَنْ أَبِي ثَعْلَبَةَ الْخُسَيْنِيِّ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنْ أَكْلِ كُلِّ ذِي نَابٍ مِنَ السَّبَاعِ .

٦٠٥ (أخبرنا) : سُفْيَانُ ، عَنْ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ أَبِي إِدْرِيسٍ ، عَنْ أَبِي ثَعْلَبَةَ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِثْلَهُ .

٦٠٦ (أخبرنا) : حَاتِمُ بْنُ يَعْنَى بْنِ إِسْمَاعِيلَ وَالْدَّرَاوَرْدِيُّ أَوْ أَحَدُهُمَا ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ قَالَ : النَّونُ ^(١) وَالْجَرَادُ ذِكْيٌ .

٦٠٧ (أخبرنا) : عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « أُحِلَّتْ لَنَا مَيْتَتَانِ وَدَمَانِ الْمَيْتَتَانِ الْحَوْتُ وَالْجَرَادُ ، وَالدَّمَانُ - أَحْسَبُهُ قَالَ - الْكَبْدُ وَالطَّحَالُ » .

٦٠٨ (أخبرنا) : سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ بْنِ مَسْرُوقٍ ، عَنْ عِبَادَةَ بْنِ رِفَاعَةَ ، عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ قَالَ : قُلْنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ : إِنَّا مُلَاقُوا الْعَدُوِّ غَدًا وَلَيْسَتْ مَعَنَا مُدَى ^(٢) أَنْذَكَ كَسَى بِاللَّيْطِ ؟ ^(٣) فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « مَا أَنْهَرَ الدَّمَ وَذَكَرَ عَلَيْهِ اسْمُ اللَّهِ تَعَالَى فَكُلُوا إِلَّا مَا كَانَ مِنْ سِنٍّ أَوْ ظُفْرٍ فَإِنَّ السِّنَّ عَظْمٌ مِنَ الْإِنْسَانِ وَالظُّفْرُ هَذَا مُدَى الْحَبَشِ » .

٦٠٩ (أخبرنا) : مُسْلِمٌ وَعَبْدُ الْمُجِيدِ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْحَارِثِ ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُبَيْدٍ بْنِ مُمَيَّرٍ ، عَنْ ابْنِ أَبِي عَمَّارٍ قَالَ : سَأَلْتُ

(١) النون : الحوت .

(٢) المدى : جمع مدية وهى السكين والشفرة .

(٣) الليط : قشر القصب والقناة وكل شئ كانت له صلابة ومثانة والقطعة منه ليططة .

جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الضَّبْعِ أَصِيدَتْ هِيَ؟ فَقَالَ: نَعَمْ. قُلْتُ أَتَوُكُلُ؟ قَالَ: نَعَمْ. فَقُلْتُ أَسَمِعْتَهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؟ قَالَ: نَعَمْ.

٦١٠ (أخبرنا): مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنِ الضَّبِّ فَقَالَ: «لَسْتُ آكُلُهُ وَلَا أَحَرِّمُهُ».

٦١١ (أخبرنا): سُفْيَانُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِثْلَهُ.

٦١٢ (أخبرنا): مَالِكٌ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَبِي أُمَامَةَ بْنِ سَهْلٍ بْنِ حَنِيفٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ - قَالَ الشَّافِعِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَشْكُ أَقَالُهُ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ - وَخَالِدِ بْنِ الْوَلِيدِ أَوْ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ وَخَالِدِ بْنِ الْمَغِيرَةِ أَنَّهُمَا دَخَلَا مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَنْتَ مِمْوْنَةً فَأَتَى بِضَبٍّ مَحْمُودٍ فَأَهْوَى إِلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِيَدِهِ فَقَالَتْ لَهُ بَعْضُ النِّسْوَةِ اللَّاتِي فِي يَدَيْ مِمْوْنَةٍ أَخْبَرَنَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمَا يُرِيدُ أَنْ يَأْكُلَ فَقَالُوا إِنَّهُ ضَبٌّ يَا رَسُولَ اللَّهِ فَرَفَعَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَدَهُ. فَقُلْتُ أَحَرَامٌ هُوَ؟ قَالَ: لَا. وَلَسَكِنَّهُ لَمْ يَكُنْ بِأَرْضِ قَوْمِي فَأَجَدَنِي أَعَافُهُ. قَالَ خَالِدٌ: فَاجْرَرْتَهُ وَأَكَلْتُ وَرَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَنْظُرُ.

٦١٣ (أخبرنا): الثَّقَفِيُّ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ ابْنِ سِيرِينَ، عَنْ عُبَيْدَةَ السَّامَانِيِّ، عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ: «لَا تَأْكُلُوا ذَبَائِحَ نَصَارَى بَنِي تَغْلِبَ فَإِنَّهُمْ لَمْ يَتَمَسَّكُوا مِنْ دِينِهِمْ إِلَّا بِشُرْبِ الْخَمْرِ».

٦١٤ (أخبرنا): إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ سَعِيدِ الْجَارِيِّ

أَوْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَعْدٍ مَوْلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : « مَا نَصَارَى الْعَرَبِ بِأَهْلٍ كِتَابٍ وَمَا يَحِلُّ لَنَا ذَبَائِحُهُمْ وَمَا أَنَا بِتَارِكِهِمْ حَتَّى يُسْلِمُوا أَوْ أُضْرَبَ أَغْنَاقُهُمْ .

٦١٥ (أخبرنا) : إِبْرَاهِيمُ بْنُ أَبِي يَحْيَى ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ ، عَنْ سَعْدِ الْفُلَجَةِ مَوْلَى عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَوْ ابْنِ سَعْدِ الْفُلَجَةِ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ قَالَ : « مَا نَصَارَى الْعَرَبِ بِأَهْلٍ كِتَابٍ وَمَا يَحِلُّ لَنَا ذَبَائِحُهُمْ وَمَا أَنَا بِتَارِكِهِمْ حَتَّى يُسْلِمُوا أَوْ أُضْرَبَ أَغْنَاقُهُمْ .

٦١٦ (أخبرنا) : الثَّقَفَةُ ، عَنْ سُفْيَانَ أَوْ عَبْدِ الْوَهَّابِ الثَّقَفِيِّ أَوْ هُمَا ، عَنْ أَيُّوبَ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ عَنْ عُبَيْدَةَ السَّامَانِيِّ قَالَ : قَالَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : لَا تَأْكُلُوا ذَبَائِحَ نَصَارَى بَنِي تَغْلِبَ فَإِنَّهُمْ لَمْ يَتَمَسَّكُوا مِنْ نَصْرَانِيَّتِهِمْ أَوْ مِنْ دِينِهِمْ إِلَّا بِشُرْبِ الْحَمْرِ . الشَّكُّ مِنَ الشَّافِعِيِّ .
قَالَ الشَّافِعِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَالَّذِي يُرْوَى فِي حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ فِي إِحْلَالِ ذَبَائِحِهِمْ إِنَّهَا هُوَ حَدِيثُ عِكْرَمَةَ .

٦١٧ (أخبرني) : ابْنُ الدَّرَّاورْدِيِّ ، وَابْنُ أَبِي يَحْيَى ، عَنْ ثَوْرٍ الدَّيْلِيِّ ، عَنْ عِكْرَمَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ ذَبَائِحِ نَصَارَى الْعَرَبِ فَقَالَ قَوْلًا جَلِيلًا هُوَ إِحْلَالُهَا وَتَلَّى « وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ مِنْكُمْ فَإِنَّهُ مِنْهُمْ » وَلَكِنْ صَاحِبُنَا سَكَتَ عَنْ اسْمِ عِكْرَمَةَ ، وَثَوْرٌ لَمْ يَلْقَ ابْنَ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا .

كتاب الطب

٦١٨ (أخبرنا) : عَبْدُ الْوَهَّابِ الثَّقَفِيُّ ، عَنْ مُحَمَّدٍ ، عَنْ أَنَسٍ أَنَّهُ قِيلَ لَهُ :
اِحْتَجَمَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ؟ فَقَالَ : نَعَمْ . حَجَمَهُ أَبُو طَيْبَةَ فَأَعْطَاهُ
صَاعَيْنِ وَأَمَرَ مَوْلَاهُ أَنْ يُخَفِّفُوا عَنْهُ مِنْ ضَرْبَتِهِ وَقَالَ : « أَمْثَلُ مَا نَدَاؤُهُمْ
بِهِ الْحِجَامَةُ ، وَالْقُسْطُ الْبَحْرِيُّ لِصَبْيَانِكُمْ مِنَ الْعُذْرَةِ وَلَا تُعَذِّبُوهُمْ بِالْعَمْرِ » .
٦١٩ (أخبرنا) : مَالِكٌ ، عَنْ أَهْنِ بْنِ شِهَابٍ ، عَنْ سَالِمٍ أَنَّ عُمَرَ أَرَادَ أَنْ رَجَعَ
بِالنَّاسِ عَنْ حَدِيثِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ . يَعْنِي حِينَ خَرَجَ إِلَى الشَّامِ
فَبُلِّغَ وَقُوعَ الطَّاعُونَ ^(١) بِهَا .

٦٢٠ (أخبرنا) : عَبْدُ الْوَهَّابِ ، عَنْ أَيُّوبَ ، عَنْ أَهْنِ بْنِ سِيرِينَ ، عَنْ ابْنِ
عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يَعْنِي حِينَ خَرَجَ إِلَى الشَّامِ فَبُلِّغَ وَقُوعَ الطَّاعُونَ بِهَا .
كتاب الأحكام ^(٢) فِي الْأَقْضِيَةِ

٦٢١ (أخبرنا) : عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْهَادِ ،
عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ التَّمِيمِيِّ عَنْ بُشَيْرِ بْنِ سَعِيدٍ ، عَنْ أَبِي قَيْسٍ مَوْلَى
عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ عَنْ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
يَقُولُ : « إِذَا حَكَمَ الْحَاكِمُ فَاجْتَهَدَ فَاصَابَ فَلَهُ أَجْرَانِ وَإِذَا حَكَمَ الْحَاكِمُ
فَاجْتَهَدَ فَاخْطَأَ فَلَهُ أَجْرٌ » .

٦٢٢ (أخبرنا) : عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ ، عَنْ أَبِي عُبَيْدٍ الدَّرَّاورِدِيِّ ، عَنْ
يَزِيدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْهَادِ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ بُشَيْرِ بْنِ سَعِيدٍ

(١) الطَّاعُونَ : الرِّضَاءُ الْعَامُّ وَالْوَبَاءُ الَّذِي يَفْسُدُ لَهُ الْهَوَاءُ فَتَفْسُدُ بِهِ الْأَمْزَجَةُ وَالْإِبْدَانُ .

(٢) الْأَقْضِيَّةُ : جَمْعُ قَضَاءٍ بِالْمَدِّ كَقَبَاءٍ وَأَقْيَةِ وَهَوْلَةٍ : امْضَاءُ الشَّيْءِ وَاحْكَامُهُ . وَشُرْعَا :

فَصَلَ الْخُصُومَةَ بَيْنَ خَصْمَيْنِ فَأَكْثَرَ بِحُكْمِ اللَّهِ تَعَالَى .

عَنْ أَبِي قَيْسٍ مَوْلَى عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ ، أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ : « إِذَا حَكَمَ الْحَاكِمُ فَاجْتَهَدَ فَأَصَابَ فَلَهُ أَجْرَانِ وَإِذَا حَكَمَ فَاجْتَهَدَ ثُمَّ أَخْطَأَ فَلَهُ أَجْرٌ » قَالَ زَيْدُ بْنُ الْهَادِ : فَحَدَّثْتُ بِهَذَا الْحَدِيثِ أَبَا بَكْرٍ بْنُ مُحَمَّدٍ وَعَمْرُو بْنُ حَزْمٍ فَقَالَ : هَكَذَا حَدَّثَنِي أَبُو سَلَمَةَ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ .

٦٢٢ (أخبرنا) : سُفْيَانُ ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرَةَ ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « لَا يَقْضِي الْقَاضِي أَوْ لَا يَحْكُمُ الْحَاكِمُ بَيْنَ اثْنَيْنِ وَهُوَ غَضَبَانِ » .

٦٢٣ (أخبرنا) : أَبُو عِيْنَةَ ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرَةَ ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « لَا يَحْكُمُ الْحَاكِمُ أَوْ لَا يَقْضِي الْقَاضِي بَيْنَ اثْنَيْنِ وَهُوَ غَضَبَانِ » .

٦٢٤ (أخبرنا) : أَبُو عِيْنَةَ ، عَنْ الزُّهْرِيِّ قَالَ : قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ : مَا رَأَيْتُ أَحَدًا أَكْثَرَ مُشَاوَرَةً لِأَصْحَابِهِ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ . قَالَ الشَّافِعِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : وَقَالَ اللَّهُ تَعَالَى : « وَأَمْرُهُمْ شُورَى بَيْنَهُمْ » .

٦٢٥ (أخبرنا) : سُفْيَانُ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ أَوْسٍ قَالَ : كَانَ الرَّجُلُ يُؤَاخِذُ بِذَنْبٍ غَيْرِهِ حَتَّى جَاءَهُمْ إِبْرَاهِيمُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ اللَّهُ تَعَالَى : « وَإِبْرَاهِيمَ الَّذِي وَفَّى أَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى » .^(١)

(١) الوزر الحمل والثقل وأكثر ما يطلق في الحديث على الذنب والاثم يقال : وزر زير فهو وازر إذا حمل ما يشغل ظهره من الأشياء الثقيلة ومن الذنوب وجمعه أوزار .

٦٢٦ (أخبرنا) : مَالِكٌ ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ زَيْنَبَ بِنْتِ أَبِي سَلَمَةَ ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ وَإِنَّكُمْ لَتَخْتَصِمُونَ إِلَيَّ وَلَعَلَّ بَعْضَكُمْ أَنْ يَكُونَ الْحَنَ ^(١) بِحُجَّتِهِ مِنْ بَعْضٍ فَأَقْضِي لَهُ عَلَى نَحْوِ مَا أَسْمَعُ مِنْهُ فَمَنْ قَضَيْتُ لَهُ مِنْ شَيْءٍ مِنْ حَقِّ أَخِيهِ فَلَا يَأْخُذْهُ فَإِنَّمَا أَقْطَعُ لَهُ قِطْعَةً مِنَ النَّارِ » .

٦٢٧ (أخبرنا) : عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْحَارِثِ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ الْمَخْزُومِيُّ ، عَنْ سَيْفِ بْنِ سُلَيْمَانَ الْمَسْكِيِّ ، عَنْ قَيْسِ بْنِ سَعْدٍ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَضَى بِالْيَمِينِ مَعَ الشَّاهِدِ . قَالَ عَمْرُو : فِي الْأَمْوَالِ .

٦٢٨ (أخبرنا) : إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُحَمَّدٍ ، عَنْ رَيْعَةَ بْنِ عُثْمَانَ ، عَنْ مُعَاذِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا وَرَجُلٍ آخَرٍ سَمَاهُ لَا يُحْضِرُنِي ذِكْرُ اسْمِهِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : قَضَى بِالْيَمِينِ مَعَ الشَّاهِدِ .

٦٢٩ (أخبرنا) : إِبْرَاهِيمُ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ أَبِي عَمْرٍو مَوْلَى الْمُطَّلَبِ ، عَنْ ابْنِ الْمُسَيَّبِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : قَضَى بِالْيَمِينِ مَعَ الشَّاهِدِ الْوَاحِدِ .

٦٣٠ (أخبرنا) : عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ ، عَنْ أَبِي عُبَيْدٍ الدَّرَاوَرْدِيِّ ، عَنْ رَيْعَةَ

(٢) اللحن : الليل عن جهة اليمين - تقامه يقال لحن فلان في كلامه إذا مال عن صحيح النطق ؛ وأراد أن بعضكم يكون أعرف بالحجة وأفطن لها من غيره .

أَبْنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ شُرَحْبِيلَ بْنِ سَعِيدِ بْنِ سَعْدِ بْنِ عُبَادَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ جَدِّهِ قَالَ : وَجَدْنَا فِي كِتَابِ سَعْدِ بْنِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : قَضَى بِالْيَمَنِ مَعَ الشَّاهِدِ .

٦٣١ (أَخْبَرَنَا) : الشَّافِعِيُّ قَالَ : وَذَكَرَ عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ الْمُطَّلِبِ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ عَمْرٍو ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ : وَجَدْنَا فِي كِتَابِ سَعْدِ بْنِ عُبَادَةَ يَشْهَدُ سَعْدُ بْنُ عُبَادَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمَرَ عَمْرٍو بْنَ حَزْمٍ أَنْ يَقْضِيَ بِالْيَمَنِ مَعَ الشَّاهِدِ .

٦٣٢ (أَخْبَرَنَا) : عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ ، عَنْ رِبْعَةَ بْنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، عَنْ سُهِيلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : قَضَى بِالْيَمَنِ مَعَ الشَّاهِدِ . قَالَ عَبْدُ الْعَزِيزِ : فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِسُهِيلٍ قَالَ : أَخْبَرَنِي : رِبْعَةُ وَهُوَ عِنْدِي ثِقَةٌ أَنِّي حَدَّثْتُهُ إِيَّاهُ وَلَا أَحْفَظُهُ . قَالَ عَبْدُ الْعَزِيزِ . وَقَدْ كَانَ أَصَابَ سُهِيلًا عِلَّةً أَذْهَبَتْ بَعْضَ حِفْظِهِ وَنَسِيَ بَعْضَ حَدِيثِهِ فَكَانَ سُهِيلٌ بَعْدَ يُحَدِّثُهُ عَنْ رِبْعَةَ عَنْهُ عَنْ أَبِيهِ .

٦٣٣ (أَخْبَرَنَا) : مَالِكٌ ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : قَضَى بِالْيَمَنِ مَعَ الشَّاهِدِ .

٦٣٤ (أَخْبَرَنَا) : مُسْلِمُ بْنُ خَالِدٍ قَالَ حَدَّثَنِي : جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ : سَمِعْتُ الْحَكَمَ بْنَ عَتِيبَةَ يَسْأَلُ أَبِي وَقَدْ وَضَعَ يَدَهُ عَلَى جِدَارِ الْقَبْرِ لِيَقُومَ : أَقْضَى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالْيَمَنِ مَعَ الشَّاهِدِ ؟ قَالَ : نَعَمْ . وَقَضَى بِهَا عَلَى بَيْنِ أَظْهَرِكُمْ . قَالَ مُسْلِمٌ قَالَ جَعْفَرُ فِي الدِّينِ .

٦٣٥ (أخبرنا): مُسْلِمُ بْنُ خَالِدٍ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ فِي الشَّهَادَةِ: فَإِنْ جَاءَ بِشَاهِدٍ خَلَفَ مَعَ شَاهِدِهِ. ٦٣٦ (أخبرنا): سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ خَالِدِ بْنِ أَبِي كَرِيمَةَ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: قَضَى بِالْيَمِينِ مَعَ الشَّاهِدِ.

٦٣٧ (أخبرنا): ابْنُ أَبِي يَحْيَى، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ أَبِي فَرْوَةَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ الْحَكَمِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَجُلَيْنِ تَدَاْعِيَا دَابَّةً فَأَقَامَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا الْبَيِّنَةَ أَنَّهَا دَابَّتُهُ نَتَجَهَا فَقَضَى بِهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِلَّذِي هِيَ فِي يَدِهِ.

٦٣٨ (أخبرنا): الشَّافِعِيُّ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ لِبَعْضِ مَنْ يُنَظَرُ قَالَ فَقُلْتُ لَهُ: رَوَى الثَّقَفِيُّ وَهُوَ ثَقَّةٌ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَابِرٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَضَى بِالْيَمِينِ مَعَ الشَّاهِدِ.

٦٣٩ (أخبرنا): سُفْيَانُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ أَنَّ رَجُلًا جَاءَ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: إِنَّ لِي مَالًا وَعِيَالًا وَإِنَّ لِي ابْنًا مَالًا وَعِيَالًا وَأَنَّهُ يُرِيدُ أَنْ يَأْخُذَ مَالِي وَيُطْعِمَهُ عِيَالَهُ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَنْتَ وَمَالُكَ لِأَبِيكَ».

٦٤٠ (أخبرنا): عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُؤَمِّلٍ، عَنْ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ قَالَ: كَتَبْتُ إِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا مِنَ الطَّائِفِ فِي جَارِيَتَيْنِ ضَرَبْتُ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَى وَلَا شَاهِدَ عَلَيْهِمَا. فَكَتَبَ إِلَيَّ أَنْ أَحْبِسَهُمَا بَعْدَ الْعَصْرِ ثُمَّ أَقْرَأَ عَلَيْهِمَا: «إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ وَأَيْمَانِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا» ففعلتُ فاعترفت.

٦٤١ (أخبرنا) : مُسْلِمُ بْنُ خَالِدٍ ، عَنْ أَبِي جَرِيحٍ ، عَنْ أَبِي أُبَيٍّ مُلَيْكَةَ
عَنْ أَبِي عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ :
« الْبَيِّنَةُ عَلَى الْمُدَّعَى » - أَحْسِبُهُ قَالَ - وَلَا أُثْبِتُهُ - أَنَّهُ قَالَ : « وَالْيَمِينُ عَلَى
الْمُدَّعَى عَلَيْهِ » .

كتاب الشهادات (١)

٦٤٣ (أخبرنا) : سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ قَالَ : سَمِعْتُ الزُّهْرِيَّ قَالَ : زَعَمَ أَهْلُ
الْعِرَاقِ أَنَّ شَهَادَةَ الْقَازِفِ لَا تَجُوزُ فَأَشْهَدُ لَأَخْبَرَنِي : سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ ،
أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ لِأَبِي بَكْرَةَ : تَبَّ تُقْبَلُ شَهَادَتُكَ
أَوْ إِنْ تُبْتَ قُبِلَتْ شَهَادَتُكَ . قَالَ وَسَمِعْتُ سُفْيَانَ بْنَ عُيَيْنَةَ يُحَدِّثُ بِهِ
هَكَذَا صِرَارًا ثُمَّ سَمِعْتُهُ يَقُولُ : شَكَكْتُ فِيهِ .

قَالَ أَنَا : الشَّافِعِيُّ : قَالَ سُفْيَانُ أَشْهَدُ لَأَخْبَرَنِي فُلَانٌ ثُمَّ سَمَى رَجُلًا
ذَهَبَ عَنِّي حِفْظُ اسْمِهِ فَسَأَلْتُ فَقَالَ لِي عُمَرُو بْنُ قَيْسٍ : هُوَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ
الْمُسَيَّبِ وَكَانَ سُفْيَانُ لَا يَشْكُ أَنَّهُ سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ . قَالَ الشَّافِعِيُّ رَضِيَ
اللَّهُ عَنْهُ : وَغَيْرُهُ يَرْوِيهِ عَنْ أَبِي شِهَابٍ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ ، عَنْ عُمَرَ
رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ هَذَا الْإِسْنَادُ فِي كِتَابِ آخِرِ فَقَالَ : شَهَادَةُ الْمُخْدُودِ لَا تَجُوزُ .
وَقَالَ سُفْيَانُ فِيهِ فَهَذَا الزُّهْرِيُّ أَخْبَرَنِي فَحَفِظْتُهُ ثُمَّ نَسِيْتُهُ قَالَ . فَلَمَّا قُمْنَا
سَأَلْتُ مَنْ حَضَرَ فَقَالَ لِي عُمَرُو بْنُ قَيْسٍ هُوَ أَبُو الْمُسَيَّبِ ذَكَرَ الْحَدِيثَ
بَطُولَهُ .

(١) الشهادات : جمع شهادة وهي اخبار عن شيء بلفظ خاص .

٦٤٣ (أخبرنا) : سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ : فَلَمَّا قُمْتُ سَأَلْتُ فَقَالَ لِي عَمْرُو بْنُ قَيْسٍ وَحَضَرَ الْمَجْلِسَ مَعِيَ هُوَ وَسَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ . قُلْتُ لِسُفْيَانَ أَشَكَّكَتَ حِينَ أَخْبَرَكَ سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ ؟ قَالَ : لَا . هُوَ كَمَا قَالَ غَيْرُ أَنَّهُ قَدْ كَانَ دَخَلَنِي الشَّكُّ .

٦٤٤ (أخبرني) : مَنْ أَتَى بِهِ مِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ ، عَنْ سَعِيدِ ابْنِ الْمُسَيَّبِ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لَمَّا جَلَدَ الثَّلَاثَةَ اسْتَتَابَهُمْ فَرَجَعَ اثْنَانِ فَقَبِلَ شَهَادَتَهُمَا . وَأَبَى أَبُو بَكْرَةَ أَنْ يَرْجَعَ فَرَدَّ شَهَادَتَهُ .

٦٤٥ (أخبرنا) : مُسْلِمُ بْنُ خَالِدٍ ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ ، عَنْ عَطَاءٍ أَنَّهُ قَالَ : لَا تَجُوزُ شَهَادَةُ النِّسَاءِ لِرَجُلٍ مَعَهُنَّ فِي أَمْرِ النِّسَاءِ أَقَلُّ مِنْ أَرْبَعِ عُدُولٍ .

٦٤٦ (أخبرنا) : سُفْيَانُ ، عَنْ عَمْرُو بْنِ دِينَارٍ ، عَنْ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا فِي شَهَادَةِ الصَّبِيَّاتِ لَا تَجُوزُ . وَزَادَ ابْنُ جُرَيْجٍ ، عَنْ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ : لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَقُولُ : « مِمَّنْ تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ » .

٦٤٧ (أخبرنا) : مُسْلِمُ ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ ، عَنْ عَطَاءٍ أَنَّهُ قَالَ فِي شَهَادَةِ النِّسَاءِ عَلَى الشَّيْءِ مِنْ أَمْرِ النِّسَاءِ لَا يَجُوزُ فِيهِ أَقَلُّ مِنْ أَرْبَعٍ .

كتاب الفتن^(١)

٦٤٨ (أخبرنا) : مَنْ لَا أَتَاهُمْ . حَدَّثَنِي : مُحَمَّدُ بْنُ زَيْدٍ بْنُ الْمُهَاجِرِ ،

(١) الفتنة : الاختبار والامتحان . قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : (وَفْتَنَّاكَ فُتُونًا) .

عن صالح بن عبد الله بن الزبير رضي الله عنه أن كعباً قال له وهو يعمل وتداً بمكة: أشد وأوتق فإننا نجد في الكتب أن الشيول ستعظم في آخر الزمان .

٦٤٩ (أخبرنا) : سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ ، عن عمرو بن دينار ، عن سعيد بن المسيب عن أبيه ، عن جده قال : جاء مكة سبيل طبق ما بين الجبلين .

كتاب التعبير

٦٥٠ (أخبرنا) : الدَّرَاوَرْدِيُّ ، عن مُحَمَّدِ بْنِ عَجْلَانَ ، عن عَبْدِ الوَهَّابِ ابنِ بُحْتٍ ، عن عَبْدِ الواحدِ البصري ، عن وَائِلَةَ بنِ الْأَسْمَعِ عن النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « إِنِّ أَفْرَى الْفَرَى ^(١) » من قولني ما لم أقل ومن أرى عيني في المنام ما لم تريا ، ومن ادعى إلى غير أبيه .

كتاب التفسير

٦٥١ (أخبرنا) : أَبُو عُمَيْرٍ ، عن أَبِي نُجَيْجٍ ، عن مُجَاهِدٍ في قوله تعالى : « وَرَفَعْنَا لَكَ ذِكْرَكَ » قَالَ : لَا أَذْكُرُ إِلَّا ذُكِّرْتَ مَعِيَ وَهِيَ : أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ .

٦٥٢ (أخبرنا) : مَالِكٌ ، عن ابنِ شِهَابٍ ، عن عُرْوَةَ بنِ الزُّبَيْرِ ، عن عَبْدِ الرَّحْمَنِ بنِ عَبْدِ الْقَارِي قَالَ : سَمِعْتُ مُعَمَّرَ بنَ الْخَطَّابِ رضي الله عنه

(١) الفرى جمع فرية وهي الكذبة وأفرى الفرى أى أكذب الكذبات .

يَقُولُ : سَمِعْتُ هِشَامَ بْنَ حَكِيمٍ بْنِ حِزَامٍ يَقْرَأُ سُورَةَ الْفُرْقَانِ عَلَى غَيْرِ مَا أَقْرَأَهَا وَكَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَقْرَأَ نَبِيَهَا فَسَكِدَتْ أَنْ أُعْجَلَ عَلَيْهِ ثُمَّ أَمَلَتْهُ حَتَّى انْصَرَفَ ثُمَّ لَبِثَتْهُ بَرْدَانَهُ فَنُجْتُ بِهِ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ : إِنِّي سَمِعْتُ هَذَا يَقْرَأُ سُورَةَ الْفُرْقَانِ عَلَى غَيْرِ مَا أَقْرَأْتُ نَبِيَهَا. فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : أَقْرَأَ فَقَرَأَ الْقِرَاءَةَ الَّتِي سَمِعْتَهُ يَقْرَأُ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : هَكَذَا أُنْزِلَتْ . ثُمَّ قَالَ لِي : أَقْرَأُ فَقَرَأْتُ فَقَالَ : هَكَذَا أُنْزِلَتْ . إِنَّ هَذَا الْقُرْآنَ أُنْزِلَ عَلَى سَبْعَةِ أَحْرَفٍ فَاقْرَؤُوا مَا تيسَّرَ مِنْهُ .

٦٥٣ (أخبرنا) : الثَّقَفِيُّ ، عَنْ أَيُّوبَ ، عَنْ أَبِي سَيْرِينَ ، عَنْ عُبَيْدَةَ أَنَّهُ قَالَ فِي هَذِهِ الْآيَةِ « وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَأَبْعَثُوا حَكَمًا مِنْ أَهْلِهِ وَحَكَمًا مِنْ أَهْلِهَا » قَالَ : جَاءَ رَجُلٌ وَامْرَأَةٌ إِلَى عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَمَعَ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا فِتْنَامٌ ^(١) مِنَ النَّاسِ فَأَمَرَهُمْ عَلِيٌّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنْ يَبْعَثُوا حَكَمًا مِنْ أَهْلِهِ وَحَكَمًا مِنْ أَهْلِهَا ثُمَّ قَالَ لِلْحَكَمَيْنِ : أَتَدْرِيَا مَا عَلَيْكُمَا ؟ عَلَيْكُمَا إِنْ رَأَيْتُمَا أَنْ تَجْمَعَا وَإِنْ رَأَيْتُمَا أَنْ تَفْرَقَا أَنْ تَفْرَقَا قَالَ : قَالَتِ الْمَرْأَةُ : رَضِيتُ بِكِتَابِ اللَّهِ تَعَالَى عَلَى فِيهِ وَلِيٌّ ، وَقَالَ الرَّجُلُ : أَمَا الْفُرْقَةُ فَلَا . فَقَالَ عَلِيٌّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : كَذَبْتَ وَاللَّهِ لَا تَبْرَحُ حَتَّى تُقَرَّ بِمِثْلِ الَّذِي أَقْرَأْتُ بِهِ .

٦٥٤ (أخبرنا) : مُسْلِمٌ ، عَنْ أَبِي جَرِيحٍ ، عَنْ أَبِي أُبَيٍّ مُلَيْكَةَ سَمِعَهُ

(١) الفِتْنَامُ : الْجَمَاعَةُ الْكَثِيرَةُ .

يَقُولُ : تَزَوَّجَ عَقِيلُ بْنُ أَبِي طَالِبٍ فَاطِمَةَ بِنْتَ عُتْبَةَ فَقَالَتْ لَهُ اصْبِرْ لِي
وَأُفِقْ عَلَيْكَ فَكَانَ إِذَا دَخَلَ عَلَيْهَا تَقُولُ لَهُ : أَيْنَ عُتْبَةُ وَشَيْبَةُ ؟ فَسَكَتَ
عَنْهَا فَدَخَلَ يَوْمًا بِرَمَا فَقَالَتْ لَهُ : أَيْنَ عُتْبَةُ بْنُ رَبِيعَةَ وَشَيْبَةُ بْنُ رَبِيعَةَ ؟
فَقَالَ عَلَى يَسَارِكَ فِي النَّارِ إِذَا دَخَلْتَ . فَشَدَّتْ عَلَيْهَا ثِيَابَهَا فَجَاءَتْ عُثْمَانَ
ابْنَ عَفَّانَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ فَذَكَرَتْ لَهُ ذَلِكَ فَأَرْسَلَ ابْنُ عَبَّاسٍ
رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا وَمُعَاوِيَةَ فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ : لَا فَرْقَ بَيْنَهُمَا ، وَقَالَ مُعَاوِيَةُ :
مَا كُنْتُ لِأُفَرِّقَ بَيْنَ شَيْخَيْنِ مِنْ بَنِي عَبْدِ مَنَافٍ قَالَ . فَأَتِيَاهُمَا فَوَجَدَاهُمَا
قَدْ شَدَّاهُمَا عَلَيْهِمَا أُمُوتَاهُمَا وَأَصْلَحَا أَمْرَهُمَا .

٦٥٥ (أخبرنا) : عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ الدَّرَّاءُ وَرَدِي ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو ،
عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ الْحَارِثِ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا فِي قَوْلِ
اللَّهِ تَعَالَى : « إِلَّا أَنْ يَأْتِيَنَّ بِفَاحِشَةٍ مُبَيَّنَةٍ » قَالَ أَنْ تَبْذُوهَا ^(١) عَلَى أَهْلِ
زَوْجِهَا فَإِذَا بَذَتْ فَقَدْ حَلَّ إِخْرَاجُهَا .

٦٥٦ (أخبرنا) : عَبْدُ الْوَهَّابِ ، عَنْ أَيُّوبَ ، عَنْ ابْنِ سِيرِينَ قَالَ : الَّذِي
بِيَدِهِ عُقْدَةُ النِّكَاحِ الزَّوْجُ .

٦٥٧ (أخبرنا) : سَعِيدُ بْنُ سَالِمٍ ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ ، عَنْ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ ،
عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ أَنَّهُ قَالَ : الَّذِي بِيَدِهِ عُقْدَةُ النِّكَاحِ الزَّوْجُ .

٦٥٨ (أخبرنا) : سَعِيدُ بْنُ سَالِمٍ ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ أَنَّهُ بَلَغَهُ عَنْ ابْنِ الْمُسَيَّبِ
أَنَّهُ قَالَ : هُوَ الزَّوْجُ .

(١) البذاء بالمد الفحش يقال : فلان بذى اللسان والمرأة بذية .

كتاب علامات النبوة

٦٥٩ (أخبرنا) : مَالِكٌ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَحَاطَتْ صَلَاةَ النَّصْرِ وَالْتَمَسَ النَّاسُ الْوُضُوءَ ^(١) فَلَمْ يَجِدُوهُ فَأَتَى رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِوُضُوءٍ فَوَضَعَ فِي ذَلِكَ الْإِنَاءِ يَدَهُ وَأَمَرَ النَّاسَ أَنْ يَتَوَضَّؤُوا مِنْهُ قَالَ : فَرَأَيْتُ الْمَاءَ يَنْبُعُ مِنْ تَحْتِ أَصَابِعِهِ فَتَوَضَّأَ النَّاسُ حَتَّى تَوَضَّؤُوا مِنْ عِنْدِ آخِرِهِمْ .

٦٦٠ (أخبرنا) : أَبُو عِيْشَةَ، عَنْ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « إِذَا هَلَكَ كُسْرَى فَلَا كُسْرَى بَعْدَهُ وَإِذَا هَلَكَ قَيْصَرٌ فَلَا قَيْصَرَ بَعْدَهُ وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَتُنْفِقَنَّ كُنُوزَهُمَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ » .

كتاب الأدب

٦٦١ (أخبرنا) : سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عُمَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ أَبِي عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « لَا يُقِيمَنَّ أَحَدُكُمْ الرَّجُلَ مِنْ مَجْلِسِهِ ثُمَّ يَخْلُفْهُ فِيهِ وَلَسَكِنْ تَفْسَحُوا أَوْ تَوَسَّعُوا » .

٦٦٢ (أخبرنا) : إِبْرَاهِيمُ . حَدَّثَنِي : أَبِي، عَنْ أَبِي عُمَرَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « لَا يَعْمَدُ الرَّجُلُ إِلَى الرَّجُلِ فَيُقِيمَهُ مِنْ مَجْلِسِهِ ثُمَّ يَقْعُدُ فِيهِ » .

(١) الوضوء بالفتح الماء الذي يتوضأ به كالغطور والسحور، والوضوء بالضم التوضؤ والفعل نفسه يقال : توضأت أتوضأ وتوضاً ووضوءاً . والمراد هنا بالفتح .

٦٦٣ (حدثنا) : عَبْدُ الْمُحِيدِ ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ : قَالَ سُلَيْمَانُ بْنُ مُوسَى ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « لَا يُقِيمَنَّ أَحَدُكُمْ أَخَاهُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَلَكِنْ لِيَقُلْ أَفْسَحُوا » .

٦٦٤ (أخبرنا) : سُفْيَانُ ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أُمِّهِ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ قَالَتْ : أَتَتْنِي أُمِّي رَاغِبَةً فِي عَهْدِ قُرَيْشٍ فَسَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَصِلَهَا ؟ قَالَ . « نَعَمْ »

٦٦٥ (أخبرنا) : سُفْيَانُ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي لَبِيدٍ ، عَنْ ابْنِ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ قَامَ بِالْجَلَابِيَةِ خَطِيبًا وَقَالَ : إِنْ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَامَ فِينَا كَقِيَامِي فِيكُمْ فَقَالَ : « أَكْرِمُوا أَصْحَابِي ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ ، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ ، ثُمَّ يَظْهَرُ الْكَذِبُ حَتَّى أَنْ الرَّجُلَ لِيَخْلِفُ وَلَا يُسْتَخْلَفُ وَيَشْهَدُ وَلَا يَسْتَشْهَدُ إِلَّا فَنُ سِرَّهُ أَنْ يَسْكُنُ بُحِيحَةَ الْجَنَّةِ فَلْيَلْزِمِ الْجَمَاعَةَ فَإِنَّ الشَّيْطَانَ مَعَ الْفَرْدِ وَهُوَ مِنْ الْأَثْنَيْنِ أَبَدًا وَلَا يَخْلُونَ رَجُلٌ بِامْرَأَةٍ فَإِنَّ الشَّيْطَانَ ثَالِثُهُمْ وَمَنْ سَرَّتْهُ حَسَنَتُهُ وَسَاءَتْهُ سَيِّئَتُهُ فَهُوَ مُؤْمِنٌ .

٦٦٦ (أخبرنا) : ابْنُ عُيَيْنَةَ ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ ، عَنْ فَاطِمَةَ ، عَنْ أَسْمَاءَ قَالَتْ : أَتَتِ امْرَأَةَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَتْ يَا رَسُولَ اللَّهِ : إِنَّ ابْنَتِي أَصَابَتْهَا الْخُصْبَةُ فَتَمَزَّقَ شَعْرُهَا أَفَأَصِلُ فِيهِ ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « لَعْنَتُ الْوَاصِلَةِ ^(١) وَالْمَوْصُولَةِ » .

(١) الواصلة التي تصل شعرها بشعر آخر زور . والمستوصلة التي تأمر من يفعل بها ذلك وفي النهاية : لعنت الواصلة والمستوصلة .

٦٦٧ (أخبرنا) : عَبْدُ الْوَهَّابِ ، عَنْ أَيُّوبَ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ أَنَّ أَبَاهَا دَعَا نَفَرًا مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يَعْنِي إِلَى الْوَلِيْمَةِ فَأَتَاهُ فِيهِمْ أَبِي بْنُ كَعْبٍ - وَأَحْسَبَهُ قَالَ - فَبَارَكَ وَأَنْصَرَفَ .

٦٦٨ (أخبرنا) : أَبُو عِيْنَةَ أَنَّهُ سَمِعَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ أَبِي يَزِيدٍ يَقُولُ : دَعَا أَبِي عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ فَأَتَاهُ فَجَلَسَ وَوَضَعَ الطَّعَامَ فَمَدَّ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يَدَهُ وَقَالَ : خُذُوا بِسْمِ اللَّهِ وَقَبَضَ عَبْدُ اللَّهِ يَدَهُ وَقَالَ : إِنِّي صَائِمٌ .

٦٦٩ (أخبرنا) : مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَتَى أَبَا طَلْحَةَ وَجَمَاعَةً مَعَهُ فَأَكَلُوا عِنْدَهُ وَكَانَ ذَلِكَ فِي غَيْرِ وَلِيْمَةٍ .

٦٧٠ (أخبرنا) : إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ شِهَابٍ ، عَنْ أَبِي بَكْرٍ ابْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، عَنْ مَرْوَانَ بْنِ الْحَكَمِ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْأَسْوَدِ ابْنِ عَبْدِ يَعُوْثٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « إِنِّ مِنَ الشَّعْرِ حِكْمَةٌ » .

٦٧١ (أخبرنا) : إِبْرَاهِيمُ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « الشَّعْرُ كَلَامٌ حُسْنُهُ كَحُسْنِ الْكَلَامِ وَقُبْحُهُ كَقُبْحِهِ » .

٦٧٢ (أخبرنا) : إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُحَمَّدٍ . أَخْبَرَنِي : عَمْرُو أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَطَبَ يَوْمًا فَقَالَ فِي خُطْبَتِهِ : « أَلَا إِنَّ الدُّنْيَا عَرْضٌ حَاضِرٌ

يَأْكُلُ مِنْهَا الْبَرُّ وَالْفَاجِرُ الْآوَانُ الْآخِرَةُ أَجَلٌ صَادِقٌ يَقْضَى فِيهَا مَلِكٌ قَادِرٌ. أَلَا وَإِنَّ الْخَيْرَ كُلَّهُ بِحَذَا فِيرِهِ فِي الْجَنَّةِ، أَلَا وَإِنَّ الشَّرَّ كُلَّهُ بِحَذَا فِيرِهِ فِي النَّارِ، أَلَا فَاعْمَلُوا وَأَنْتُمْ مِنَ اللَّهِ عَلَى حَذَرٍ وَاعْلَمُوا أَنَّكُمْ مُعْرَضُونَ عَلَى أَعْمَالِكُمْ فَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُ، وَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًّا يَرَهُ»

٦٧٣ (أخبرنا) : عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ أَبِي عَمْرٍو مَوْلَى الْمُطَّلَبِ، عَنْ الْمُطَّلَبِ بْنِ حَنْطَبٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « مَا تَرَكْتُ شَيْئًا مِمَّا أَمَرَ كُمْ اللَّهُ بِهِ إِلَّا وَقَدْ أَمَرْتُكُمْ بِهِ وَلَا تَرَكْتُ شَيْئًا مِمَّا نَهَاكُمْ اللَّهُ عَنْهُ إِلَّا وَقَدْ نَهَيْتُكُمْ عَنْهُ وَإِنَّ الرُّوحَ ^(١) الْإِمِينَ قَدْ نَفَثَ ^(٢) فِي رُوعِي أَنَّهُ لَا تَمُوتُ نَفْسٌ حَتَّى تَسْتَوِيَ فِي رِزْقِهَا فَأَجْمَلُوا فِي الطَّلَبِ » .

٦٧٤ (أخبرنا) : سُفْيَانُ، عَنْ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ قَالَ : لَمْ يَزَلْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَسْأَلُ عَنِ السَّاعَةِ حَتَّى أَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ (فِيمَ أَنْتَ مِنْ ذِكْرَاهَا) فَانْتَهَى .

كتاب الوصايا ^(٣)

٦٧٥ (أخبرنا) : ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ سُلَيْمَانَ الْأَحْوَلِ، عَنْ مُجَاهِدٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : «لَا وَصِيَّةَ لِرِوَارِثٍ» .

(١) يعني جبريل عليه السلام : (٢) أي أوحى وألقى من النفث بالفهم وهو شبيه بالنفخ وهو أقل من النفث لأن النفث لا يكون إلا ومعه شيء من الريق .
(٣) يقال أوصى له بشيء وأوصى إليه جعله وصيه .

كتاب الفرائض^(١)

٦٧٦ (أخبرنا) : أَبُو عُمَيْيَّةَ ، عن الزُّهْرِيِّ ، عن عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ ، عن عَمْرِو
أَبْنِ عُثْمَانَ ، عن أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ :
« لَا يَرِثُ الْمُسْلِمُ الْكَافِرَ وَلَا الْكَافِرُ الْمُسْلِمَ » .

٦٧٧ (أخبرنا) : مَالِكٌ ، عن أَبِي شِهَابٍ ، عن عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ قَالَ :
إِنَّمَا وَرِثَ أَبَا طَالِبٍ عَقِيلٌ وَطَالِبٌ وَلَمْ يَرِثْهُ عَلِيٌّ وَلَا جَعْفَرٌ قَالَ فَلِذَلِكَ
تَرَكَنَا نَصِيْبِنَا مِنَ الشَّعْبِ .

٦٧٨ (أخبرنا) : إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ بنِ إِبْرَاهِيمَ ، عن أَبِيهِ ، عن عَمْرِو
أَبْنِ أَبِي سَلَمَةَ أَظْهَنَهُ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « نَفْسُ الْمُؤْمِنِ مُعَلَّقَةٌ فِي دِينِهِ عَنْهُ » .

٦٧٩ (أخبرنا) : مَالِكٌ ، عن أَبِي الزِّنَادِ ، عن الْأَعْرَجِ ، عن أَبِي هُرَيْرَةَ
أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « لَا يَقْتَنِي وَرَثَتِي دِينَارًا ،
مَا تَرَكَتُ بَعْدَ نَفَقَةِ أَهْلِي وَمُؤْنَةِ عَامِلِي فَهُوَ صَدَقَةٌ » .

٦٨٠ (أخبرنا) : سُفْيَانٌ ، عن أَبِي الزِّنَادِ ، عن الْأَعْرَجِ ، عن أَبِي هُرَيْرَةَ
رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بِمِثْلِ مَعْنَى هَذَا الْحَدِيثِ .

٦٨١ (أخبرنا) : مُسْلِمٌ ، وَسَعِيدُ بْنُ سَالِمٍ ، عن أَبِي جُرَيْجٍ ، عن عَطَاءٍ

(١) الفرائض جمع فريضة بمعنى مفروضة أى مقدرة والقرض لغة التقدير . وشرعا
نصيب مقدر شرعا للوارث .

أَنَّ طَارِقَ بْنَ الْمَرْقِعِ أَعْتَقَ أَهْلَ أَيْيَاتِ مِنَ الْيَمَنِ سِوَابِ فَاتَّقَلُّمُوا بِضْعَةَ عَشَرَ أَلْفًا فَذَكَرَ ذَلِكَ لِعُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَأَمَرَنِي أَنْ أَدْفَعَ إِلَى طَارِقٍ أَوْ وَرَثَةِ طَارِقٍ : أَنَا أَشْكُكَتُ فِي الْحَدِيثِ هَكَذَا .

٦٨٢ (أخبرنا) : سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ ، عَنْ أَبِي جُرَيْجٍ ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ أَنَّ طَارِقًا بْنَ الْمَرْقِعِ أَعْتَقَ أَهْلَ أَيْيَاتِ سِوَابِ فَأَتَى عِيرَاتِهِمْ ^(١) فَقَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ : أَعْطُوهُ وَرَثَةَ طَارِقٍ فَأَبَوْا أَنْ يَأْخُذُوهُ . فَقَالَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : فَاجْعَلُوهُ فِي مِثْلِهِمْ مِنَ النَّاسِ .

٦٨٣ (أخبرنا) : مَالِكٌ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ هِشَامٍ ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ أَخْبَرَهُ أَنَّ الْعَاصِ بْنَ هِشَامٍ هَلَكَ وَتَرَكَ بَنِينَ لَهُ ثَلَاثَةَ إِثْنَانِ لَأُمٍّ وَرَجُلًا لِأُمَةٍ فَهَلَكَ أَحَدُ الَّذِينَ لَأُمٍّ وَتَرَكَ مَالًا وَمَوَالِيَ فَوَرَّثَهُ أَخُوهُ الَّذِي لِأُمِّهِ وَأَبِيهِ مَالَهُ وَوَلَاءَ مَوَالِيهِ ثُمَّ هَكَذَا الَّذِي وَرَثَ الْمَالُ وَوَلَاءَ الْمَوَالِيَ وَقَالَ أَخُوهُ لَيْسَ كَذَلِكَ إِنَّمَا أُحْرِزَتِ الْمَالُ وَأَمَّا وَلَاءُ الْمَوَالِيَ فَلَا أَرَاهُ لَكَ لَوْ هَلَكَ أَخِي الْيَوْمَ أَلَسْتُ أُرِثَهُ . فَاخْتَصَمَا إِلَى عُمَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَقَضَى لِأَخِيهِ بِوَلَاءِ الْمَوَالِيَ .

٦٨٤ (أخبرنا) : الثَّقَفَةُ أَوْ سَمِعْتُ مَرْوَانَ بْنَ مُعَاوِيَةَ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَطَاءٍ الْمَدَنِيِّ ، عَنْ أَبِي بُرَيْدَةَ الْأَسْلَمِيِّ ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

(١) العيرات جمع عير . قال سيبويه : اجتمعوا فيها على لغة هذيل يعنى تحريك الياء .

فَقَالَ : إِنِّي تَصَدَّقْتُ عَلَى أُمِّي بَعْدَ وَانْهَآ مَاتَتْ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « قَدْ وَجَبَتْ صَدَقَتُكَ وَهُوَ لَكَ بِمِيرَاثِكَ » .

٦٨٥ (أَخْبَرَنَا) : مُسْلِمُ بْنُ خَالِدٍ وَسَعِيدٌ ، عَنْ أَبِي جُرَيْجٍ ، عَنْ عِكْرِمَةَ أَبِي خَالِدٍ أَنَّ أَبْنَ أُمِّ الْحَكَمِ سَأَلَ امْرَأَةً لَهُ أَنْ يُخْرِجَهَا مِنْ مِيرَاثِهَا مِنْهُ فِي مَرَضِهِ فَأَبَتْ فَقَالَ : لَا دُخْلَنَ عَلَيْكَ فِيهِ مَنْ يُنْقِصَ حَقَّكَ أَوْ يَضُرَّ بِهِ فَنَكَحَ ثَلَاثًا فِي مَرَضِهِ أَصْدَقَ كُلِّ وَاحِدَةٍ مِنْهُنَّ أَلْفَ دِينَارٍ فَأَجَازَ ذَلِكَ عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ مَرْوَانَ .

قَالَ سَعِيدُ بْنُ سَالِمٍ : إِنْ كَانَ ذَلِكَ صَدَاقَ مِثْلَهُنَّ جَازَ ، وَإِنْ كَانَ أَكْثَرَ رُدَّتْ الزِّيَادَةُ . وَقَالَ فِي الْمَحَابَةِ كَمَا قُلْتُ .

٦٨٦ (قَالَ الشَّافِعِيُّ) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : (أَخْبَرَنَا) : سَعِيدٌ ، عَنْ أَبِي جُرَيْجٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ أَنَّهُ سَمِعَ عِكْرِمَةَ بْنَ خَالِدٍ يَقُولُ : أَرَادَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ أَبُو أُمِّ الْحَكَمِ فِي شَكْوَاهُ أَنْ يُخْرِجَ امْرَأَتَهُ مِنْ مِيرَاثِهَا فَأَبَتْ فَنَكَحَ ثَلَاثَ نِسْوَةٍ وَأَصْدَقَهُنَّ أَلْفَ دِينَارٍ كُلِّ امْرَأَةٍ مِنْهُنَّ فَأَجَازَ ذَلِكَ عَبْدُ الْمَلِكِ أَبُو مَرْوَانَ وَشَرَكَ بَيْنَهُنَّ فِي الثُّمَنِ .

قَالَ الرَّبِيعُ : هَذَا قَوْلُ الشَّافِعِيِّ قَالَ الشَّافِعِيُّ : رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : أَرَى ذَلِكَ صَدَاقَ مِثْلَهُنَّ أَجَازَ النِّكَاحَ وَبَطَلَ مَا زَادَ عَلَى صَدَاقِ مِثْلَهُنَّ إِنْ مَاتَ مِنْ مَرَضِهِ ذَلِكَ ، لِأَنَّهُ فِي حُكْمِ الْوَصِيَّةِ وَالْوَصِيَّةِ لَا تَجُوزُ لِوَارِثٍ .

٦٨٧ (أَخْبَرَنَا) : سَعِيدُ بْنُ سَالِمٍ ، عَنْ أَبِي جُرَيْجٍ ، عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ ،

عن نافع مولى ابن عمر أنه قال : كانت بنت حفص بن المغيرة عند عبد الله بن أبي ربيعة فطلقتها تطليقة ثم أن عمر بن الخطاب تزوجها فحدث أنها عافر لا تلد فطلقتها قبل أن يجامعها فمكثت حياة عمر رضى الله عنه وبعض خلافة عثمان ثم تزوجها عبد الله بن أبي ربيعة وهو مريض لنشرك نسأوه في الميراث وكان بينهما قرابة .

٦٨٨ (أخبرنا) : مسلم بن خالد ، عن ابن جريج ، عن نافع ، أن ابن أبي ربيعة نكح وهو مريض فجاز ذلك .

٦٨٩ (أخبرنا) : ابن أبي رواد ومسلم بن خالد ، عن ابن جريج قال أخبرني ابن أبي مليكة أنه سأل ابن الزبير عن الرجل يطلق المرأة فيبثها ثم يموت وهي في عدتها ؟ فقال عبد الله بن الزبير : طلق عبد الرحمن بن عوف ثمامة^(١) بنت الأصبع الكلبي فبثها ثم مات وهي في عدتها فورثها عثمان قال ابن الزبير : فأما أنا فلا أرى أن ترث المبتوتة .

٦٩٠ (أخبرنا) : مالك ، عن ابن شهاب ، عن طلحة بن عبد الرحمن ابن عوف قال - وكان أعلمهم بذلك ، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف أن عبد الرحمن بن عوف طلق امرأته البتة وهو مريض فورثها عثمان منه بعد انقضاء عدتها .

(١) وفي نسخة : ثمامة بنت الأصبع .

كتاب المناقب

٦٩١ (حدثنا) : الشَّافِعِيُّ : حَدَّثَنِي : أَبُو أَبِي فُدَيْكٍ ، عَنْ أَبِي ذِئْبٍ ،
عَنْ أَبِي شِهَابٍ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « قَدِّمُوا
قُرَيْشًا وَلَا تَتَقَدَّمُوهَا وَتَعَلَّمُوا مِنْهَا وَلَا تُعَلِّمُوهَا - أَوْ وَلَا تُعَلِّمُوهَا - »
شَكََّ أَبُو أَبِي فُدَيْكٍ .

٦٩٢ (أخبرنا) : أَبُو أَبِي فُدَيْكٍ ، عَنْ أَبِي ذِئْبٍ ، عَنْ حَكِيمِ بْنِ أَبِي
حَكِيمٍ أَنَّهُ سَمِعَ مُعَمَّرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ وَابْنَ شِهَابٍ يَقُولَانِ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « مَنْ أَهَانَ قُرَيْشًا أَهَانَهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ » .

٦٩٣ (أخبرنا) : أَبُو أَبِي فُدَيْكٍ ، عَنْ أَبِي ذِئْبٍ ، عَنْ الْخَارِثِ
أَبْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّهُ قَالَ : بَلَّغْنَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ :
« لَوْ لَا أَنَّ تَبَطَّرَ قُرَيْشٌ لَأَخْبَرْتُهَا بِاللَّيْلِ لَهَا عِنْدَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ » .

٦٩٤ (أخبرنا) : أَبُو أَبِي فُدَيْكٍ ، عَنْ أَبِي ذِئْبٍ ، عَنْ شَرِيكِ بْنِ
عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي نَمِرٍ ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
قَالَ لِقُرَيْشٍ : « أَنْتُمْ أَوْلَى النَّاسِ بِهَذَا الْأَمْرِ مَا كُنْتُمْ مَعَ الْحَقِّ إِلَّا أَنْ تَعْدِلُوا
عَنْهُ فَتَلْحَظُوا عَنْهُ كَمَا تَلْحَظِي هَذِهِ الْجَرِيدَةَ » يُشِيرُ إِلَى جَرِيدَةٍ فِي يَدِهِ .

٦٩٥ (أخبرنا) : يَحْيَى بْنُ سُلَيْمٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُثْمَانَ بْنِ خَتِيمٍ ، عَنْ
اسْمَاعِيلَ بْنِ عُيَيْنَةَ بْنِ رِفَاعَةَ الْأَنْصَارِيِّ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ جَدِّهِ رِفَاعَةَ
أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَادَى : « أَيُّهَا النَّاسُ : إِنَّ قُرَيْشًا أَهْلُ أَمَانَةٍ مِنْ

بَغَاهَا الْعَوَاتِرُ (١) أَكْبَهُ اللَّهُ لِمُنْخَرِيهِ « يَقُولُهَا ثَلَاثَ مَرَّاتٍ .

٦٩٦ (أخبرنا) : عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَلْهَادِ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ الْحَارِثِ التَّيْمِيِّ أَنَّ قَتَادَةَ بْنَ النُّعْمَانِ وَقَعَ بِقُرَيْشٍ فَكَانَهُ نَالَ مِنْهُمْ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « مَهْلًا يَا قَتَادَةُ لَا تَشْتُمُ قُرَيْشًا فَإِنَّكَ لَمَلَكٌ تَرَى مِنْهُمْ (٢) رَجَالًا - أَوْ يَأْتِي مِنْهُمْ رَجَالٌ - تُحْقِرُ عَمَلَكُمْ مَعَ أَعْمَالِهِمْ وَفَعَلَكُمْ مَعَ أَعْمَالِهِمْ وَتَغْبِطُهُمْ إِذَا رَأَيْتَهُمْ لَوْلَا أَنْ تَطْفَى قُرَيْشٌ لَأَخْبَرْتَهَا بِالَّذِي لَهَا عِنْدَ اللَّهِ .

٦٩٧ (أخبرنا) : مُسْلِمُ بْنُ خَالِدٍ ، عَنْ ابْنِ أَبِي ذِئْبٍ بِإِسْنَادٍ لَا أَحْفَظُهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ فِي قُرَيْشٍ شَيْئًا مِنَ الْخَيْرِ لَا أَحْفَظُهُ وَقَالَ : « شِرَارُ قُرَيْشٍ خِيَارُ شِرَارِ النَّاسِ » .

٦٩٨ (أخبرنا) : الدَّرَّأَوْرَدِيُّ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍ ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : بَيْنَمَا أَنَا أَنْزِعُ (٣) عَلَى بَيْتِ أَسْتَقَى - قَالَ الشَّافِعِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : يَعْنِي فِي النَّوْمِ وَرُؤْيَا الْأَنْبِيَاءِ وَخِي - قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَجَاءَ ابْنُ أَبِي قُحَافَةَ فَزَعَرَ ذُنُوبًا

(١) و يروى العواتير : وهى جمع عاثور وهو المكان الوعث الحشن لأنه يعثر فيه .
وقيل هو حفرة تحفر ليقع فيها الاسد وغيره فيصاد يقال : وقع فلان في عاثور شرأ إذا وقع في مهلكة فاستعير للورطة والخطة للمهلكة . واما العواتر : فهى جمع عاث وهى حباله الصائد أو جمع عاثرة وهى الحادثة التى تعثر بصاحبها من قولهم عاثهم الزمان إذا خفى بهم .
(٢) فى نسخة منها (٣) أى أستقى منه الماء باليد . نزع الدلو . أنزعها إذا أخرجتها وأصل النزع الجذب والقلب ومنه نزع الميت روحه . ونزع القوس إذا جذبها .

أَوْ ذَوَيْنِ وَفِيهِمَا ضَعْفٌ وَاللَّهُ يَعْقِلْهُ ، ثُمَّ جَاءَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ فَزَرَ حَتَّى اسْتَحَالَتْ فِي يَدِهِ غَرْبًا فَضَرَبَ النَّاسَ بِعِطَنِ فَلَمْ أَرُ عَبْدًا يَفْرِي فَرِيَهُ .
 ٦٩٩ (أخبرني) : عُمَى مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ شَافِعٍ ، عَنْ الثُّقَّةِ أَحْسَبُهُ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ أَوْ غَيْرِهِ ، عَنْ مَوْلى عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ :
 يَبْنَا أَنَا مَعَ عُثْمَانَ فِي مَالِهِ بِالْعَالِيَةِ^(١) فِي يَوْمٍ صَائِفٍ إِذْ رَأَى رَجُلًا يَسُوقُ بَكْرَيْنِ وَعَلَى الْأَرْضِ مِثْلَ الْفَرَّاشِ مِنَ الْحَرِّ فَقَالَ : مَا عَلَى هَذَا لَوْ أَقَامَ بِالْمَدِينَةِ حَتَّى يَبْرُدَ ثُمَّ يَرْوَحَ ثُمَّ دَنَا الرَّجُلُ فَقَالَ : أَنْظِرْ مَنْ هَذَا ؟ فَانْظَرْتُ فَقُلْتُ : أَرَى رَجُلًا مُعَمَّمًا بِرَادَتِهِ يَسُوقُ بَكْرَيْنِ ثُمَّ دَنَا الرَّجُلُ فَقَالَ أَنْظِرْ فَانْظَرْتُ فَإِذَا عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَقُلْتُ هَذَا أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ .
 فَقَامَ عُثْمَانُ فَأَخْرَجَ رَأْسَهُ مِنَ الْبَابِ فَأَذَاهُ نَفْحُ السَّمُومِ^(٢) فَأَعَادَ رَأْسَهُ حَتَّى حَاذَاهُ فَقَالَ : مَا أَخْرَجَكَ هَذِهِ السَّاعَةَ ؟ فَقَالَ بَكَرَانِ مِنْ إِبْلِ الصَّدَقَةِ تَخْلَفًا وَقَدْ مَضَى إِبْلُ الصَّدَقَةِ فَأَرَدْتُ أَنْ أُلْحِقَهُمَا بِالْحِمَى وَخَشِيتُ أَنْ يَضِيعَا فَيَسْأَلَنِي اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمَا فَقَالَ عُثْمَانُ : هَلَمْ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ إِلَى الْمَاءِ وَالظِّلِّ وَنَكْفِيكَ . فَقَالَ : عُدْ إِلَى ظِلِّكَ . فَقُلْتُ : عِنْدَنَا مَنْ يَكْفِيكَ .
 فَقَالَ : عُدْ إِلَى ظِلِّكَ . فَضَى فَقَالَ عُثْمَانُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مَنْ أَحَبَّ أَنْ يَنْظُرَ إِلَى الْقَوَى الْأَمِينِ فَلْيَنْظُرْ إِلَى هَذَا فَعَادَ إِلَيْنَا فَالْتَقَى نَفْسَهُ .

(١) العالوية والحوالي هي اماكن بأعلى أراضي المدينة ادناها من المدينة على أربعة أميال وأبعداها من جهة نجد ثمانية .
 (٢) السموم : الريح الحارة .

٧٠٠ (أخبرنا) : أَبُو عُمَيْيَّةَ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « لَوْ جَاءَنِي مَالُ الْبَحْرَيْنِ أَعْطَيْتُكَ هَكَذَا . وَهَكَذَا » فَتَوَفَّى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلَمْ يَأْتِهِ جَاءَ أَبَا بَكْرٍ فَأَعْطَانِي حِينَ جَاءَهُ .

قال الربيع : بقية الحديث حدثني غير الشافعي من قوله قال : لو جاءني .
٧٠١ (أخبرنا) : سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ ، عَنْ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي رَافِعٍ قَالَ : سَمِعْتُ عَلِيًّا يَقُولُ : بَعَثَنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَا وَالزُّبَيْرُ وَالْمِقْدَادُ فَقَالَ : إِنِ انْطَلَقُوا حَتَّى تَأْتُوا رَوْضَةَ خَاحٍ ^(١) فَإِنَّ بِهَا ظِعِينَ مَعَهَا كِتَابٌ فَخَرَجْنَا تَعَادَى بِنَا خَيْلَنَا فَإِذَا نَحْنُ بِظُعِينَةٍ فَقُلْنَا : أَخْرِجِي الْكِتَابَ . فَقَالَتْ : مَا مَعِيَ كِتَابٌ . فَقُلْنَا لَهَا : لَتُخْرِجَنَّ الْكِتَابَ أَوْ لَتُلْقِيَنَّ الثِّيَابَ فَأَخْرَجَتْهُ مِنْ عِقَاصِهَا ^(٢) فَأَتَيْنَا بِهِ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَإِذَا بِهِ مِنْ حَاطِبِ بْنِ أَبِي بَلْتَعَةَ إِلَى أَنْاسٍ مِنَ الْمُشْرِكِينَ يَمْنَحُهُمْ بِمَكَّةَ يُخْبِرُ بِيَعْمُضِ أَمْرِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ . فَقَالَ مَا هَذَا يَا حَاطِبُ ؟ قَالَ : لَا تَعْجَلْ عَلَيَّ إِنِّي كُنْتُ أَمْرًا مُلْصَقًا فِي قُرَيْشٍ وَلَمْ أَكُنْ مِنْ أَنْفُسِهَا وَكَانَ يَمْنَحُ مَعَكَ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ لَهُمْ قَرَابَاتٌ يَحْمُونَ بِهَا قَرَابَاتِهِمْ وَلَمْ يَكُنْ لِي بِمَكَّةَ قَرَابَةٌ فَأَحْبَبْتُ إِذْ فَاتَنِي ذَلِكَ أَنْ أَتَّخِذَ عِنْدَهُمْ يَدًا . وَاللَّهِ مَا فَعَلْتُهُ شُكًّا فِي دِينِي وَلَا رِضًا بِالْكَفْرِ بَعْدَ الْإِسْلَامِ

(١) قال ابن الأثير : هي موضع بين مكة والمدينة .

(٢) أي ضفائرهما جمع عقصة أو عقصة . وقيل هو الحيط الذي تعص به أطراف الدواب .

فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : إِنَّهُ قَدْ صَدَقَ . فَقَالَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَا رَسُولَ اللَّهِ : دَغْنِي أَنْ أَضْرِبَ عَنْقَ هَذَا الْمُنَافِقِ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « قَدْ شَهِدَ بَدْرًا وَمَا يُدْرِيكَ لَعَلَّ اللَّهَ أَطْلَعَ عَلَى أَهْلِ بَدْرٍ فَقَالَ إِعْمَلُوا مَا شِئْتُمْ فَقَدْ غَفَرْتُ لَكُمْ وَنَزَلَتْ : « يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا عَدُوِّي وَعَدُوَّكُمْ أَوْلِيَاءَ تُلْقُونَ إِلَيْهِم بِالْمَوَدَّةِ » .

٧٠٢ (أخبرنا) : سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا قَالَتْ : تَزَوَّجَنِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَنَا بِنْتُ سَبْعِ سِنِينَ وَبَنَى بِي وَأَنَا بِنْتُ تِسْعِ سِنِينَ .

٧٠٣ (أخبرنا) : سُفْيَانُ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ : كُنَّا يَوْمَ الْحُدَيْبِيَّةِ أَلْفًا وَأَرْبَعَمِائَةٍ وَقَالَ لَنَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : أَنْتُمْ الْيَوْمَ خَيْرَ أَهْلِ الْأَرْضِ . قَالَ جَابِرٌ : لَوْ كُنْتُ أَبْصُرُ لَأَرَيْتُكُمْ مَوْضِعَ الشَّجَرَةِ .

قَالَ الْأَصَمُ : سَمِعْتُ الرَّبِيعَ يَقُولُ : سَمِعْتُ الشَّافِعِيَّ يَقُولُ : لَوْلَا مَالِكٌ وَسُفْيَانُ لَذَهَبَ عِلْمُ الْحِجَازِ .

٧٠٤ (أخبرنا) : عَمِّي ، قَالَ : أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ الْعَبَّاسِ ، عَنْ الْحَسَنِ بْنِ الْقَاسِمِ الْأَزْرَقِيِّ قَالَ : وَقَفَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثَنِيَّةَ تَبُوكَ ^(١) فَقَالَ :

(١) تبوك : هي بفتح التاء وضم الباء وهي قرية في طرف الشام من جهة القبلية بينها وبين مدينة النبي صلى الله عليه وسلم نحو أربعة عشر مرحلة وبينها وبين دمشق إحدى عشرة مرحلة وكانت غزوة رسول الله صلى الله عليه وسلم تبوك سنة تسع من الهجرة ومنها راسل عطاء الروم .

من هَاهُنَا شَأْمٌ وَأَشَارَ بِيَدِهِ إِلَى جِهَةِ الشَّامِ ، وَمِنْ هَاهُنَا يَمَنٌ وَأَشَارَ بِيَدِهِ إِلَى جِهَةِ الْمَدِينَةِ .

٧٠٥ (أخبرنا) : سُفْيَانُ ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ ، عَنْ الْأَعْرَجِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ : « أَتَاكُمْ أَهْلُ الْيَمَنِ هُمْ الْيَمَنُ قُلُوبًا وَأَرَقَّ أَفْتَدَةُ الْإِيمَانِ يَمَانٍ وَالْحِكْمَةُ يَمَانِيَّةٌ » .

٧٠٦ (أخبرنا) : عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : لَوْلَا الْهِجْرَةُ لَكُنْتُ امْرَأً مِنَ الْأَنْصَارِ وَلَوْلَا أَنَّ الْأَنْصَارَ سَلَكَوا وَادِيًا أَوْ شَعْبًا لَسَلَكْتُ وَادِي الْأَنْصَارِ أَوْ شَعْبَهُمْ » .

٧٠٧ (أخبرنا) : عَبْدُ الْكَرِيمِ بْنُ مُحَمَّدٍ الْجُرْجَانِيُّ ، قَالَ : حَدَّثَنِي أَبُو الْفَسِيلِ عَنْ رَجُلٍ سَمَّاهُ ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَرَجَ فِي مَرَضِهِ فَخَطَبَ فَحَمَدَ اللَّهُ تَعَالَى وَأَثْنَى عَلَيْهِ ثُمَّ قَالَ : « إِنَّ الْأَنْصَارَ قَدْ قَضُوا الَّذِي عَلَيْهِمْ وَبَقِيَ الَّذِي عَلَيْكُمْ فَاقْبَلُوا مِنْ مُحْسِنِهِمْ وَتَجَاوَزُوا عَنْ مُسِيئَتِهِمْ » .

٧٠٨ وَقَالَ الْجُرْجَانِيُّ فِي حَدِيثِهِ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِلْأَنْصَارِ وَلِأَبْنَاءِ الْأَنْصَارِ وَلِأَبْنَاءِ أَبْنَاءِ الْأَنْصَارِ . وَقَالَ فِي حَدِيثِهِ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حِينَ خَرَجَ يَهْشُ إِلَيْهِ النِّسَاءُ وَالصَّبِيَّانُ مِنَ الْأَنْصَارِ فَرَّقَ لَهُمْ ثُمَّ خَطَبَ فَقَالَ هَذِهِ الْمَقَالَةُ .

٧٠٩ (أخبرنا) : سُفْيَانُ ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ ، عَنْ الْأَعْرَجِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ

رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : جَاءَ الطُّفَيْلُ بْنُ عَمْرِو الدُّوسِيِّ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ : إِنَّ دَوْسًا قَدْ عَصَتْ وَأَبَتْ فَادْعُ اللَّهَ عَلَيْهَا . فَاسْتَقْبَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْقَبِيلَةَ وَرَفَعَ يَدَيْهِ فَقَالَ النَّاسُ هَلَكْتَ دَوْسٌ فَقَالَ : « اللَّهُمَّ اهْدِ دَوْسًا وَائْتِ بِهِمْ » .

(قال) : الْأَصَمُّ ، سَمِعْتُ الرَّبِيعَ بْنَ سُلَيْمَانَ الْمُرَادِيَّ يَقُولُ : مَاتَ الشَّافِعِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ سَنَةَ أَرْبَعٍ وَمِائَتَيْنِ فِي آخِرِ يَوْمٍ مِنْ رَجَبٍ . وَسُئِلَ عَنْ سَنَةِ فَمَالَ : نَيْفٌ وَخَمْسُونَ سَنَةً .

قال جامعه : وهذا ما أردت من ترتيب مسند الإمام المجتهد زينة الأوائل محمد بن إدريس الشافعي رحمه الله وبوآء دار كرامته . وكان الفراغ من ذلك بعد العصر يوم الخميس ليلة عشرين من ربيع الأول سنة ١٢٣٠ ؛ ونقلت ذلك من نسخة مرت عليها أقلام العلماء المتقدمين وحضرت في مجالسهم المتعددة والغالب عليها الصحة المفرطة إلا أن بعض المواضع وجدت فيها ما لا ينبغي الاعتماد عليها ، ولكن لما كانت النسخة التي استعنت بها والحديث يراعى فيه الرواية ما وسعني إلا الجلود على ما وجدت وسأنبه إن شاء الله تعالى في هامش الكتاب على تلك المواضع وإن وفقني الله تعالى على شرحه (١) فسيأتي التحقيق التام فيه .

وكان الشروع في جمعه في شهر ذي القعدة سنة ١٢٢٩ بعد ما ركبت في ساعة لسفر الحج وكان تمامه في اليوم المذكور سابقاً عند رجوعي من أرض الحرمين في مسجد القنفذة وجامعها ، وما كان يمكنني كتابته إلا في السواقي والمنازل وما هذا إلا نعمة من الله تعالى حيث شغلني بالسنة النبوية على صاحبها أفضل الصلاة وأكمل التحية في أوقات لا تسمح لمثل هذا العمل . لا أحصى ثناء على الله كما هو أثني على نفسه والحمد لله الذي بنعمته وجلاله تم الصالحات والصلاة والسلام على سيدنا محمد سيد السادات وآله أولى السعادات وصحبه ذى الكرامات .

(١) وقد أنبأنا بعض أهل الذكر أن النصف الثاني من شرح الحافظ محمد عابد السندي على مسند الامام الشافعي المرتب المسمى «معهد الأملعي للذهب في حل مسند الامام الشافعي المرتب» موجود في المكتبة المحمودية بالحرم النبوي الشريف بالمدينة المنورة وعند الظفر بنام الكتاب منقوم بطبعة بتوفيق الله سبحانه ومشيتته .

الكشاف

لقسم المعاملات

الرقم المسلسل للأحاديث	صفحة	الكتاب والباب
	٥	كتاب النكاح
١٧ — ١	١٠ — ٥	الباب الأول : في أحكام الصداق
٣٠ — ١٨	١٣ — ١١	الباب الثاني : فيما جاء في الولي
٥٨ — ٣١	١٩ — ١٣	الباب الثالث : في الترغيب في التزوج
٧٧ — ٥٩	٢٥ — ١٩	الباب الرابع : فيما جاء في الرضاع
٩٠ — ٧٨	٢٩ — ٢٥	الباب الخامس : فيما يتعلق بعشرة النساء
١٠١ — ٩١	٣٢ — ٢٩	الباب السادس : فيما جاء في النسب
	٣٢	كتاب الطلاق
١٣٧ — ١٠٢	٤٢ — ٣٢	الباب الأول : في أحكام الطلاق
١٤٥ — ١٣٨	٤٣ — ٤٢	الباب الثاني : في الإيلاء
١٦١ — ١٤٦	٥٠ — ٤٤	الباب الثالث : في اللعان
١٦٥ — ١٦٢	٥١ — ٥٠	الباب الرابع : في الخلع
٢٠٠ — ١٦٦	٦٠ — ٥١	الباب الخامس : في العدة
٢٠٤ — ٢٠١	٦٢ — ٦١	الباب السادس : في الإحداد
٢٠٦ — ٢٠٥	٦٣ — ٦٢	الباب السابع : في الحضنة
٢٠٨ — ٢٠٧	٦٣	الباب الثامن : في المفقود
٢١٣ — ٢٠٩	٦٥ — ٦٣	الباب التاسع : في النفقات
	٦٥	كتاب العتق
٢٢٠ — ٢١٤	٦٧ — ٦٥	الباب الأول : فيما جاء في العتق وحق المملوك
٢٢٦ — ٢٢١	٦٩ — ٦٧	الباب الثاني : في التدبير
٢٤٠ — ٢٢٧	٧٣ — ٧٠	الباب الثالث : في المكاتب والولاء
	٧٣	كتاب الأيمان والتذور
٢٤٥ — ٢٤١	٧٤ — ٧٣	الباب الأول : فيما يتعلق باليمين
٢٥١ — ٢٤٦	٧٦ — ٧٤	الباب الثاني : في التذور
	٧٧	كتاب الحدود
٢٦٦ — ٢٥٢	٨٢ — ٧٧	الباب الأول : في الزنا

الكتاب والباب	صفحة	الرقم المسلسل للأحاديث
الباب الثاني : في حد السرقة	٨٢ — ٨٥	٢٦٧ — ٢٨١
الباب الثالث : فيما جاء في قطاع الطريق	٨٦ — ٨٩	٢٨٢ — ٢٩٠
وحكم من ارتد أو سحر وأحكام آخر	٨٩ — ٩٢	٢٧١ — ٢٩٩
الباب الرابع : في حد الشرب	٩٢ — ٩٦	٣٠٠ — ٣١٧
كتاب الأشربة	٩٦ — ١١٢	٣١٨ — ٣٧٩ (١)
كتاب الديات	١١٢ — ١١٤	٣٨٠ — ٣٨٤
كتاب القسامة	١١٤ — ١٢٩	٣٨٥ — ٤٢٥
كتاب الجهاد	١٢٩ — ١٣١	٤٢٦ — ٤٣٣
باب ماجاء في الجزية	١٣١ — ١٣٣	٤٣٤ — ٤٣٧
باب ماجاء في الجنا والقطائع	١٣٣ — ١٣٤	٤٣٨ — ٤٤٢
باب ماجاء في احياء الموات	١٣٤ — ١٣٥	٤٤٣ — ٤٤٤
باب ماجاء في المظالم	١٣٥ — ١٣٦	٤٤٥ — ٤٥٣
باب ماجاء في الشراب	١٣٦ — ١٣٧	٤٥٤ — ٤٥٦
كتاب المزارعة	١٣٧ — ١٣٨	٤٥٧
كتاب اللقطة	١٣٨ — ١٣٩	٤٥٨ — ٤٦٠
باب ماجاء في اللقيط	١٣٩	
كتاب الوقف	١٣٩ — ١٥٣	٤٦١ — ٥٢٩
كتاب البيوع	١٥٣ — ١٥٤	٥٣٠ — ٥٣٦
الباب الأول : فيما نهى عنه من البيوع	١٥٤ — ١٥٥	٥٣٧ — ٥٥٦
وأحكام آخر	١٥٥ — ١٦١	٥٥٧ — ٥٦١
الباب الثاني : في خيار المجلس	١٦١ — ١٦٢	٥٦٢ — ٥٦٤
الباب الثالث : في الربا	١٦٢ — ١٦٣	٥٦٥ — ٥٧٠
الباب الرابع : في السلم	١٦٣ — ١٦٤	٥٧١ — ٥٧٦
كتاب التفليس	١٦٤ — ١٦٦	٥٧٧ — ٥٨٢
كتاب الرهن		
كتاب الشفعة		
كتاب الاجارات		

(١) في المطبوع رقم حديث ٣٧٧ مكرر وصوابه ٣٧٨ فالرجاء تصحيحه وما بعده من الارقام .

الرقم المسلسل للاحاديث	صفحة	الكتاب والباب
٥٩٢ — ٥٨٣	١٦٩ — ١٦٧	كتاب الهبة والعمرى
٥٩٣	١٧٠ — ١٦٩	كتاب القراض
٥٩٧ — ٥٩٤	١٧١ — ١٧٠	كتاب الاستقراض
٥١٧ — ٥٩٨	١٧٥ — ١٧١	كتاب الصيد والذبائح
٦٢٠ — ٦١٨	١٧٦	كتاب الطب
٦٤١ — ٦٢١	١٨١ — ١٧٦	كتاب الأحكام فى الأقضية
٦٤٧ — ٦٤٢	١٨٢ — ١٨١	كتاب الشهادات
٦٤٩ — ٦٤٨	١٨٣ — ١٨٢	كتاب الفتن
٦٥٠	١٨٣	كتاب التعبير
٦٥٨ — ٦٥١	١٨٥ — ١٨٣	كتاب التفسير
٦٥٩	١٨٦	كتاب علامات النبوة
٦٧٤ — ٦٦٠	١٨٩ — ١٨٦	كتاب الأدب
٦٧٥	١٨٩	كتاب الوصايا
٦٩٠ — ٦٧٦	١٩٣ — ١٩٠	كتاب الفرائض
٧٠٩ — ٦٠١	٢٠٠ — ١٩٤	كتاب المناقب

كشاف

المسانيد والآثار^(١)

لقسم العبادات

- أبي بن كعب : هو : ابن قيس بن يزيد بن معاوية بن عمرو بن مالك ، ٢١ ، ٩٨ ،
ابن النجار الأنصاري الحزرجي سيد القراء كتب ٩٩ ، ١٠٠ ،
الوحي وشهد بدرآ وما بعدها . كان بمن جمع القرآن ٤١٧
له مناقب كثيرة توفي سنة ٣٠ وقيل ٣٣ وقيل ٣٥ ،
قال بعضهم صلى عليه عثمان بن عفان رضي الله عنهما .
الأحوص بن : هو : الأحوص بن حكيم بن عمير العنزي
بالنون العابد رأى أنساً وعبد الله بن بسر روى عن ٨٩٦
أبيه وخاله ، وروى عنه بقية وابن عيينة .
أسامة بن زيد : هو : ابن حارثة الكلبي أبو محمد وأبو زيد الأمير
حب رسول الله صلى الله عليه وسلم وابن حبه وابن ٩
حاضنته أم أيمن أمره النبي صلى الله عليه وسلم على
جيش فيهم أبو بكر وعمر . شهد مؤتة . قالت عائشة :
من كان يحب الله ورسوله فليحب أسامة توفي بوادي
القرى وقيل بالمدينة سنة ٥٤ عن ٧٥ سنة
أسامة بن زيد الليثي : هو ابن زيد الليثي مولا لم أبوزيد المدني . روى ٦٨٤
عن الجهني ، وابن المسيب ، وطاووس . وروى
عنه أبو زرعة ، وزيد بن الحباب وثقه أبو معين
مات سنة ١٥٣
أسلم : هو أسلم مولى عمر من سبي عين التمر وقيل حبشي ٦٥٠
مخضرم . روى عن أبي وعمر ، وروى عنه ابنه
زيد بن أسلم . وثقه أبو زرعة مات سنة ٨
وقد زاد على المائة .

(١) يلاحظ أن الأرقام المثبتة بجوار الأعلام هي أرقام الأحاديث للسلسلة .

ب

ابن بحينة : هو : عبد الله بن مالك بن القشب بكسر القاف
واسكان المعجمة واسمه جندب بن فضالة الازدي
الاسدي ابو محمد ابن بحينة بضم الواو وفتح المهملة
وهي أمه . مات في أيام معاوية . ٣٥٤ ، ٣٥٥

البراء بن عازب : هو : ابن الحارث بن عدي بن مجدعة بن حارثة
ابن الحارث بن الخزرج بن عمرو بن مالك بن
الأوس الأنصاري . استصغره النبي صلى الله عليه
وسلم يوم بدر . وأول مشاهدته أحد . شهد مع
أبي موسى غزوة تستر وشهد مع علي رضي الله عنه
الجلل وصفين والنهروان . نزل الكوفة وتوفي بها
في زمن مصعب بن الزبير . ٢١٥

ابو برزة الأسلمي : هو : فضالة بن عبيد الأنصاري الأوسي . شهد
أحدًا وبيعة الرضوان ولى قضاء دمشق مات سنة ٧٣ ١٥٠

بسرة بنت : هي بسرة بالضم بنت صفوان بن نوفل بن أسد
صفوان ابن عبد العزى الأسدي مهاجرة . روى عنها ٨٧
عبد الله بن عمرو بن العاص وعروة

بعض ولد

٩٧٥

أنس بن مالك

ابو بكر بن : هو : ابن الحارث بن هشام المخزومي أحد الفقهاء
عبد الرحمن السبعة . اسمه محمد أو الميرة . وقيل اسمه كنيته .
قال ابن خراش : هو أحد أئمة المسلمين مات سنة ٩٤ ٧١٦ ، ٦٩٤

ابو بكره : هو : ثقيف بن الحارث بن كلدة بن عمرو بن
علاج بن عبد العزى بن غيرة بكسر العين بن
عوف بن قيس بن ثقيف الثقفي ابو بكره كناه
النبي صلى الله عليه وسلم بها اعتزل الجمل وصفين
مات سنة ٧١ ١٢٣

بلال : هو : ابن رباح المؤذن . شهد بدرًا والمشاهد كلها
وسكن دمشق . كان بلال ممن عذب في الله تعالى ١٥١
مات سنة ٢٠

ت

تميم الداري : هو : ابن أوس بن خارجة الداري أبو رقية .
أسلم سنة ٩ . سكن بيت المقدس . قال ابن سيرين
جمع القرآن وكان يختم في كل ركعة . قال ابو نعيم : ٣
اول من سرج في المساجد تميم مات سنة ٤

ث

ثابت : هو : ثابت بن عياض الأحنف العدوي مولا م . ٥٨٩
روى عن أبي هريرة وروى عنه سليمان الاحول .
ثعلبة بن اي : هو : القرظي المدني امام مسجد بني قريظة . ٤١٠ ، ٤٠٩
مالك قال العجلي : تابعي ثقة .

ج

جابر بن سمرة : هو : ابن جنادة السوائي بضم المهملة وضم الواو . ٢٨٠
صحابي مشهور . نزل الكوفة مات سنة ٧٢

جابر بن عبد الله : هو : ابن عمرو بن حرام بفتح المهملة الأنصاري ٤٠ . ١٥٨ ، ١٥٧ ، ١٠٩ ، ١٠٨
السلمي بفتح الحين . شهد العقبة وغزا تسع عشرة
غزوة قال جابر : استغفر لي رسول الله صلى الله
عليه وسلم ليلة البعير خمساً وعشرين مرة مات ٣٠٥ ، ٣٠٦ ، ٣٠٣ ، ٣٠٤ ، ٣٠١
سنة ٧٨ بالمدينة المنورة . ٤١٢ ، ٤١٦ ، ٤١٨ ، ٤٧٢

٥٠٦ ، ٥٦٥ ، ٥٧٨ ، ٧١٢ ، ٧١٣ ، ٧١٤ ، ٧١٥ ، ٧١٨ ، ٧١٩ ، ٧٦٨ ، ٧٧٠ ، ٨٠٤ ، ٨١١ ، ٨٣٩
٨٤١ ، ٨٥٦ ، ٨٥٧ ، ٨٩١ ، ٨٩٧ ، ٩١١ ، ٩١٣ ، ٩١٨ ، ٩٣١ ، ٩٣٤ ، ٩٥٧ ، ٩٥٨ ، ٩٥٩ ، ٩٦١

جابر بن عتيك : هو : ابن قيس الأنصاري صحابي جليل
اختلف في شهوده بدرآ

٥٥٦، ٣٩٨

جابر بن مطعم : هو : ابن عدي بن نوفل بن عبد مناف النوفلي
أسلم قبل حنين أو يوم الفتح . كان حليماً وقوراً
عارفاً بالنسب اعطاه النبي صلى الله عليه وسلم
مائة من الإبل توفي سنة ٥٩

٢٤٣، ٢٠٢، ١٧٠

أبوجحيفة : هو : وهب بن عبد الله السوائي بضم المهملة
ومد الواو الكوفي . روى عنه ابنه عوف كان
من كبار أصحاب علي وخواصه رضي الله عنها

٢٠٤

ابن جريج : هو : عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج
الاموي الفقيه أحد الاعلام . قال ابن المديني : لم
يكن في الارض أحد اعلم بعطاء من ابن جريج .
وقال أحمد : اذا قال أخبرنا : سمعت حسبك به .
مات سنة ١٥٠

٧٥٨ ، ٧٥٧ ، ٢٧٧ ، ٣٧

هذا ، ٧٦٥] ٨٠٩ ، ٧٦٦

الرقم مغلوط وصوابه [٨٦٥

٨٨٦ ، ٨٧٤ ، ٨٦٨ ، ٨٦٧

جرير بن عبد الله : ابن جابر أبو عمرو أسلم سنة عشر وبسط النبي
صلى الله عليه وسلم له ثوبا ووجه الى ذي الخلصة
فهدمها وعمل على اليمن في أيامه صلى الله عليه
وسلم . قال جرير : ما حجبني النبي صلى الله عليه
وسلم منذ أسلمت ولا رأيت إلا تبسم شهد فتح
الدائن وكان على مبيعة الناس يوم القادسية مات
سنة ٥١ ، أو ٥٤

٦٥٣ ، ٤

ابوالجعد الضمري : هو : ابوالجعد الضمري صحابي اختلف في
اسمه قيل الادرع روى عنه عبيدة بن سفيان
وغيره .

٣٨٢

جعفر بن محمد : هو : ابن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب
الهاشمي أبو عبد الله الامام الصادق المدني . أحد
الاعلام . قال الشافعي . وابن معين . وابو حاتم
ثقة مات سنة ١٤٨

٤٥٧ ، ٣٢٤

ج

- ابو حازم : هو : سلمة بن دينار مولى الاسود بن سفيان
أبو حازم الأعرج التمار المدني أحد الاعلام . روى
عن ابن عمر ، وعبد الله بن عمرو وابن المسيب
وروى عنه ابنه عبد العزيز ، ومالك ، والسفيانان
قال ابن خزيمة ثقة لم يكن في زمانه مثله مات سنة ٣٤٤
١٣٥ و قيل ١٤٠
- حبان : هو : حبان بن الحارث
الحسن : هو : الحسن بن الحسن بن الحسن بن علي
ابن أبي طالب رضى الله عنهم روى عن أبيه وأمه
فاطمة بنت الحسين وروى عنه يونس مات سنة ١٤٥
٥٥٥
- الحسن بن محمد : هو ابن علي بن أبي طالب الهاشمي المدني أبو محمد
ابن ابن الحنفية الفقيه موثق روى عن أبيه وابن
عباس وسلمة وروى عنه عمرو بن دينار والزهري
مات سنة ٩٥
٤٢٥
- الحسن بن مسلم : هو : ابن يناق بفتح التحتانية والنون المكى .
روى عن صفية بنت شيبة ومجاهد وطاووس .
مات قبل طاووس [جاء في المطبوع « يناق »
بتشديد النون والصواب فتحها]
٤٣٧
- حفص : هو : ابن عاصم بن عمر بن الخطاب العدوي
المدني . روى عن أبيه وأبي هريرة وروى عنه بنوه
١٧٩
- حفصة : هي : حفصة بنت عمر بن الخطاب العدوية
أم المؤمنين ماتت سنة ٤١
٩٦٦
- ابو حنيفة : هو : الامام الاعظم ابو حنيفة النعمان رضى
الله عنه .
٧٣٤
- حننة : هي : حمنة بنت جحش الأسدية اخت زينب
أم عمران بن طلحة .
١٤١

ابو حميد : هو : عبد الرحمن بن عمرو بن سعيد بن مالك
الساعدي ابن خالد بن ثعلبة بن عمرو بن الحزرج الساعدي
توفي في اول خلافة معاوية
٦٦٩، ٦٦٨، ٢٧٢

حميد بن : هو : ابن عوف الزهري المدني ، روي عن أمه
عبد الرحمن أم كلثوم بنت عقبة وخاله عثمان . وروي عنه
ابن اخيه والزهري وثقه ابو زرعة مات سنة ٩٥
٧٣١، ٧٠٢، ٧٠١

أبو الحويرث : هو : عبد الرحمن بن معاوية أبو الحويرث
الأنصاري الزرقى المدني مات سنة ١٣٠ [في سند
حديث ٩٢١ عن جوير بن الحويرث] .
٩٢١، ٩٢٠، ٤٤٢

خ
خالد بن أسلم : هو : خالد بن أسلم العدوي المدني . روي عن
ابن عمر وروي عنه اخوه زيد والزهري
وثقه البسقي
٧٢٩

خزيمة بن ثابت : هو : ابن الفاكه بن ثعلبة بن ساعدة بن عمار
الأنصاري الحطمي ذو الشهادتين شهد بدرًا وأحداً .
روي عنه ابنه عماره وإبراهيم بن سعد بن أبي وقاص
قتل مع علي رضي الله عنهما بصفين سنة ٣٧
٧٩٧، ٦٦

د
أبو الدرداء :
٧٢٨

ر
ابو رافع : هو : نفيح بضم اوله وفتح الفاء ابن الحارث
ابن كلدة بن عمرو بن علاج بن عبد العزى بن
غبرة بن عوف بن قيس بن ثقيف الثقفي . اعتزل
الجلل وصفين ومات سنة ٥١
٣٩ ، ٣٢

رافع بن خديج : هو : ابن رافع بن عدي بن يزيد بن جشم
ابن حارثة الأوسي صحابي شهد أحد وما بعدها
مات سنة ٧٤
١٥١

ربيعة بن : هو : ربيعة بن عبد الله بن الهدير بضم الهاء
عبد الله التيمي المدني توفي سنة ٩٣
٨١٩، ٨١٨، ٥٩٢

رزيق بن حكيم : هو : رزيق بن حكيم الایلی ابو حکیم روى
عن ابن المسيب وعروة . وروى عنه عقيل بن خالد
٦٦٢ وثقه النسائي

ابورفاع : هو : رافع بن مالك بن عجلان بن عمرو بن
عامر بن رزيق الزرقى .
٢٢٤

رفاعة بن رافع : هو : ابن رافع بن خديج الأنصاري الزرقى
المدني صحابي توفي في اول خلافة معاوية
٢٥٤ ، ٢٥٨

رفاعة بن مالك : هو : رفاعة بن رافع بن مالك بن العجلان بن
عمرو بن عامر بن زريق بن عبدحارثة بن غضب
ابن جشم بن الحزرج الزرقى . بدرى جليل مات
٢٠٧ في اول خلافة معاوية .

ز

زيد بن الصلت
٣٤٣

ابو الزبير : هو محمد بن مسلم بن تدرس بفتح المثناة وضم
للمهملة الثانية الاسدي مولاہم أبو الزبير السكي
٧٥٠ ، ٧٥٦ أحد الأئمة مات سنة ١٢٨ .

زيد مولى بني : هو : زباد بن أبي زباد ميسرة الخزومي مولاہم
المدني روى عن مولاہ وروى عنه يزيد بن الهاد
مخزوم
٨٦٤ مات سنة ١٣٥ . كان صالحاً زاهداً عابداً
لا يأكل اللحم .

زيد بن ثابت : هو ابن الضحاك النجاري المدني كاتب الوحي
وأحد نجباء الانصار . شهد بيعة الرضوان وقرأ
٣٩٤ على النبي صلى الله عليه وسلم وجمع القرآن في عهد
الصديق ولى قسم غنائم اليرموك توفي سنة ٤٥

زيد بن جبير : هو : الطائي الكوفي روى عن ابن عمر
٧٣٨ وروى عنه حجاج بن ارطاة والثوري وثقه
ابن معين .

زيد بن خالد : هو : الجهمي المدني من مشاهير الصحابة توفي
بالمدينة سنة ٧٨

١٥٦، ١٣

زيد بن علي : هو : ابن الحسين بن علي بن أبي طالب العلوي
المدني أحد أئمة أهل البيت روى عن أبيه وأبائه
ابن عثمان وروى عنه الزهري وكريرا بن أبي زائدة
وثقه ابن حبان قتل في أوائل صفر سنة ١٢٢
مصلوباً إلى سنة ست ولم تر له عورة سترأ من الله
رضي الله عنه.

٧٨٢ ، ٦٦٦

زينب : هي : زينب بنت أبي سلمة الخزومية صحابية
توفيت بعد السبعين

٩٢٠

س

السائب : هو : السائب بن خلاد بن سويد بن ثعلبة بن
عمرو الخزرجي صحابي روى عنه ابنه خلاد
مات سنة ٧٩

٧٠٤

السائب بن يزيد : هو : السائب بن يزيد بن سعيد بن ثمامة الكندي
صحابي ابن صحابي حج به أبوه حجة الوداع وهو
ابن سبع سنين . روى عنه خليفته إبراهيم ، ٦٥٨
والزهري ، ويحيى . مات بالمدينة سنة ٨٦ وقيل
سنة ٩٩ وهو آخر من مات من الصحابة بالمدينة.

٦٢٠، ٥٤٦، ٤٠٠

سالم بن عبد الله : هو : ابن عبد الله بن عمر بن الخطاب العدوي
القرشي المدني التابعي الامام الفقيه الزاهد العابد
مع ابيه وأبا ايوب الانصاري ورافع بن خديج
وابا هريرة وعائشة وروى عنه عمرو بن دينار
ونافع مولى ابيه والزهري وغيرهم . كان ابن عمر
يلقي ابنه سالماً فيقبله ويقول . ألا تعجبون من
شيخ يقبل شيخاً مات سنة ١٠٦

٢١١، ٢١٠، ٢٠٩، ٨٦

٣٩٦، ٣٩٥، ٣٩٢، ٢٩٧

٥٢٨، ٥٢٢، ٥١١، ٣٩٩

٥٥١، ٥٤٣، ٥٣١، ٥٢٥

٧٢٧، ٧٢٦، ٧٢٢، ٦٥٧

٧٨٧، ٧٨٥، ٧٨٠، ٧٥٣

٩٨٧، ٩٧٣، ٩٢٢، ٩١٢

٩٨٨

ابن السباق : هو ، عبيد الله بن السباق الثقفي المدني . روى
عن زيد بن ثابت وسهل بن حنيف وروى عنه
ابن شهاب وثقه غير واحد . [جاء في هامش
صفحة ١٣٣ السباق بتشديد المهملة وفي خلاصة
التهذيب السباق بفتح المهملة والموحدة] .

سعد بن أبي ذباب : هو : سعد بن أبي ذباب ؟ ٦٣٥

سعد بن عباد : هو : ابن حارثة بن حرام بن خزعة بن ثعلبة
ابن طريف بن الحزرج بن ساعدة بن كعب بن
الحزرج الأنصاري المدني تقيب ساعدة وصاحب
راية الأنصار في المشاهد كلها . كان سيداً جواداً
مشهوراً بالكرم وكان يحمل كل يوم إلى النبي
صلى الله عليه وسلم حفنة مملوءة ثريداً ولحماً توفي
سنة ست عشرة وقيل خمس عشرة بأرض حوران
من الشام

سعد بن أبي وقاص : هو : مالك بن أهيب بن عبد مناف بن زهرة
الزهري المدني، شهد بدرأ والمشاهد كلها وهو أحد
العشرة وآخرهم موتاً وأول من رمى في سبيل
الاسلام وفارس الاسلام وأحدثه الشوري ومقدم
جيوش الاسلام في فتح العراق . حرس النبي
صلى الله عليه وسلم وكوف الكوفة وطرد الاعاجم
وافتح مدائن فارس . مات في قصره بالعقيق
على عشرة اميال من المدينة وحمل إلى البقيع
سنة ٥٥ وقيل سنة ٥٦

سعيد بن جبير : هو : سعيد بن جبير الوالي مولاهم الكوفي
الفقيه أحد الاعلام . قال ميمون بن مهران !
مات سعيد وما على ظهر الارض أحد إلا وهو
محتاج الى علمه . قتل سنة ٩٥ قال خلف بن خليفة
عن ابيه شهدت مقتل سعيد بن جبير فلما بان الرأس
قال لا إله إلا الله . لا إله إلا الله فلما قالها الثالثة
لم يتمها رضى الله عنه . وعاقب قاتله بما يستحق . ٢٢٢

سعر : هو أخو بني عدي ٦٥٢

- أبو سعيد الخدرى** : هو : سعد بن مالك بن سنان بن عبد بن ثعلبة
ابن عبيد بن خدره بضم الهمزة الخدرى بايع تحت
الشجرة وشهد ما بعد أحد كان من علماء الصحابة
مات سنة ٧٤
١٩٨، ١٧٨، ١٧٦، ٣٥
٥٥٣، ٤٥٦، ٤٥٥، ١٩٤
٦٣٨، ٦٣٧، ٦٣٦، ٦٠٣
٦٧٨، ٦٤٢، ٦٤١، ٦٤٠
٦٨٠، ٦٧٩
- سعيد بن السيب** : هو : ابن أبى وهب بن عمرو بن عابد بن
محزوم الخزومى أبو محمد الدنى الأعور رأس علماء
التابعين وفردم وفاصلهم قال قتادة : ما رأيت أعلم
بالحلال والحرام منه . مات سنة ٩٣ وقيل ٩٤
٣٧٩، ٣٧٠، ١٩٠، ١٦٢
٦٦٠، ٦٢٥، ٥١٢، ٣٨٠
٨٢٩، ٨٢٨، ٦٩٦، ٦٧٠
[٨٨٣ هذا الرقم مغلوط
وصوابه ٨٧٣] ٩٧٨
- أبو السفر** : هو : سعيد بن محمد بضم أوله وسكون المهملة
وكسر الميم الممدانى الثورى أبو السفر بفتح المهملة
والفاء - [فى الطبوع شددت المهملة وهو خطأ
والصواب فتحها] . وثقه ابن معين مات سنة ١١٢
٨٥٩، ٧٤٣
- سلمة بن الأكوع** : هو أبو مسلم سلمة بن عمرو بن الأكوع
شهد بيعة الرضوان والحديبية . بايع رسول الله
صلى الله عليه وسلم ثلاث مرات فى أول الناس
ووسطهم وآخرهم . كان شجاعاً رامياً ، محسنأخيراً
فاضلاً وكان يسكن المدينة فلما قتل عثمان خرج إلى
الربذة فسكنها وتزوج هناك وولد له فلم يزل بها
حتى كان قبل وفاته بليال عاد إلى المدينة فتوفى بها
سنة ٧٤ وهو ابن ٨٠ سنة
٤٣٩، ١٨٧
- أم سلمة** : هى : هند بنت أبى أمية بن المغيرة بن عبد الله
ابن عمر بن مخزوم القرشية المخزومية أم سلمة
وأم المؤمنين . روى عنها . نافع وابن السيب
وخلق توفيت سنة ٥٩ ، قال الذهبى . هى آخر
أمهات المؤمنين وفاة .
١١٢، ٦٢، ٥٠، ٤٩
١٦٨، ١٦٧، ١٣٩، ١١٣
٤٦٨، ٣١٥، ٢٨٩
- سليمان بن يسار** : هو : مولى ميمونة الدنى أحد الفقهاء السبعة
روى عن زيد بن ثابت وعائشة وأبى هريرة ومولانته
ميمونة . كان عالماً فقيهاً مات سنة ١٠٠ وقيل ١٠٧
٨٢٧، ٨٢٦، ٦٥٩، ١٣٤
٩٩٢، ٩٩١، ٩٩٠، ٩٨٩

- صبرة بن جندب : هو : ابن هلال الفزاري نزيل البصرة . قال
ابن عبد البر : كان من الحفاظ المكثرين . وقال ٤٣٣
ابن سيرين : كان عظيم الامانة صدوق الحديث
توفي بالبصرة سنة ٥٨
- سهل بن سعد : هو : الساعدي ابن مالك بن خالد بن ثعلبة
ابن حارثة بن عمرو بن الحزرج بن ساعدة
الانصاري المدي مات سنة ٩١ عن مائة سنة ٧٣٠، ٣٥٠، ٣٤٩، ١٠٠
- ابن سيرين : هو : محمد بن سيرين الانصاري مولاهم امام
وقته ، روي عن مولاه أنس وزيد بن ثابت وعمران
ابن الحصين وروي عنه ثابت ، وقتادة والشعبي ٩٩٨، ٤٦٢
وأبوب ومالك بن دينار مناقبه كثيرة كان يصوم
يوما ويفطر يوما مات سنة ١١٠
- ش
- شداد بن أوس : هو : ابن ثابت بن المنذر بن حرام الانصاري
التجاري أبو يعلى المدي ابن اخي حسان بن ثابت ٦٨٥
قال عبادة بن الصامت . شداد من الذين اتوا العلم
والحلم مات سنة ٥٨ بيت المقدس
- شراحيل : هو : شراحيل بن أبي عون ٥٩٠
- ابو شريح الكعبي : هو : الخزاعي الكعبي اختلف في اسمه ف قيل
خويلد بن عمرو وقيل عكسه وقيل عبد الرحمن ٧٦٩، ٣٤
ابن عمرو . صحابي نزل المدينة مات سنة ٦٨
- الشعبي : هو : عامر بن شراحيل الشعبي أبو عمرو .
الكوفي الامام العالم روي عن عمر وعلي وابن
مسعود وأبي هريرة وعائشة وجابر وابن عباس ٩٧٤
وروي عنه ابن سيرين والاعمش وشعبة وجابر
الجعفي مات سنة ١٠٣
- ابو الشعثاء : هو : جابر بن زيد الازدي أبو الشعثاء الجوفي
بفتح الجيم البصري الفقيه أحد الأئمة روي عن
ابن عباس قال احمد . مات سنة ٩٣
- [٨٥٢ هذا الرقم مغلوط
وصوابه ٧٥٩]

ابن شهاب : هو : محمد بن مسلم بن عبيد الله بن عبد الله ٧٠٥، ٥٦٩، ٩١
ابن شهاب بن عبد الله بن الحارث بن زهرة القرشي
الزهري أبو بكر المدني أحد الأئمة الاعلام وعالم
الحجاز والشام . قال ابن شهاب . ما استودعت
قلبي شيئاً ونسيته مات سنة ١٢٤

ص

صالح بن ابراهيم : هو : ابن عبد الرحمن بن عوف الزهري
٣١٧ أبو عمران المدني . مات في خلافة هشام وقيل
في ولاية ابنه ابراهيم .

ابو صالح الحنفي : هو : عبد الرحمن بن قيس الحنفي أبو صالح
الكوفي روى عن علي ، وابن مسعود . وروى
٧٣٧ عنه ينان بن بشر وأبو عون الثقفي وثقه ابن معين

صالح بن خوات : هو : صالح بن خوات بفتح الخاء بن جبير بن
٥٠٧ النعمان الانصاري المدني . روى عن أبيه وثقه النسائي

صالح بن نهان : هو : مولى التوأمة الجمحية سمع منه ابن أبي ذئب
٣١٨ قبل ان يحرف مات سنة ١٢٥

الصعب بن جثامة : هو : ابن جثامة بفتح الجيم وتشديد المثناة اللثية
٨٤٢ الحجازي . صحابي روى عنه ابن عباس

صفوان بن سليم : هو : ابن سليم بضم السين وفتح الهمزة مولا
[٣٤٣ هذا الرقم مغلوط]
٤٩٧ ، وصوابه ٤٤٣ [٤٩٧ ،
١٠١١٥٠٣ ابن سهل ، ومولاه حميد . وروى عنه

ابن المسيب ومالك والليث وغيرهم قال احمد :
ثقة من خيار عباد الله الصالحين يستشفى بحديثه
وينزل القطر من السماء بكراهة . مات ١٣٢

صفوان بن : هو : صفوان بن عسال يتشديد المهملة المرادي

عسال الجلي بفتح الجيم والميم غزا مع النبي صلى الله عليه
١٢٢ وسلم ثنتي عشرة غزوة .

صفية بنت : هي : صفية بنت شيبة بن عثمان العبدرية روت
شعبة
عن النبي صلى الله عليه وسلم ومن عائشة . وروى
عنها ابن أخيها عبد الحميد بن جبير وقتادة وثقه
ابن حبان . قيل انها رأت النبي صلى الله عليه وسلم
يوم الفتح . وقال الدارقطني لا تصح لها رؤية

ابن الصمة : هو : الحارث بن الصمة استشهد يوم بئر
معونة سنة ٤ : ١٣٠ ، ١٣١ ، ١٣٢

ض

الضحاك بن : هو : الفهرى شهد فتح دمشق وتغلب عليها بعد
قيس
موت يزيد بن معاوية ودعا إلى البيعة وعسكر
بظاهرها فالتقاء مروان بمرج راهط سنة ٤٦ فقتل

ط

طارق بن : هو : الاحمسي وفي مخضرم له كروية . روى
شهاب
عن أبي بكر وعمر وعطى وابن مسعود وروى عنه
قيس بن مسلم وعلقمة بن مرثد وثقه ابن معين
مات سنة ٨٢

طاوس بن : هو : اليماني الجندي بفتح الجيم والنون قيل
كيسان
من الابناء وقيل مولى حمدان الامام العلم . قال
طاوس . أدركت خمسين من الصحابة قال ابن
عباس . اني لاطن طاوساً من أهل الجنة . وقال
عمرو بن دينار ما رأيت مثله . قال ابن حبان .
حج أربعين حجة وكان مستجاب الدعوة مات
سنة ٩٠٦ صلى عليه هشام بن عبد الملك .

طلحة بن عبد الله هو: ابن عوف الزهري المدني قاضيا المعروف بطلحة الندي وثقه ابن معين والنسائي وابن سعد ٥٧٩ مات سنة ٩٧

طلحة بن عبيد الله : هو : ابن عثمان بن عمرو بن كعب بن تميم بن مرة التيمي احد العشرة والستة الشورى وأحد الثمانية الذين سبقوا الى الاسلام وضرب لهم النبي صلى الله عليه وسلم يوم بدر وأبلى يوم أحد كان ابو بكر إذا ذكر يوم أحد قال ذلك يوم كله لطلحة حماء النبي صلى الله عليه وسلم طلحة الخير وطلحة الجود وطلحة الفياض استشهد يوم الجمل

ع

الأعرج هو : عبد الرحمن بن هرمز الأعرج ابو داود المشهور بالرواية عن أبي هريرة تابعي مدني قرشي مولى ربيعة بن الحارث بن عبد المطلب روى عنه الزهري ويحيى الانصاري اتفق على توثيقه مات سنة ١١٧

عائشة : هي بنت أبي بكر الصديق التيمية الفقيهة أم المؤمنين الزبانية حبيبة النبي صلى الله عليه وسلم روى عنها مسروق والاسود ، وابن المسيب وعروة وغيرهم . قال عروة : ما رأيت أعلم بالشعر من عائشة . وقال القاسم : كانت تصوم الدهر توفيت سنة ٥٧ ودفنت بالبقيع . ٨١٠٧١٠٦١٠٥٤٠٥٣ ، ١٠٢٠٩٠١٠٩٠٠٨٢ ، ١٠٦٠١٠٥٠١٠٤٠١٠٣ ، ١٢٧٠١١١٠١١٠٠١٠٧ ، ١٤٣٠١٤٠٠١٣٨٠١٣٧ ، ٢٠٣٠١٤٩٠١٤٨٠١٤٦

٤٩١ ، ٤٨١ ، ٤٨٠ ، ٤٧٩ ، ٤٣٨ ، ٣٩٧ ، ٣٣٩ ، ٣٣٨ ، ٣٣٧ ، ٣٣٤ ، ٣٣٢ ، ٣٣١ ، ٦٨٨ ، ٦٦٠ ، ٦٥٤ ، ٦٢٦ ، ٦٠٧ ، ٥٧٤ ، ٥٧٠ ، ٥٤٩ ، ٥٣٩ ، ٥١٨ ، ٥١٧ ، ٥٠١ ، ٧٧٤ ، ٧٧٣ ، ٧٧٢ ، ٧٧١ ، ٧٠٩ ، ٧٠٦ ، ٧٠٣ ، ٦٩٩ ، ٦٩٨ ، ٦٩٣ ، ٦٩٢ ، ٦٩١ ، ٩٦٩ ، ٩٦٨ ، ٩٦٧ ، ٩٦٣ ، ٩٥٤ ، ٩٥٣ ، ٩٥٠ ، ٩٤٩ ، ٩٠١ ، ٨٧٨ ، ٧٧٦ ، ٧٧٥ ، ١٠٠٦ ، ١٠٠٤ ، ١٠٠٣ ، ١٠٠٢ ، ٩٧٢

عائشة : هي : عائشة بنت قدامة روت عن أبيها . ٦٢١

عاصم : هو : عاصم بن سفيان بن عبد الله الثقفي ٦٠١
روى عن أبيه وأبي ذر . وروى عنه ابنه بشر
وعمر بن شعيب وثقه ابن حبان

عاصم بن ربيعة : هو : ابن كعب بن مالك بن ربيعة العنزي ٥٩٤
باسكان النون . هاجر إلى الحبشة ثم إلى المدينة
شهد بدرآ والمشاهد مات سنة ٣٣ .

عباد : هو : عباد بن تميم بن غزية الماضي . روى
عن أبيه وعمه وعبد الله بن زيد بن عاصم . ٤٨٨
وروى عنه أبو بكر بن حزم ويحيى بن سعيد
وثقه النسائي .

عبادة بن الصامت : هو : ابن قيس بن اصرم بن فهر بن غنم بن ١٤
صالم بن عوف بن عمرو بن عوف بن الحزرج
الانصاري أبو الوليد شهد العقبة وبدرآ وهو احد
النقباء . كان ممن جمع القرآن على عهد النبي صلى
الله عليه وسلم بعثه عمر رضى الله تعالى عنه إلى
الشام ليعلم الناس القرآن فمات بفلسطين وقيل بالرملة
سنة ٣٤

العباس : هو العباس بن عبد المطلب بن هاشم الهاشمي
أبو الفضل عم النبي صلى الله عليه وسلم
أظهر اسلامه يوم الفتح وكان فيما قيل يكتم ٢٠٨
بأذن رسول الله صلى الله عليه وسلم . قال صلى
الله عليه وسلم العباس مني وأنا منه . له فضائل
جمة مات سنة ٣٢

ابن عباس . هو عبد الله بن العباس بن عبدالمطلب بن هاشم
ابن عبد مناف الهاشمي ابو العباس السكي ثم المدني
ثم الطائفي ابن عم رسول الله صلى الله عليه وسلم
وصاحبه . حبر الأمة وفقهها وترجمان القرآن روى
عنه ابو الشعثاء وابو العاليا ، وسعيد بن جبير ،
وابن المسيب ، وعطاء بن يسار وغيرهم . قال موسى
ابن عبيدة كان عمر يستشير ابن عباس ويقول .
غواص ، وقال مسروق . كنت إذا رأيت ابن
عباس قلت : أجمل الناس . وإذا نطق قلت .
افصح الناس . وإذا حدث قلت . أعلم الناس
مناقبه حجة مات سنة ٦٨ بالطائف وصلى عليه
محمد بن الحنفية .
٦٠ ، ٥٩ ، ٥٨ ، ٥٧ ، ٥٥ ، ٢٠٥ ، ١٦٦ ، ١٤٥ ، ٧٦
٢٥٦ ، ٢٥٥ ، ٢٥٢ ، ٢٥١
٣٦٧ ، ٢٨٧ ، ٢٧٦ ، ٢٥٧
٤٥١ ، ٤٥٠ ، ٤٢٧ ، ٣٨١
٤٨٩ ، ٤٧٧ ، ٤٧٦ ، ٤٧٥
٥٢٤ ، ٥١٤ ، ٥١٣ ، ٥٠٢
٥٣٨ ، ٥٣٦ ، ٥٣٠ ، ٥٢٦
٥٩٥ ، ٥٨٠ ، ٥٧٣ ، ٥٦٨
٦٨٦ ، ٦٣١ ، ٦٣٠ ، ٦٠٤
٧٤١ ، ٧٤٠ ، ٧٢٣ ، ٦٩٧
٧٦٣ ، ٧٦٢ ، ٧٤٨ ، ٧٤٢
[٧٧٧ هذا الرقم مغلوط
وصوابه ٨٧٧] ٨٧٥ ، ٨٥٠ ، ٨٤٦ ، ٨٣٣ ، ٨١٦ ، ٨٠١ ، ٧٩٨ ، ٧٨٨ ، ٧٨٦
٩٤٣ ، ٩٤٠ ، ٩٢٣ ، ٩٠٢ ، ٨٩٣ ، ٨٩٢ ، ٨٨٩ ، ٨٨٠ ، ٨٧٩ ، ٨٧٨ [٨٧٧
٩٠٠ ، ٩٩٧ ، ٩٩٣ ، ٩٩٢ ، ٩٨٣ ، ٩٦٥ ، ٩٤٤

عبد الله بن الارقم : هو : ابن عبد يغوث بن وهب بن عبد مناف
ابن زهرة الزهري من مسلبة الفتح . كتب للنبي
صلى الله عليه وسلم ولأبي بكر وعمر . قال عمرو
ابن دينار : استعمله عثمان فاعطاه عمالة ثلاثمائة
ألف دينار فأبى ان يقبلها وقال : انى عملت لله .
عبد الله بن أبي أوفى : هو : علقمة بن خالد الاسلمى أبو ابراهيم
صحابي بن صحابي شهد بيعة الرضوان مات سنة
٨٦ وقيل سنة ٨٧ قال عمرو بن علي هو آخر من
مات بالكوفة من الصحابة .
٣٢٩ ، ٣٢٨
٧٤٥

عبد الله بن أبي بكر : هو : ابن محمد بن عمرو بن حزم الانصاري
المدني . روى عن أبيه ، وأنس وعباد بن تميم .
وروى عنه الزهري وهشام بن عروة والسفيانان
توفي سنة ١٣٥
٤٩٤ ، ٨١٤

عبد الله بن : هو : ابن صغير بضم المهملة الأولى العذري ٣٦١ ، ٥٦٧
ثعلبة المدني الشاعر ، حليف بني زهرة . صحابي صغير
دعا له النبي صلى الله عليه وسلم توفي سنة ٨٩

عبد الله بن : هو : ابن ابي طالب الهاشمي أول من ولد
جعفر بالحبشة للهاجرين وأحد الاجواد كان يسمى البحر
روى عنه بنوه اسماعيل واسحاق ومعاوية وعروة ٦٠٢
ابن الزبير وابن ابي مليكة وعمر بن عبد العزيز .
قال الزبير مات سنة ٨٠

عبد الله بن : هو : عبد الله بن حسن [كما في خلاصة التهذيب]
حسين بن حسن ابن الحسن بن علي بن ابي طالب الهاشمي ابو محمد ٦٦٦
المدني . روي عن أبيه وأمه فاطمة بنت الحسين .
وروي عنه يزيد بن الهاد ومالك والثوري
مات ١٤٥

عبد الله بن : هو : عبد الله بن حنين مدني روي عن أبي ايوب ٨٠٠
حنين ومولاه ابن عباس وروي عنه ابنه ابراهيم وابن
النكدر وثقه ابن حبان مات في اول خلافة يزيد
ابن عبد الملك

عبد الله بن : هو : أبو عبد الرحمن القرشي المدني مولى
دينار عبد الله بن عمر بن الخطاب توفي سنة ١٢٧ ١٨٩ ، ٦١٣

عبد الله بن : هو : ابن العوام الاسدي أبو حبيب المكي
الزبير المدني اول مولود في الاسلام وفارس قریش شهد
اليرموك وبويع بعد موت يزيد وغلب على اليمن ٢٨٨
والحجاز والعراق وخراسان . كان شجاعاً لساناً
فصيحاً ولد بعد الهجرة بعشرين شهراً . استشهد
بمكة سنة ٧٣

عبد الله بن : هو : ابن عاصم الانصاري المدني صحابي روي
زيد المازني عنه ابن اخيه عباد وواسع بن حبان قتل يوم الحرة . ٤٨٦ ، ٤٨٧
عبد الله بن : هو : ابن ابي السائب صفي بن عابد بن عبد الله
السائب ابن عمر بن مخزوم الخزومي القاري قرأ عليه
عجاهد . قيل توفي بمكة قبل ابن الزبير . ٢٤١ ، ٨٩٨

عبدالله بن أبي : هو : الماجشون التيمي . روى عن ابن عمر
سلمة وعائشة وأم سلمة ، وروى عنه أبو الزبير وبكير
٧٩٣ وثقه النسائي مات سنة ١٠٦

عبدالله بن : هو : ابن خلف الجعفي أحد الاشراف . روى
صفوان عن أبيه وعمر وحفصة . وروى عنه حفيده أمية
٤٨٤ ابن صفوان وابن أبي مليكة والزهرى قتل مع
ابن الزبير سنة ٧٣

أبو عبدالله : هو : عبد الرحمن بن عسيلة بضم أوله الصنابحي
الصنابحي روى عن أبي بكر وعمر وروى عنه سويد بن غفلة
١٦٣ ، ٣٣٣ وابن محيريز وثقه ابن سعد . مات في خلافة
عبد الملك .

عبدالله بن عامر : هو : ابن ربيعة الغزي باسكان النون قبل الزاي
أبو محمد حليف قرش صحابي روى عن أبيه
٢٣٦ ، ٧٤٣ وعمر بن الخطاب وروى عنه عبد الرحمن بن القاسم
والزهرى مات سنة ٨٥

عبد الله بن : هو : ابن عمر الانصاري التجاري أبو طوالة
عبد الرحمن بضم التاء وفتح الواو . قاضي المدينة . روى عن
٤٩٨ أنس وابن المسيب . وروى عنه يحيى بن سعيد
الانصاري ، والاوزاعي ، ومالك كان يصوم الدهر
مات في آخر سلطان بني أمية .

عبد الله بن : هو : ابن زهير وهو أبو مليكة بن عبد الله
عبيد الله ابن جدهان بن عمرو بن كعب بن سعد بن تيم
٣١٤ التيمي المكي . روى عن عائشة وأم سلمة .
وأسماء وغيرهم مات سنة ١١٧

عبدالله بن أبي عمار :
٨٤٨ عبدالله بن عمر = ابن عمر

عبد الله بن : هو المكي نزبل الشام . قال الأوزاعي : من
كان مقتدياً فليقتد بمثل ابن محيريز . قيل : مات
محيريز في خلافة عمر بن عبد العزيز . وقيل في خلافة
١٧٧ الوليد بن عبد الملك .

- عبد الله بن : هو : ابن غافل بن حبيب بن شميخ بن مخزوم
 مسعود ابن صاهلة بن كاهل بن الحارث بن عيم بن سعد
 ابن هذيل أحد السابقين الأولين وصاحب النعلين
 شهد بدرًا وللشاهد تلقن من النبي صلى الله
 عليه وسلم سبعين سورة قل علقمة : كان يشبه
 النبي صلى الله عليه وسلم في هديه ودله وسمته مات
 بالمدينة سنة ٣٣
- عبد الله بن : هو ابن معقل بن مقرن بن مقرن الكوفي ١١٩
 معقل أو مفضل روى عن أبيه وروى عنه الشعبي وأبو إسحاق.
 قال العجلي : ثقة من خيار التابعين
- عبد الله بن واقد : هو : ابن عبد الله بن عمر العمرى المدني روى
 عن جده وعائشة وروى عنه الزهري وعبد الله
 ابن أبي بكر بن حزم مات سنة ١١٩
- عبد الله بن يزيد الخطمي ٤٠٤
- عبد الرحمن : هو : ابن أبي بكر الصديق التيمي أبو محمد
 ابن أبي بكر أسلم قبل الفتح كان شجاعاً رامياً روى عنه ابنه
 عبد الله وأبو عثمان الهندي مات سنة ٥٣
- عبد الرحمن : هو : الأسلمى المدني . روى عن ابن المسيب
 بن حرمة وروى عنه مالك والقطان مات سنة ١٤٥
- عبد الرحمن : هو : عبد الرحمن بن الحسن بن القاسم الأزرق
 ابن الحسن
- عبد الرحمن بن : هو : عبد الرحمن بن حميد بن عبد الرحمن
 أبي حميد ابن عوف المدني وثقة أبو حاتم مات سنة ١٣٩ بالعراق
- عبد الرحمن بن : هو : عبد الرحمن بن عبد القاري بالتشديد .
 عبد القاري توفي بالمدينة سنة ٨٠ وقيل سنة ٨٨
- عبد الرحمن بن : هو : ابن محمد بن أبي بكر التيمي أبو محمد
 القاسم المدني الإمام روى عن أبيه وأسلم العدوي وروى
 عنه أبوب وبكير بن الأشج وشعبة ومالك وثقه
 أحمد وابن سعد مات سنة ١٢٦

- عبيد الله بن : هو : ابن أقرم الخزامي الحجازي روى عن
عبد الله أبيه وروى عنه داود بن قيس وثقه النسائي ٢٥٩ . ٢٦٠
- عبيد الله بن : هو : ابن عبد الله بن عباس
عبد الله ٧١٧
- عبيد الله بن : هو : ابن عتبة بن مسعود الهذلي أبو محمد المدني
عبد الله الأعمى الفقيه أحد السبعة . قال أبو زرعة . ثقة
مأمون مات سنة ٩٤ ٣٨٦ ، ٤٦١ ، ٤٦٣
- عبيد الله بن : هو : ابن عمر بن الخطاب العدوي شقيق سالم
عبد الله وثقه النسائي مات سنة ١٠٩ ٢٢
- عبيد الله بن : هو : ابن عدي بن نوفل بن عبد مناف النوفلي
عدي بن الحيار المدني ولد في حياة النبي صلى الله عليه وسلم مات
في خلافة الوليد سنة ٩٢ تقريباً ٨ ، ٦٦٣
- عبيد الله بن عمير : هو : ابن قتادة اللبثي روى عن أبي وعمر
وعلى وعائشة وأبي موسى . وروى عنه ابنه وابن
أبي ملكية ومجاهد وعطاء وعمر بن دينار توفي
سنة ٩٤ ٣٢٢ ، ٣٣٥ ، ٣٤٠
- عبيد الله بن : هو : للملكي روى عن ابن عباس وابن عمر
أبي يزيد وروى عنه ابن جريج وابن عينة وحماد بن زيد
وثقه المديني وابن معين مات ١٢٦ ٩٢٣
- أبو عبيد مولى : هو : سعد بن عبيد مولى عبد الرحمن بن أزهر
ابن أزهر أبو عبيد المدني روى عن عمر وعلى . وروى عنه
الزهري وسعيد بن خالد وثقه ابن سعد مات
سنة ٩٨ ٣٢٥ ، ٤٦٥ ، ٤٧٠
- عبيد مولى : هو : عبيد مولى السائب . روى عن عبد الله
السائب ابن السائب وروى عنه ابنه يحيى وثقه ابن حبان . ٥٩٣
- عتاب بن أسيد : هو : ابن أبي العيص بكسر الميم الأموي
أبو عبد الرحمن من مسلمة الفتح ولي للنبي صلى الله
عليه وسلم مكة وله عشرون سنة قيل أنه مات يوم
مات الصديق . وقال الطبراني . أنه ولي لعمر ٦٦١

عثمان بن أبي : هو : ابن جبير بن مطعم قاضي مكة روى عن ٢٠٢
سليمان أبي سلمة وسعيد بن جبسير وروى عنه ابن عيينة
وابن جريج .

عثمان بن عفان : هو : ابن أبي العاص بن أمية بن عبد شمس
الاموي ذو النورين وأمير المؤمنين ومجهز جيش
العسرة وأحد العشرة وأحد الستة هاجر الهجرتين
ضرب له النبي صلى الله عليه وسلم بسهم يوم بدر
٨٢٤ ، ٨٢٢ ، ٧٥
قال ابن سيرين . كان يحكي الليل كله بركة . قتل
في سابع ذي الحجة يوم الجمعة سنة ٣٥ . قال
عبد الله بن سلام : لقد فتح الناس على أنفسهم
بقتل عثمان باب فتنة لا يغلق إلى يوم القيامة .

عدي بن حاتم : هو : ابن عبد الله بن سعيد بن شرحبيل بن
القيس بن عدي الطائي الجواد بن الجواد وفد
في شعبان سنة سبع وقيل لما وفد نزع له النبي
صلى الله عليه وسلم وسادة كانت تحته فألقاها له حتى
٤٢٨
جلس عليها . شهد فتح المدائن . وشهد مع علي
رضي الله عنه حروبه توفي سنة ٩٨

عروة بن أذينة : ١٠٠٧

عروة بن الزبير : هو : ابن العوام الأسدي أحد الفقهاء السبعة
وأحد علماء التابعين قال ابن سعد : ثقة فقيه عالم
ثبت مأمون . قال الزهري : عروة بحر لا تكدره
الدلاء . قال ابن شاذب : كان يقرأ كل ليلة ربع
القرآن وهو صائم روى عنه هشام مات سنة ٩٢
عطاء أبي رباح : هو : القرشي مولا لم أبو محمد الجندی اليماني
نزىل مكة وأحد الفقهاء والأئمة . كان ثقة عالماً
انتهت إليه الفتوى بمكة روى عنه ابن جريج وغيره
قال حماد بن سلمة حججت سنة مات عطاء
سنة ١١٤ .

٩٣٧ ، ٩٠٥ ، ٩٠٤ ، ٩٠٠

١٠٠٥ ، ٩٩٩

(١٥ — م)

عطاء بن يسار : هو : الهلالي أحد الأعلام توفي سنة ٩٧ وقال
عمرو بن طي مات سنة ١٠٣ .

٣٦٩، ٣٦٨، ٣٥٩، ٣٤١
٦٩٠ ، ٦٨٩

أم عطية : ٥٦٠ ، ٥٦١
الأنصارية

عكرمة مولى : هو : عكرمة البربري مولى ابن عباس أبو عبد الله
ابن عباس أحد الأئمة الأعلام روى عن مولاه وعائشة ٨٥٤
وأبي هريرة وأبي قتادة وغيرهم وروى عنه الشعبي
وابراهيم النخعي وأبو الشعثاء مات سنة ١٠٥ .

طى بن الحسين : هو : ابن أبي طالب الهاشمي أبو الحسين
زين العابدين المدني . قال الزهري : ما رأيت
قريباً أفضل منه ، وما رأيت أفقه منه . وقال
أبو بكر بن أبي شيبة : أصح الأسانيد الزهري عن
طى بن الحسين . وقال ابن عينة : حج طى بن
الحسين فلما أحرم أصفر وانتفض وارعد ولم يستطع
أن يلبي فقليل مالك لا تلي ؟ فقال : أخشى أن
أقول لبيك فيقول لالبيك . فقل له لا بد من هذا
فلما لبي غشى عليه وسقط من راحلته فلم يزل يعتربه
ذلك حتى قضى حجه . مات سنة ٩٢ .

٦٠٠ ، ٢٤٤

طى بن أبي طالب : هو : أبو الحسن طى بن أبي طالب ابن عم النبي
صلى الله عليه وسلم وختنه طى بنته ، أمير المؤمنين
يكنى أبا تراب وأمه فاطمة بنت أسد بن هاشم
وهي أول هاشمية تزوجها هاشمياً شهد بدرًا والمشاهد
كلها فضائله كثيرة استشهد ليلة الجمعة لاجدى عشرة ٩٩٥
ليلة بقيت أو خلت من رمضان سنة أربعين وهو
حينئذ أفضل من طى وجه الأرض .

٢١٦، ٢٠٦، ١٢١، ١١٤

٢٦٥، ٢٥٣، ٢٤٧، ٢١٧

٥٥٠، ٤٧١، ٤٥٨، ٤٤٩

٩٧٦، ٧٠٤، ٥٩٥، ٥٧٢

٩٩٥

٢٧٣

علي بن عبد
الرحمن المعافى

ابن أبي عمار : هو . عبد الرحمن بن عبد الله بن أبي عمار القرشي
الملكي القس لعبادته . روى عن أبي هريرة
وابن عمر ، وروى عنه عكرمة بن خالد وعرو بن دينار
٨٤٨] ٨٣٦ - جاء في هذا
الحديث عبد الله ، والصحيح
عبد الرحمن [٨٥٥

وثقة النسائي [جاء في حديث ٨٣٦ ابن أبي عمارة
والصحيح ابن أبي عمار]

عمار بن ياسر : هو : ابن عامر بن الحصين بن قيس بن ثعلبة
ابن عوف بن يام بن عنسي العنسي أبو اليقظان
مولى بنى مخزوم ، صحابي جليل شهد بدرآ والمشاهد
كلها . كان أحد السابقين الأولين . روى عنه
ابنه محمد وابن عباس وأبو وائل . قال علي رضي الله
عنه . استأذن عمار فقال النبي صلى الله عليه وسلم :
مرحباً بالطيب للطيب قتل بصفين مع علي رضي الله
عنهما .

١٢٨

عمار

: هو : عمر بن الخطاب بن نفيل بن عبد العزى
العدوي أبو حفص أحد فقهاء الصحابة ، ثاني الخلفاء
الراشدين وأول من سمى أمير المؤمنين وأحد المشهود
لهم بالجنة شهد بدرآ والمشاهد كلها إلا تبوك استشهد
في آخر سنة ٢٣ ودفن في أول سنة ٢٤ ولما دفن
قال ابن مسعود : ذهب اليوم بتسعة أعشار العلم

١١٦، ٣٦، ١٢، ١١، ١٠

٧٧٩، ٧٧٧، ٤٤٦

ابن عمر

: هو . عبد الله بن عمر بن الخطاب العدوي أبو
عبد الرحمن المكي هاجر مع أبيه وشهد الخندق
وبيعة الرضوان . كان اماماً متيناً واسع العلم كثير
الاتباع وافر النسك كبير القدر متين الديانة عظيم
الحزمة ذكر للخلافة يوم التحكيم وخطب في ذلك
فقال . على أن لا يجري فيها دم مات سنة ٧٤ .
[١٨٥ هذا الرقم مغلوط
وصوابه ١٨٤] ١٩١ ،

٢٧١، ٢٦٢، ٢٣٤، ٢٢٦، ٢١٣، ٢١٢، ٢٠٩، ٢٠٠، ١٩٧، ١٩٦

٤٤٤، ٤١٩، ٣٩٠، ٣٩٠، ٣٥٢، ٣٢٧، ٣٢٦، ٣٠٠، ٢٩٤، ٢٨٥

٤٤٥، ٤٤٧، ٤٥٢، [٤٥٣ جاء في سند هذا الحديث حديثي عمر بن نافع

وصوابه : حديثي عبيد الله بن عمر ، عن نافع عن ابن عمر] ٥٢٣، ٥٣٢،

٥٣٧، ٥٤٠، ٥٤١، ٥٤٢، ٥٤٤، ٥٦٤، ٥٨٥، ٥٨٦، ٦١٩، ٦١٨،

٧٤٤، ٧٣٥، ٧٣٢، ٧٢٠، ٧٠٠، ٦٨٣، ٦٧٧، ٦٧٥، ٦٤٥، ٦٤٤، ٦٣٢، ٦٢٨

٨١٧، ٨١٠، ٧٩٩، ٧٩٦، ٧٨٩، ٧٨٤، ٧٨٣، ٧٦٧، ٧٥٥، ٧٥٤

٨٢٣ ، ٨٣٤ [٧٣٥ هذا الرقم مغلوط وصوابه ٨٣٥] ٨٧١ ، ٨٨٤ ، ٨٩٧ ،
٨٩٩ ، ٩٠٦ ، ٩٠٨ ، ٩١٤ ، ٩٣٣ ، ٩٣٦ ، ٩٣٨ ، ٩٤١ ، ٩٤٣ ، ٩٦٤
٩٧٠ ، ٨٦٩ ، ٩٨١ .

عمر بن عبد : هو ابن مروان بن الحكم بن أبي العاص بن
العزيز أمية بن عبد شمس الاموي ابو جعفر الحافظ ٦٦٤
أمير المؤمنين . قال ميمون بن مهران : ما كانت
العلماء عند عمر إلا تلامذة ولي الخلافة في سنة ٩٩
ومات سنة ١٠١ .

عمران بن : هو : ابن عبيد بن خلف الخزاعي أسلم أيام
الحسين خبير . كان من علماء الصحابة روى عنه ابنه محمد
والحسن وكانت الملايكة تسلم عليه وهو ممن اعتزل
الفتنة مات سنة ٥٢ .

عمران بن : هو : ابن عمرو بن سعيد بن العاص الاموي
موسى روى عن عمر بن عبد العزيز . وروى عنه ابن
جريح وثقه ابن حبان . ٥٩٧

عمرة : هي : عمرة بنت عبد الرحمن بن سعيد بن
زرارة الانصارية المدنية الفقيهة سيدة نساء التابعين
روت عن عائشة وأم حبيبة وأم سلمة . وروى عنها
ابو بكر بن حزم وسليمان بن يسار توفيت قبل المائة ٥٥٩ ، ٩٤٧ ، ٩٥٥

ابن عمرو : هو : عبد الله بن عمرو بن العاص السهمي .
كان يلوم أباه على القتال في الفتنة بآداب وتؤدد
ويقول : مالي ولصفين مالي ولقتال المسلمين
لوددت اني مت قبلها بعشرين سنة مات سنة ٩٥
٢٨٦ ، ٥٨٤ ، ٩٧٤

عمرو بن أمية : هو : ابن خويلد الضمري أحد الابطال روى
عنه بنوه جعفر وعبد الله والفضل أسلم بعد أحد
ومات في خلافة معاوية . ٩٦ ، ٣٨٣

عمرو بن : هو : عمرو بن حريث بن عمرو بن عثمان بن
حريث عبيد الله بن عمرو بن مخزوم أبو سعيد الكوفي
صحابي توفي سنة ٨٥ .

أبو عمرو بن : هو : ابن حماس بكسر المهملة اللثي روى عن ٦٣٣ ، ٦٣٤
حماس مالك بن أوس وروى عنه محمد بن عمرو بن
علقمة . كان متعبداً مجتهداً .

عمرو بن دينار : هو : الجمحي مولا م أبو محمد المكي أحد الاعلام ٦١٥ ، ٤٢٩ ، ٤١٤ ، ١٧١
روى عن العبادلة وكريب ومجاهد وغيرهم وروى ٨٦٩ ، ٨٦٦ ، ٧٠٧ ، ٦٢٩
عنه قتادة وإيوب وشعبة والسفيانان وغيرهم مات ٩٨٣ ، ٩٣٩ ، ٩١٠
سنة ١١٥ .

عمرو بن أبي : هو : ابن عبد الرحمن بن صفوان القرشي
سفيان الجمحي . روى عن أمية وعبد الله بن الزبير وروى ٦٥٢
عنه أخوه حنظلة وسفيان الثوري وثقه ابن معين .

عمرو بن شعيب : ٦٧٣
عمرو بن أبي : هو : مولى المطلب بن عبد الله ا و عثمان المدني ٤٨٠
عمرو روى عن أنس وسعيد المقبري والاعرج . وروى
عنه مالك ، وسليمان بن بلال وإسماعيل بن جعفر
مات في خلافة المنصور .

عمرو بن مرة : هو : ابن عبد الله بن طارق بن الحارث الهمداني ١١٤
المراذي الجلي بفتح الجيم والميم مات سنة ١١٦ .

عمرو بن يحيى : هو : ابن عمارة بن أبي حسن المدني المازني ٦٤٣ ، ٦٣٩
المازني سبط عبد الله بن زيد بن عاصم . روى عن أبيه
وعباد بن تميم . وروى عنه يحيى بن سعيد وابن
جريح ومالك وغيرهم .

عوف بن عبد الله : عوف بن عبد الله بن عتبة بن مسعود الهذلي
٢٥٠ ، ٢٤٩ الكوفي أحد الفقهاء السبعة . سمع ابن عمر
وأبا هريرة روى عنه الزهري وأبو الزبير وقتادة
مات بعد العشرين ومائة . - [ورد في المطبوع
عوف وصوابه كما في النهاية عون بالنون] .

عياض بن : هو : ابن سعد بن أبي سرح القرشي العامري ٤١٣
عبد الله روى عن أبي هريرة وأبي سعيد . وروى عنه
زيد بن أسلم وبكير بن الأشج وثقه ابن معين -
[ورد في المطبوع ابن أبي سرح وصوابه كما في النهاية
ابن أبي صرح بالصاد] .

عيسى بن طلحة : هو : ابن عبيد الله التيمي أبو محمد أحد العلماء ٥٨٧
مات في خلافة عمر بن عبد العزيز .

ابن عينة : هو . سفيان بن عينة بن أبي عمران الهلالي
مولاهم أبو محمد الأعور الكوفي أحد أئمة الإسلام ٣٠
قال ابن وهب ما رأيت أعلم بكتاب الله من ابن
عينة . قال الشافعي لولا مالك وابن عينة لذهب
علم الحجاز مات ١٩٨

غ

أبو غطفان الرى : هو : سعد بن طريف حجازى روى عن خزعة
ابن ثابت وسعيد بن زيد وروى عنه اسماعيل بن ٨٢٥
أمية وعبد الله بن عبيد الله بن أبي رافع .

ف

فاطمة بنت : هي : فاطمة بنت الحسين بن علي بن أبي طالب ٧٢١
الحسين الهاشمية المدنية روت عن أبيها وأخيها وثقتها ابن
حبان توفيت بعد سنة ١١٠

الفراقصة : هو : الفراقصة بن عمير الحنفي بضم الفاء أبو ٢٣٧
حسان التابعي

أم الفضل بنت : هي : لبابة بنت الحارث الهلالية أخت ميمونة
الحارث أم المؤمنين وهي زوجة العباس بن عبد المطلب
وأم اولاده . كانت من المنتجات ولدت للعباس
سنة رجال لم تلد امرأة مثلهم . الفضل . وعبد الله
ومعبد . وعبيد الله ، وقثم - كثير ، وعبد الرحمن ٢٤٢
وهي أول امرأة أسلمت بعد خديجة . كان رسول
الله صلى الله عليه وسلم يزورها .

الفضل بن : هو : ابن عبد المطلب الهاشمي ابن عم النبي
العباس صلى الله عليه وسلم كان وسياً جميلاً شهد الفتح
وحنيناً مات في طاعون عمواس سنة ١٨ . وقيل ٩٩٤، ٩٢٧، ٩٢٦
قتل يوم اليرموك . وقيل بدشق وعليه درع
النبي صلى الله عليه .

ق

القاسم بن محمد : هو : ابن أبي بكر الصديق التيمي أبو محمد المدني
أحد الفقهاء السبعة وأحد الأعلام . روى عن
عائشة وأبي هريرة وابن عباس وابن عمر . وروى
عنه الشعبي والزهرى وابن أبي مليكة ونافع .
قال أبو الزناد . ما رأيت أحداً أعلم بالنسبة من
القاسم مات سنة ١٠٦ .

٩٤٨ ، ٨٤٧ ، ٦١٧ ، ٦١٦
٩٨٠ ، ٩٧٩ ، ٩٥٥

قيصة بن ذؤيب : هو : قيصة بن ذؤيب . روى عن أبيه وأبي
هريرة . وروى عنه الزهرى ورجاء بن حيوية
وغيره وثقه ابن حبان مات سنة ٨٦ .

قيصة بن . هو . قيصة بن المخارق بن عبد الله بن شداد
المخارق العامري صحابي روى عنه أبو قلابة وغيره

٤٦٤

أبو قتادة . هو الحارث ويقال عمرو أو النعمان بن ربيع
الأنصاري بكسر الراء وسكون اللوحدة بعدها مهملة ابن
بلدمة بضم اللوحدة والمهملة بينهما لام ساكنة
السلامي . شهد أحداً وما بعدها . لم يصح شهوده
بدرأ مات سنة ٥٤

٣٤٦ ، ٣٤٥ ، ٣٩ ، ١٨
٨٣٨ ، ٨٣٧ ، ٣٤٧

قدامة بن : هو : ابن عمار السكابي العامري . صحابي
عبد الله روى عنه ابن أخيه حميد بن كلاب .

٩٣٠

قطبة : هو : قطبة بن مالك الثعلبي صحابي روى عنه
ابن أخيه زياد ابن علاقة .

٢٣٩

أبو قلابة : هو : عبد الله بن زيد بن عمرو بن عامر
الجرمي أبو قلابة أحد الأئمة نزل الشام ومات بها
سنة ١٠٤ وقيل ١٠٦ .

١٠٠٠ ، ٢٦٦ ، ٢٩٧

قيس : هو : قيس بن عاصم بن سنان بن خالد بن منقر
التيمي وفد سنة تسع . كان حليماً عاقلاً جواداً .

١٦٩

قيس : هو : قيس بن النعمان العبدي أبو الوليد
صحابي روى عنه ابنه الأسود وعوف الأعرابي .

٤٣٥

ك

كثير : هو : كثير بن عباس بن عبد المطلب الهاشمي ٤٧٨
أبو تمام . روى عن أخيه عبد الله وروى
عنه الزهري .

كريب مولى : هو : كريب المدني روى عن مولاة ابن عباس ٥٤٧
ابن عباس وعائشة وأم هاني مات سنة ٩٨ .

كعب بن عاصم . هو . كعب بن عاصم الأشعري صحابي روت ٧١٩
عنه أم الدرداء

كعب بن عجرة : هو : ابن أمية بن عدي بن عبيد بن الحارث ٢٧٩ ، [٤٤٨ - محمد
ابن عمرو بن عوف ابن غنم سواد بن مرة بن أراشة
ابن عامر بن عبيك بن قسيل أو قسيميل . . .
القضاعي حليف القوافل مات سنة ٥١ .
الحديث ولكنه هكذا في
الأصول المخطوطة وغيرها]

ل

لقيط : هو : لقيط بن عامر بن صبرة بكسر الموحدة ٨٥
ويقال . لقيط ابن المتفق بضم الميم وإسكان المثناة
وكسر الفاء ابن عامر بن عقيـل بن كعب
العقيل صحابي .

م

مالك بن الحويرث : هو : ابن الحويرث الليثي أبو سليمان ٣١٩
الحويرث

مالك بن أبي : هو : ابن أبي عامر الأصبحي روى عن عمر
عامر وعثمان وروى عنه ابنه وأبو سهيل وثقه النسائي ٤٠٣
توفي سنة ٩٤

- مجاهد : هو : الإمام المشهور مجاهد بن جبير المكي
 الخزومي مولاهم مولى عبد الله بن أبي السائب
 الخزومي تابعي متفق على أمامته مع ابن عمر
 وابن عباس وجابر بن عبد الله وابن عمرو
 ابن العاص وأبا سعيد وأبا هريرة . قال خفيف .
 كان أعلمهم بالتفسير مجاهد . مناقبه كثيرة مات
 سنة ١٠٠ وقيل ١٠٢ .
- عجمن : هو : ابن عجمن الليل ديل بن بكر صابي روى عنه ٢٩٩
 ابنه بكر .
- محرم الكعبي : ٧٦٥
- محمد بن إبراهيم : هو : ابن الحارث بن خالد بن صخر التيمي
 اللدني أبو عبد الله أحد العلماء المشاهير . روى ٩٣٢
 عن أنس وجابر وعائشة . وروى عنه يزيد بن
 الهادويحي بن أبي كثير والأوزاعي توفي سنة ١٢٠ .
 محمد بن أبي بكر : هو . ابن أبي بكر الصديق التيمي اللدني ولد
 في حياة النبي صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع .
 روى عن أبيه وروى عنه ابنه القاسم . قال الذهبي .
 كان أحد من ألب على عثمان واقتحم الدار وقيل
 قال له عثمان رضي الله عنه : يا ابن أخي لو رآك
 أبوك في هذا المقام لساءه فقطن دولي ثم انضم إلى
 علي رضي الله عنه فكان من كبار أحزابه وشهد
 معه الجمل . قتل بمصر سنة ٣٨
- محمد بن عباد : هو : ابن جعفر بن رفاعة الخزومي المكي .
 روى عن عائشة وأبي هريرة وابن عمر . وروى
 عنه ابنه جعفر والزهرى وابن جريج وثقه ابن معين .
 محمد بن عبد الله : هو : ابن الحارث بن نوفل التوفلي اللدني .
 روى عن سعد بن أبي وقاص ، وأسامة بن زيد . ٩٦٢
 وروى عنه عمر بن عبد العزيز والزهرى وثقه ابن حبان .
- محمد بن عبد : هو : ابن ثوبان القرشي العامري مولاهم . ٨٩
 الرحن روى عن زيد بن ثابت وجابر . وروى عنه أخوه
 سليمان والزهرى .

٨٨١ ، ٨٨٢ — في سند هذا
 الحديث عن أبي جعفر
 والصواب ابن جعفر]

محمد بن عجلان : هو : القرشي أبو عبد الله المدني أحد العلماء العاملين . روى عن أنس وأبي حازم والأعرج وعكرمة . وروى عنه الثوري ومالك وشعبة وغيرهم توفي سنة ١٤٨ .

محمد بن علي . هو . ابن علي ابن أبي طالب أبو جعفر المدني ابن الحسين الإمام المعروف بالباقر . روى عن أبيه وأبي سعيد وجابر وابن عمر . وروى عنه ابنه جعفر والزهرى توفي سنة ١١٤ .

محمد بن عمرو : هو : ابن زيد الانصاري النجاري . روى عن ابن حزم . روى عنه ابنه أبو بكر وثقه النسائي قتل يوم الحرة

محمد بن عمرو . هو . الليثي أبو عبد الله المدني أحد أئمة الحديث ابن علقمة . روى عن أبيه وعبد الرحمن بن يعقوب . وروى عنه موسى بن عقبة أكبر منه ، وشعبة والسفيان وغيرهم

محمد بن قيس : هو : محمد بن قيس بن مخزومة المظلي المسكي روى عن أبي هريرة وعائشة وثقه أبو داود

محمد بن كعب : هو : ابن كعب القرظي المدني ثم الكوفي أحد العلماء . قال ابن عوف ما رأيت أحدا أعلم بتأويل القرآن من القرظي قبل مات سنة ١١٠ وقيل ١٢٠

محمد بن المنكدر : هو : ابن عبد الله بن الهدير بن عبد العزي ابن عامر بن الحارث بن حارثة بن سعد بن تيم القرشي التيمي أحد الأئمة الاعلام . قال ابن حبان كان لا يتألك البكاء إذا قرأ حديث النبي صلى الله عليه وسلم . قال ابن المنكدر كابدت نفسي أربعين سنة فاستقامت مات سنة ١٣٠

محمد بن يحيى . هو . ابن حبان بفتح أوله والموحدة ابن منقذ ابن عمرو الانصاري المازني أبو عبد الله المدني الفقيه . كان له حلقة في مسجد النبي صلى الله عليه وسلم روى عن عمه واسع وروى عنه الزهرى وغيره توفي سنة ١٢١ .

(١) في هذا الحديث تهمة تعبر عن رأى الشيخ حامد مصطفى فقط وهي مخالفة لرأى أهل السنة والجماعة وعلماء السلف والخلف رضى الله عنهم .

محمود بن الربيع : هو : ابن سراقبة بن عمرو بن زيد بن عبدة
ابن عامر بن عدى بن كعب بن الحزرج الانصارى
المدنى نزىل بيت المقدس مات سنة ٩٩ .

مسلم بن جندب : هو : الهذلى ابو عبد الله قاضى المدينة مات
سنة ١٠٦

المطلب بن : هو : ابن عبد الله بن حنطب الخزومى المدنى
حنطب روى عن أبى هريرة وعائشة وأنس . وروى
عنه ابنه عبد العزيز والحكم والاوزاعى وثقه
ابو زرعة .

معاذ بن جبل : هو : معاذ بن جبل بن عمرو بن وس بن عائذ
ابن عدى بن كعب بن عمرو ابن جشم
الحزرجى الانصارى أسلم وهو ابن عان عشرة
سنة . شهد بدرآ والمشاهد كان ممن جمع القرآن
٥٣٤ ، ٥٣٣ قال النبى صلى الله عليه وسلم . يأتى معاذ يوم
القيامة امام العلماء توفى فى طاعون عمواس
سنة ١٨ .

معاذ بن : هو : معاذ بن عبد الرحمن بن عثمان بن عبيد الله
عبد الرحمن التيمي المدنى .

معاوية : هو : معاوية بن أبى سفيان بن صخر بن حرب
الاموى أبو عبد الرحمن أسلم زمان الفتح . قال
الذهبي : ولى الشام عشرين سنة وملك عشرين
سنة مات فى رجب سنة ٦٠ .

المغيرة بن شعبة : هو . ابن أبى عامر الثقفى شهد الحديبية وأسلم
زمن الحندق . روى عنه ابنه حمزة وعروة والشعبي
وغيرهم شهد اليمامة واليرموك والقادسية . كان
عاقلاً أديباً فطناً مات سنة ٥٠ .
٧٩ ، ٧٧ [١٢٤ فى سند
هذا الحديث عن عروة بن
المغيرة عن شعبة وصوابه عن
عروة بن المغيرة ، عن المغيرة
ابن شعبة [١٢٥ ، ١٢٦

المقداد بن . هو ابن الاسود المقداد بن عمرو بن ثعلبة بن
الأسود مالك بن ربيعة بن عامرة بن عمرو بن سعد بن

دهير بفتح الدال وكسر الهاء صحابي اشتهر بالمقداد
ابن الاسود لانه كان في حجر الاسود بن عديغوث
ابن وهب . قال ابن مسعود . اول من اظهر
اسلامهم بمكة سبعة منهم المقداد بن الاسود هاجر
الى الحبشة ثم عاد الى مكة ثم هاجر الى المدينة .
شهد بدرأ وسائر المشاهد توفي بالمدينة في خلافة
عثمان سنة ٣٣ .

ابن أبي مليكة : هو : عبدالله بن أبي مليكة روى عن صاحب
له هو عبد الله بن أبي مرجم .

منبوذ : هو : منبوذ بن أبي سليمان .

٨٩٠

أبو موسى الأشعري : هو : عبد الله بن قيس بن سليمان بن حضار
بفتح المهملة وتشديد المعجمة الأشعري أبو موسى
هاجر الى الحبشة وعمل على زييد وولي الكوفة
لأمر والبصرة وفتح على يديه تستر وعدة أمصار
توفي سنة ٤٢

٨٥١، ٤٨٢

ميمون بن مهران : هو : ميمون بن مهران الرقي . روى عن
أبي هريرة وابن عباس وابن عمر وطائفة .
وروى عنه ابنه عمرو والحكم وأيوب . من كلامه
من اساء سرأ فليتب سرأ ومن اساء علانية فليتب
علانية مات سنة ١١٧

٨٤٤ ، ٥٤

ميمونة : هي : ميمونة بنت الحارث بن حزن بن بحير
ابن الحر بن ربيعة بن عبدالله بن هلال العامرية
الهلالية ام المؤمنين . قال الزهري . هي التي وهبت
نفسها للنبي صلى الله عليه وسلم توفيت بسرف سنة ٥١
ن

١٠٨ ، ١٨٨ ، ٢٦١

نافع : هو : نافع العدوي مولاهم أبو عبد الله المدني
أحد الاعلام روى عن مولا ابن عمر وأبي لبابة وأبي
هريرة وعائشة وغيرهم روى عنه ابنه أبو بكر وعمر
وأيوب وابن جريج ومالك وغيرهم . قال البخاري أصح
الاسانيد مالك عن نافع عن ابن عمر مات سنة ١٢٠
نافع

٣٢٣ ، ٣٢١ ، ٢٣٨ ، ٢٣٢

٥٠٩ ، ٥٠٨ ، ٤٦٠ ، ٤٤٦

٥٥٢ ، ٥٥١ ، ٥٢٧ ، ٥١٠

٦٨٢ ، ٦٨١ ، ٦٥٦ ، ٦١٢

٨٣٢ ، ٨٠٧ ، ٧٤٩ ، ٦٨٧

٩٨٢ ، ٩٧١ ، ٩٣٥

نافع بن جبير : هو : نافع بن جبير بن مطعم المدني . روى
عن أبيه وعائشة وروى عنه الزهري وعمرو بن
دينار وثقه ابو زرعة مات سنة ٦٩

نافع بن الحارث : ٨٦١

نبيه بن وهب : هو : ابن عثمان بن أبي طلحة العبدري روى
عن ابان بن عثمان وكعب مولى سعيد بن العاص
وروى عنه نافع وبكير بن الاشج توفى في فتنة
ابو الوليد بن يزيد

النعمان بن بشير : هو : الانصارى الخزرجى أول مولود انصارى
في الهجرة كان فصيحاً ولى الكوفة ودمشق وقتل
بالشام سنة ٦٤

النعمان بن مرة : هو : الانصارى وثقه النسائى .
نوفل بن معاوية : هو : ابن عمرو والدولى من بنى الدؤل بن بكر
ابو معاوية صحابي شهد الفتح وحنيناً والطائف
مات في خلافة معاوية

هـ

أبو هريرة : هو : عبد الرحمن بن صخر الدوسى صحابي
جليل أ كثر من رواية الحديث مات سنة ٥٧
١٦١، ١٦٠، ١٥٤، ١٥٣، ١٥٢، ٨٨، ٧٢، ٧٠، ٦٩، ٦٨، ٦٧، ٦٤، ٥٢، ٤٥، ٤٤
٢٤٥، ٢٢٩، ٢٢٨، ٢٢٧، ٢٢١، ٢٢٠، ٢١٨، ١٨٦، ١٨٥، ١٧٥، ١٧٤، ١٦٥
٣٤٨، ٣٤٢، ٣٠٧، ٢٩٨، ٢٩٥، ٢٩٣، ٢٩٠، ٢٧٨، ٢٦٩، ٢٦٨، ٢٦٣، ٢٤٦
٣٨٩، ٣٨٨، ٣٨٧، ٣٧٨، ٣٧٧، ٣٧٣، ٣٧٢، ٣٧١، ٣٦٥، ٣٦٣، ٣٥٧، ٣٥٦
٥٧٥، ٥٠٤، ٤٩٢، ٤٣٢، ٤٣١، ٤٣٠، ٤٢٠، ٤١٥، ٤٠٨، ٤٠٥، ٤٠٤، ٤٠٣
٧٢٥، ٧٢٤، ٦٩٥، ٦٧٢، ٦٧١، ٦٢٤، ٦٢٣، ٦٢٢، ٦١١، ٦٠٩، ٦٠٨، ٦٠٦
١٠١٠، ٧٩١، ٧٤٧

أم هشام بنت : هي : أم هشام بنت حارثة بن النعمان النجارية
حارثة صحابية .

٤٢٤ ، ٤٢٣

همام بن الحارث : هو : النخعي السكوني وثقه ابن معين مات
سنة ٦٥ .

٣٥٣

و

- وائل بن حجر . هو . بضم المهملة الحضرمي وفد على النبي ٢١٤
صلى الله عليه وسلم فأطلعاه معه على المنبر
وابصة بن معبد . هو . وابصة بواحدة مكسورة ابن معبد الأسدي ٣١٦
وفد سنة تسع روى عنه ابنه عمرو وسالم والشعمي
واثلة بن الأسقع : هو : واثلة بن الأسقع الليثي من أهل الصفة ٢٨٤
شهد تبوك توفي سنة ٨٣

ي

- يحيى المازني : هو : يحيى بن عمار بن أبي حسن الأنصاري ١٩٨
المازني المدني صحابي شهد العقبة وبدرآ
أبو يزيد : هو : أبو يزيد المكي حليف بني زهرة روى ٩٠٣
عن عمرو وروى عنه ابنه وثقه بن حبان
يزيد بن الأصم : هو : أبو عوف يزيد بن الأصم واسم الأصم
عمرو ويقال عبد عمرو بن عـدس بن معاوية
ابن عبادة بن البكار بن ربيعة بن صعصعة العامري
الكوفي التابعي . سكن الرقة . وهو ابن أخت
ميمونة زوج النبي صلى الله عليه وسلم وابن خالة
ابن عباس مات سنة ١٠٣ بالرقعة
يزيد بن شيان . هو . الأزدي صحابي شهد حجة الوداع . روى ٩١٥
عنه عمرو بن عبد الله بن صفوان
يزيد أو نوفل : يزيد أو نوفل بن عبد الله الهاشمي ١٠٠٩
يعلى بن أمية : هو : ابن أبي عبيدة بن همام بن الحارث بن بكير
ابن زيد بن مالك بن حنظلة بن مالك بن زيد
مناة بن تميم مولى قريش المكي من مسلمة الفتح . ٨١٢ ، ٨١٣
شهد حنيناً والطائف . روى عنه ابنه صفوان ،
ومجاهد وعطاء عاش إلى قرب سنة الخمسين
يوسف بن : هو : يوسف بن عبد الله بن سلام الإسرائيلي
عبد الله أبو يعقوب سماء النبي صلى الله عليه وسلم ومسح ١٠١٢
رأسه توفي في خلافة عمر بن عبد العزيز
يوسف بن : هو : يوسف بن ماهك الفارسي المكي روى
ماهك عن عائشة وروى عنه عطاء بن أبي رباح وثقه ٤٠٢ ، ٥٨٨ ، ٦١٤
النسائي مات سنة ١١٠ .

كشاف

المسانيد والآثار^(١)

لقسم الماملات

أسامة بن زيد * ٤٠١

اسحاق بن عبد الله ٤٢٩

أسلم مولى عمر * ٣٧٤ ، ٤٣٥ ، ٥٩٣

اسماء * ٦٠٠

اسماعيل الشيباني : هو : اسماعيل بن يحيى الشيباني أو السعدي روى عنه صالح بن حرب ٥١٦

أبو امامة * ٢٥٨

أنس بن مالك * ٣٠٢ ، ٤ ، ٧٩ ، ٩٨ ، ٢٧٤ ، ٣٠٧ ، ٣٠٩ ، ٣٩١ ، ٤٠٢ ، ٤٠٤

٥٠٨ ، ٥٠٩ ، ٥٧٩ ، ٥٨١ ، ٦١٨ ، ٧٠٧

ابن أبي أوفى * ٣٠٨

إياس بن عبد الله : هو : ابن أبي ذباب الدوسي تزيل مكة ذكره ابن حبان في ثقات التابعين ٨٨

ب

ابو بكر الصديق : هو : عبد الله بن عثمان بن عامر بن عمرو بن كعب بن سعد بن تيم التيمي

ابو بكر بن أبي قحافة الصديق . أول الرجال اسلاماً ورقيق سيد المرسلين

في هجرته شهد المشاهد . توفي سنة ١٣ ودفن بالحجرة النبوية . ترجمه صاحب

تاريخ الشام في مجلد ونصف . ٤٨٤

(١) ملحوظة : أن الاعلام التي وضع بجوارها نجمة (*) ترجمت في كشاف قسم العبادات.

ابو بكر بن عبد الرحمن بن الحارث * ٨٢ ، ١٩٨

ث

ثابت بن الضحاك : هو : ابن خليفة الاشعري أبو زيد البصري صحابي بايع تحت
الشجرة روى عنه ابو قلابه وغيره مات سنة ٦٤ ٣٢١
ابو ثعلبة : هو الحشني بضم الحاء روى عنه جبير بن نفير ، وابن المسيب
ومكحول شهد حنيناً مات وهو ساجد سنة ٧٥ ٦٠٥

ج

جابر بن عبد الله * ٧ ، ١٧١ ، ١٨١ ، ٢٢٢ ، ٢٢٤ ، ٢٢٥ ، ٢٢٦ ، ٢٤١ ،
٣١٥ ، ٤٨٥ ، ٤٨٦ ، ٤٨٧ ، ٤٩٧ ، ٥١٣ ، ٥٢٠ ، ٥٢١ ،
٥٢٢ ، ٥٢٤ ، ٥٢٥ ، ٥٥١ ، ٥٧٢ ، ٥٧٣ ، ٥٨٥ ، ٥٨٧ ،
٥٨٨ ، ٧٠٣ ، ٧٠٥ ، ٧٠٩ ، ٧٠٨
جبير بن مطعم * ١٥ ، ٤١٢ ، ٤١٣ ، ٤٤٤ ، ٤١٦
ابو جحيفة * ٣٤٦ ، ٣٤٧
الجرجاني ٧٠٨
جرير * ٤٢٠

ابو الجنوب الأسدي : هو : عقبة بن علقمة اليشكري روى عن علي رضي الله عنه ٣٥١
ابو الجويرية : هو عقبة بن سيار ، وقيل سنان ابو الجلاس الشامي ٣٠٣
الجرمي روى عن عثمان بن شماس وروى عنه شعبة وغيره وثقه ابن معين

ح

حبيب بن أبي ثابت : هو الكاهلي مولا لم روى عن زيد بن أرقم وابن عباس وابن
عمر مات سنة ١١٩ ٥٨٩ ، ٥٩٠ ، ٥٩١

ام حبيبة بنت أبي سفيان : هي : رملة بنت أبي سفيان صخر بن حرب الاموية أم
حبيبة وام المؤمنين روى عنها ابنها معاوية وعنبسة وبنتها حبيبة
وفيت بعد السبعين ٦٠

حبشية بنت : هي : بنت سهل بن ثعلبة النجارية صحابية ١٩٢ ، ١٩٣
سهل روت عنها عمرة بنت عبد الرحمن التي اختلفت
من ثابت بن قيس

حرام بن سعيد : هو : ابن مسعود الأنصاري المدني وثقه ابن ٣٥٨ ، [٣٥٩ . جاء في
ابن محينة سعد توفي سنة ١١٣
سند هذا الحديث عن
حرام بن محينة عن البراء بن عازب ان ناقة للبراء . بن عازب . وصوابه :
عن حرام بن محينة أن ناقة للبراء بن عازب .]

الحسن * ٣٠

الحسن بن القاسم الأزرق ٧٠٤

الحسن بن محمد بن طي * ٢٥٧

حكيم بن : هو : ابن خويلد بن عبد العزى أبو خالد ابن
حزام أخى خديجة زوج النبي صلى الله عليه وسلم روى
عنه ابن المسيب وعبد الله ابن الحارث وعروة
وغیرهم . ولد في جوف الكعبة قبل قدوم الفيل
بثلاث عشرة سنة . كان جواداً أعتق في الجاهلية
٤٧٧ ، [٣٧٧ ، هذا الرقم
مغلوط وصوابه ٤٧٨
الرجاء اصلاحه وما بعده]
٤٧٩ ، ٥٣٤
مائة رقبة وفي الإسلام مثلها . قال البخاري عاش
في الجاهلية ستين سنة وفي الإسلام ستين سنة
مات سنة ٥٤

حميد * ٣٣٩

ابو الحويرث * ٤٢٨

خ

خارجة بن زيد : هو : ابن ثابت الأنصاري أحد الفقهاء السبعة ١٣٤ : جاء في سند هذا
بالمدينة مات سنة ١٠٠ ولما بلغ عمر بن عبد العزيز الحديث ، عن سعيد بن
وفاته قال : ثلثة والله في الإسلام . سليمان بن زيد بن ثابت
ابن خارجة . وصوابه : عن سعيد بن سليمان بن زيد بن ثابت عن خارجة .

خالد بن الوليد : هو : ابن المغيرة بن عبد الله بن عمرو بن مخزوم
 المخزومي أبو سليمان سيف الله تعالى . أسلم في صفر ٦١٢
 سنة ٨ ولى اليمن في أيام رسول الله صلى الله
 عليه وسلم . وولى قتال أهل الردة وافتتح طائفة
 من العراق مات بمدينة حمص وقيل بالمدينة سنة ٢١ .

خزيمة بنت ثابت * ٩٠

الحذفاء بنت خدام : هى : بكسر المعجمة الأولى زوجة أبى لبابة خدام ٢٥

د

الدبلي : هو ثور بن زيد الدبلي بكسر الدال مولاهم المدنى [٤٥ جاء في سند هذا
 روى عن أبى الغيث والزهرى وروى عنه مالك الحديث الدبلى والصواب
 وثقه ابن معين مات سنة ١٣٥ [الدبلى ٢٩٣

ذ

ابن أبى ذئب ٦٩٧

ر

رافع بن خديج * ٢٧٥ ، ٢٧٦ ، ٤٤٩ ، ٦٠٨

أبو رافع * ٥٧٤ ، ٥٩٤ ، ٥٩٥

رفاعة الانصارى ٦٩٥

أبو رمثة : بكسر أوله . هو : البلوى أو التيمى اسمه رفاعة

ابن يثربى صحابى روى عنه إيراد بن لقيط ٣٢٥

ز

أبو الزبير * ٢٣ ، ١٠٥ ، ١٠٦

الزبير بن : هو : ابن الزبير بفتح الزاى روى عن أبيه ١١١
 عبد الرحمن وروى عنه المسور بن رفاعة ذكره ابن حبان فى
 فى الثقات

أبو الزناد : هو : عبد الله بن ذكوان الأموى مولاهم ٢١٢

أبو الزناد للمدنى روى عن أنس وابن عمر وابن
 المسيب وغيرهم وروى عنه موسى بن عقبة
 وعبيد الله بن عمر ومالك والليث والسفيانان .
 قال البخارى : أصح الأسانيد أبو الزناد عن الأعرج
 عن أبى هريرة مات فجأة سنة ١٣٠

الزهرى * [٤٩ في سند هذا الحديث عن الزهرى عن
أبي سلمة وصوابه عن الزهرى أن أبا سلمة]

٣٥٢ ، ٣٦٧ ، ٣٩٩ ، ٤٥٧ ، ٦٩١ ، ٦٩٢

زياد مولى عثمان : هو : بن أبي مريم الأموى مولى عثمان بن عفان ٥٥٣
الجزرى روى عن عبد الله بن معقل وثقه العجلي .

زيد بن أسلم : هو : العدوى مولى عمر بن الخطاب أحمد ٢٨٤
الأعلام روى عن أبيه وابن عمر وجابر وعائشة
وثقه أحمد ويعقوب مات سنة ١٣٦

زيد بن ثابت * ١٩٥ ، ٥١٧ ، ٥٨٦

زيد بن خالد الجهنى * ٢٥٤ ، ٢٥٥ ، ٤٥٤

زينب بنت أبي سلمة * ٢٠٢ ، ٢٠٣ ، ٢٠٤ [٩٢٥ جزء ١]

زينب بنت كعب : هى : بنت كعب بن عجرة الأنصارية وثقها ابن حبان ١٧٥

س

السائب بن يزيد * ٢٩٦ ، ٢٩٧ ، ٤٠٣ ، ٤٦٤

سالم بن عبد الله بن عمر بن الخطاب * ٦٨ ، ٤٥٢ ، ٦١٩

سبرة بن معبد : هو : أبو ثربة المدنى شهد الخندق وما بعدها ٣٤ ، ٣٣
من الغزوات روى عنه ابنه الربيع مات فى آخر
خلافة معاوية .

سعد بن محيصة : هو ابن مسعود ، ٥٧٧ ، ٥٧٨

ابو سعيد الخدرى * ٥٢٧ ، ٥٤٠ ، ٥٤١

سعيد بن زيد : هو : ابن عمرو بن نفيل العدوى أحد ٣٣٩

العشرة المشهود لهم بالجنة والمهاجرين الأولين مات
سنة ٥١ بالعقيق وحمل إلى المدينة

سعيد بن المسيب * ٤٠ ، ٦١ ، ٨٦ ، ٨٧ ، ١٢٤ ، ١٥٢ ، ٢١٩ ، ٢٥٩ ، ٢٦٠ ، ٢٦٦ ،

٣٣٣ ، ٣٤٣ ، ٣٥٣ ، ٣٥٦ ، ٣٦٠ ، ٣٧٣ ، ٣٧٥ ، [٣٧٧ هذا الرقم

مغلوط وصوابه ٣٧٨ فالرجاء إصلاحه وما بعده من الأرقام] ٣٧٩ ، ٤٤٥ ،

٤٤٦ ، ٤٥٠ ، ٥٢٨ ، ٥٦٧ ، ٥٧١ .

سعيد بن يسار : هو : مولى ميمون أبو الحباب المدنى أحد ٥٤٣
العلماء روى عن عائشة وأبو هريرة وابن عباس
وثقة ابن معين مات سنة ١١٧

سفيان بن عيينة * ٥٥٩

أبو سلمة : هو : أبو سلمة بن عبد الرحمن بن عوف الزهرى ١٦٧ ، ٢٠٠ ، ٥٧١ ، ٦٩٠
المدنى أحد الأعلام روى عنه عروة ، والأعرج ،
والشعبى ، والزهرى . قال ابن سعد : كان فقيها
ثقة وقال أبو عبد الله الحاكم : هو أحد الفقهاء
السبعة مات سنة ٩٤

أم سلمة * ٨٠

سليمان بن بريدة : هو : ابن الحبيب الاسلمى الروزى . روى ٣٨٥ ، ٣٨٦
عن عائشة وروى عنه علقمة بن مرثد والقاسم .
وثقة أبو حاتم .

سليمان بن يسار * ١٢٠ ، ١٢٣ ، ١٣٩ ، ١٦٨ ، ١٧٨ ، ١٨٥ ، ١٩٤ ، ٣٨٤ ، ٤٤٧ ، ٥٩٢
سهل بن أبي حمزة : هو : عامر بن ساعدة — وقيل عبد الله بن ساعدة ٣٨٠ ، ٣٨١ ، ٣٨٢ ،
ابن عامر — الانصارى الحرثى قيل توفى في زمن معاوية . ٣٨٣ ، ٥١٩

سهل بن سعد الساعدى * ٦٠٥ ، ١٤٦ ، ١٤٧ ، ١٤٨ ، ١٤٩ ، ١٥٠ ، ١٥١ ، ٣٣٨
ش

الشافعى : هو : محمد بن ادريس صاحب المذهب رضى ٣١٧
الله عنه توفى سنة ٢٠٤

أبو شريح الكعبى : ٣٢٨

ص

صدقة بن يسار : هو : الجزرى نزيل مكة روى عن طاوس ٣٥٤ ، ٣٥٥
وسعيد بن جبيرة روى عنه اسحاق ومالك والسفيانان
وثقة احمد مات في أول خلافة بنى العباس

الصعب بن جثامة * ٣٩٦ ، ٣٩٧ ، ٤٣٤

صفوان بن : هو : ابن خلف بن وهب بن حذافة الجهمي ٢٥٧
أمية القرشي أبو وهب من مسلمة الفتح روى عنه
ابنه أمية وطاوس وعطاء أعار النبي ص - إلى الله
عليه وسلم يوم حنين مسلحاً كثيراً مات
سنة ٤١ .

صفوان بن سليم : هو : الزهري مولاهم أبو عبد الله المدني قال أحمد : ثقة من خيار عباد الله
الصالحين يستشفى بحديثه . ٣٩٣ ، ٥٠٣

صفوان بن : هو : ابن صفوان بن أمية بن خلف الجهمي المكي ٢٧٨
عبد الله روي عن جده ، وعلى ، وروي عنه الزهري وأبو الزبير
وثقة العجلي .

صفوان بن : هو : ابن أمية النخعي روى عن أبيه وروي ٣٣١
يعلى عنه عطاء والزهري وثقة ابن حبان
صفية بنت أبي : هي : بنت مسعود الثقفية زوجة ابن عمر روت
عبد الله عن عائشة وحفصة . وروي عنها سالم وعبد الله بن ٦٩
دينار وثقة العجلي .

ط

طاوس * ١١٦ ، ١٤٢ ، ٢٤٧ ، ٢٧٩ ، ٣٠٢ ، ٣٣٠ ، ٣٤٤ ، ٣٤٥ ، ٣٤٨ ، ٣٤٩ ،
٣٦٥ ، ٥٣٦ ، ٥٨٠ ، ٥٨٤ .

ابن طاوس : هو : عبد الله بن طاوس البجلي أبو محمد روى ٤٣٩
عن أبيه وعطاء وعكرمة وروي عنه ابن جريج
ومعمر والسفيانان . كان من أعلم الناس بالعربية
مات سنة ١٣٢

ع

عائشة أم المؤمنين * ١ ، ١٨ ، ١٩ ، ٥٩ ، ٦٢ ، ٦٦ : جاء في سند هذا الحديث عن عمرة
بضم العين وصوابه فتحها [٦٧ ، ٧٤ ، ٧٥ ، ٧٨ ، ٨٩ ، ٩٢ ، ١١٠ ،
١٣٠ ، ١٧٧ ، ١٩٣ ، ١٩٧ ، ٢٠١ ، ٢٠٧ ، ٢١٠ ، ٢١١ ، ٢٢٩ ، ٢٣٠ ،
٢٣١ ، ٢٣٢ ، ٢٣٣ ، ٢٣٥ ، ٢٤٤ ، ٢٤٦ ، ٢٧٠ ، ٢٨٧ ، ٢٨٩ ، ٣٠١ ، ٤٨٠

عبادة بن الصامت * ٢٥٢ ، ٥٤٤ ، ٥٤٥

ابن عباس * ١١ ، ١٢ ، ٢٢ ، ٢٤ ، ٧٣ ، ٨٣ ، ٨٤ ، ١١٣ ، ١٣١ ، ١٣٥ ، ١٣٦ ،
١٣٨ ، ١٥٦ ، ١٥٧ ، ٢١٦ ، ٢٦٥ ، ٢٨٢ ، ٣٢٧ ، ٣٨٧ ، ٣٨٨ ، ٤٦٦ ،
٤٧٣ ، ٤٩٩ ، ٥٠٢ ، ٥٠٥ ، ٥١٢ ، ٥١٤ ، ٥٤٩ ، ٥٥٤ ، ٥٥٧ ،
٥٥٨ ، [٢٦٠ ، هذا الرقم مغلوط وصوابه ٥٦٠] ٥٨٢ ، ٥٩٧ ، ٦١٢ ،
٦١٧ ، ٦٢٠ .

عكرمة بن عمار : وثقه ابن معين وأبو زرعة ٤٥٥

عبدالله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو * ١٩١ ، ٣٦٣ ، ٣٦٤ ، ٣٦٩ ، ٣٧٠ ، ٣٧٢ .
عبدالله بن بدر : هو السحيمي بمهملتين ، روي عن ابن عباس وغيره ، وروي عنه سبطه
عبدالله بن سعد : [٤٣٠ في سند هذا الحديث عبدالله بن سعيد مولى عمر بن
الخطاب وصوابه عبدالله بن سعد] ٦١٤ ، ٦١٥ .

عبدالله بن عبيد بن عمير * ٣٧

عبدالله بن عتبة : هو : ابن مسعود الهذلي له رؤية مات سنة ٧٤ ١٦٦

عبدالله بن عمرو : هو : الحضرمي روي عن عمر وروي عنه ٢٦٨
السائب بن يزيد

عبدالله بن عمرو بن العاص * ٣١١ ، ٥٩٨

عبدالله بن عبد : هو الأسدي روي عن أمه زينب بنت أبي سلمة ٧٧
الله بن زمعة وروي عنه الزهري واسحاق

عبدالله بن عبدالله بن عتبة * ١٥٢

عبيدالله بن أبي يزيد * ٣٨ ، ٤١ ، ٩٣

عبد الرحمن : هو : ابن عوف بن عبد بن الحارث قيل هو
ابن أزهر ابن عم عبد الرحمن بن عوف شهد حيننا روي ٢٩٢
عنه ابنناؤه وأبو سلمة .

عبد الرحمن بن اليلمانى : هو : مولى عمر رضى الله عنه ٣٥٠

عبد الرحمن بن الحارث * : هو ابن هشام بن الفيرة المخزومي أبو محمد المدني ٨١
روي عن عمر وعثمان وعلي وروي عنه بنوه أبو بكر
وعكرمة والمغيرة وثقه العجلي مات سنة ٣٤

عبدالرحمن بن : هو : الأنصارى الأوسى روى عن عمر ومعاذ
ابى ليلي وبلال وأبي ذر وأدركم مائة وعشرين من الصحابة ٤١٧
الأنصاريين وروى عنه ابنه عيسى ومجاهد وثقه
ابن معين مات سنة ٨٣

عبدالرحمن بن معبد ٢١

عثمان بن عفان * ٣١٨ ، ٣١٩ ، ٣٧٦ ، ٥٤٢

عروة بن الجعد : هو : عروة بن أبي الجعد الأسدى صحابى نزل
الكوفة ولى قضاء الكوفة لعمر رضى الله عنه . ٥٥٢
قال الشعبي هو أول من قضى بها

عروة بن الزبير * ٣٩ ، ٧٠ ، ٧١ ، ٧٢ ، ٨٥ ، ١٠٩ ، ١٢٧ ، ١٢٨] ١٦١ فى سند
هذا الحديث عن هشام بن عروة وصوابه عن هشام بن عروة عن أبيه [
١٦٥ ، ١٧٢ ، ١٧٣ ، ٢٥٣ ، ٣٤١ ، ٤٣٧ ، ٤٣٨ ، ٤٤٠ ، ٤٥١ ، ٥٥٥

ابن عصام : هو : المزنى روى عن أبيه وروى عنه عبد الملك ٣٩٠
ابن نوفل اسمه عبد الرحمن أو عبد الله .

عطاء بن أبي رباح * ١٨٢ ، ٢٤٥ ، ٢٩٨ ، ٣٦٧

عطاء بن يسار : ٧٦ ، ١١٤ ، ١١٥ ، ٣٠٥ ، ٣١٦ ، ٥٤٦ ، ٦٩٤
عقبة بن أوس : هو : السدوسى البصرى روى عن عبد الله بن ٣٦٢
عمر وروى عنه ابن سيرين وثقه العجلي وابن سعد
عقبة بن عامر : هو : الجهنى الذى اختط البصرة . ولى مصر
للمعاوية بن أبى سفيان وحضر معه بصفين وولى ٢٩
غزو البحر . كان فصيحا شعرا مفوها كاتباً قارئاً
لكتاب الله مات سنة ٥٨

عكرمة بن خالد : هو ابن العاص بن هشام الخزومى المكي . ٣٩ ، ٢٨٥
روى عن ابن عباس وابن عمرو وأبي هريرة . وروى
عنه قتاده وأيوب وابن اسحاق وثقه ابن معين
مات بد عطاء .

علقمة بن نضلة : هو الكنانى أو الكندى الكوفى ذكره ابن ٤٤٢
عبان فى ثقات اتباع التابعين .

على بن الحسين بن على * ٢٨٣ ، ٤١٥

على بن ابى طالب * ١٧ ، ١٢٦ ، ١٨٤ ، ١٨٦ ، ٢٠٧ ، ٢٠٨ ، ٢٧١ ، ٢٧٠ ، ٢٠٢ ، ٢١٣ ، ٢١٦ ، ٢١٠ ، ٧٠١

ابن ابى عمار * ٦٠٩

عمارة الجرمى * ٢٠٦

عمر بن الخطاب * ٩٥ ، ١٠٠ ، ١٠١ ، ١٠٢ ، ١٨٧ ، [١٨٧ هذا الرقم مغلوط ، وصوابه ١٨٨]

١٩٠ ، ٢٤٣ ، ٣٧٦ ، ٥٣٨ ، ٥٣٩

عمر بن عبد العزيز * ٤٢٦ ، ٦٩٢

ابن عمر * ٩ ، ١٠ ، ١٣ ، ١٤ ، ٤٣ ، ٥١ ، ٥٤ ، ٩٤ ، ١٠٣ ، ١٢٩ ، ١٣٢ ، ١٣٣

١٤٤ ، ١٥٣ ، ١٥٤ ، ١٥٥ ، ١٦٠ ، ١٧٠ ، ١٧٤ ، ١٨٠ ، ١٨٣ ، ١٨٩

١٩٦ ، ٢١٣ ، ٢١٧ ، ٢١٨ ، ٢٣٦ ، ٢٣٧ ، ٢٢٩ ، ٢٤٠ ، ٢٦٤ ، ٢٦٩

٢٧٢ ، ٣٠٠ ، ٣٠٤ ، ٣١٢ ، ٣٦١ ، ٣٨٩ ، ٣٩٢ ، ٣٩٨ ، (هذا ٣٩٩)

الرقم الذى قبله وما بعده مغلوط ، وصوابه ٤٠٠ فالرجاء اصلاح الأرقام) ٤٠٩

٤١٠ ، ٤٢٥ ، ٤٤٨ ، ٤٥٣ ، ٤٥٨ ، ٤٥٩ ، ٤٦٠ ، ٤٦٢ ، ٤٦٣ ، ٤٦٧

٤٧١ ، ٤٧٢ ، ٤٧٦ ، ٤٨٨ ، ٤٩٢ ، ٤٥٦ ، ٥٠٠ ، ٥٠١ ، ٥٠٣ ، ٥٠٤

٥٠٦ ، ٥٠٧ ، ٥١١ ، ٥١٤ ، ٥١٥ ، ٥٢٦ ، ٥٣٠ ، ٥٣١ ، ٥٣٢ ، ٥٣٤

٥٤٧ ، ٥٤٨ ، ٥٥٦ ، ٦٠٧ ، ٦١٠ ، ٦١١

عمران بن الحصين * ٢٢٠ ، ٢٤٨ ، ٢٤٩ ، ٢٥٠ ، ٣٣٤ ، ٤٠٥

عمرة بنت عبد الرحمن * ٢٣٤ ، ٢٧٣ ، ٢٨٠ ، ٢٨٨ ، ٥١٠ ، ٥٢٣

عمرو بن دينار * ٢٠ ، ٣١ ، ٤٣٢ ، ٥٦١

عمرو بن سعيد : هو ابن أمية بن عبد شمس احد الاشراف روى ٣٦٦

عن عمر وعثمان تغلب على دمشق سنة ٦٩ فإلفه

عبد الملك ثم قتله غدر أسنة ٦٩ أو ٧٠ قيل ذبحه بيده

عمرو بن سلمة : هو ابن الحرب بفتح المعجمة الممدانى الكوفى ١٤٠

روى عن على وروى عنه الشعبى مات سنة ٨٥

عمرو بن شعيب * ٢٧٧ ، ٦٧٣

عمرو بن العاص : هو ابن وائل بن هاشم بن سعيد بضم أوله
ابن سهم بن عمرو بن هصيص بن كعب بن لؤى
السهمى روى عنه ابنه عبد الله ، أسلم عند النجاشي
وقدم مهاجرا في صفر سنة ٨ فأمره النبي صلى الله
عليه وسلم على جيش ذات السلاسل مات سنة ٣٤
ودفن بالمقطم وخلف أموالا جزيلة .

أبو عياش : هو : أبو عياش الزرقى في اسمه اختلاف قيل
زيد بن الصامت وقيل غير ذلك . صحابي روى
عنه مجاهد مات بعد الأربعين في خلافة معاوية .

غ

أبو غطفان المري : * ٢٤٢ ، ٣٧٧

ف

فاطمة بنت قيس : ابن خالد الأكبر بن وهب بن ثعلبة بن وائلة
الفهرية صحابية قال ابن عبد البر : كانت من
المهاجرات الأول

ق

القاسم بن أبي بزة : بفتح الباء والزاي المخزومي أبو عبد الله المسكن
روى عن سعيد بن جبير ومجاهد وروى عنه عمرو
ابن دينار وابن جريج مات بمكة سنة ١٢٤ .

القاسم بن محمد * ٢٧ ، ٥٨ ، ١٤٣ ، ١٥٨ ، ١٧٨ ، ٢٨١ ، ٤٧٥

قيصة بن ذؤيب * ٢٩١

قيس بن أبي : هو البجلي الاحمسي أبو عبد الله السكوني أحد
كبار التابعين روى عن أبي بكر وعمر وعلي
وروى عنه الحكم بن عتيبة واسماعيل بن أبي
خالد والأعمش مات سنة ٩٨

ك

ابن كعب بن : هو عبد الله بن كعب بن مالك الأنصاري المدني
مالك روى عن أبيه وأبي أيوب وروى عنه ابنه والزهرى
وثقه أبو زرعة مات سنة ٩٧

ل

ابو ليلى : هو : الأنصارى داود بن بلال بن أحيحة بن
الحلاج صحابي شهد أحد وما بعدها نزل الكوفة ٣٢٤
روى عنه ابنه يقال قتل بهفين .

م

مالك بن أوس : هو : ابن الحدثان أبو سعيد المدني مخضرم . ٤٠٨ ، ٤١٨ ، ٤١٩ ، ٥٣٧
روى عن عمر وعثمان وغيرهما وروى عنه الزهري
وابن المنكدر مات سنة ٩٢

مجاهد * ٤٢ ، ١٠٧ ، ١٣٧ ، ٢٢٧ ، ٢٣٨ ، ٣٤٨ ، ٣٤٩
ابو محمد : هو : مولى أبي قتادة الأنصارى واسمه نافع ٣٩٣
عبد بن إبراهيم بن الحارث التيمي * : ١٢٢ ، ٦٩٦

محمد ابن إياس : هو : ابن البكير الليثى روى عن أبي هريرة وعائشة ١١٢
وروى عنه أبو سلمة وثقة ابن حبان .

محمد بن عبدالله : هو : ابن عبد القارى بتشديد الياء المدنى روى ٢٨٦
عن أبيه وروى عنه معمر

محمد بن عبد : أبو الرجال قيل اسم جده عبد الله الأنصارى
الرحمن ولد عشرة رجال روى عن أمه عمرة وأنس ٢٢٩
وثقة النسائي

محمد بن طي * ٣٥ ، ١٤٥ ، ٢٩٤ ، ٢٩٥ ، ٢٩٩ ، ٣٢٢ ، ٣٢٣ ، ٣٣٥ ، ٤٢١ ،
٤٣١ ، ٥٦٥ ، ٥٦٦ ، ٥٧٠ ، ٦٠٦ ، ٦٩٩

محمد بن يحيى بن حبان * ١٩٢

حمود بن ليلى : هو : ابن عقبة بن رافع بن امرئ القيس بن ٣٠٦
زيد بن عبد الأشهل الأنصارى الأشهل مات
سنة ٩٦

مخلد بن خفاف : بضم اوله ابن ايماء بن رخصة القفارى روى ٤٨١
عن عروة وروى عنه ابن أبي ذئب

مروان بن : هو : ابن أبي العاص بن أمية الاموى روى
الحكم عن عثمان وطى وروى عنه ابنه عبد الملك وسهل ١٤١
ابن سعد استولى على مصر والشام مات بدمشق
سنة ٦٥

ابو مسعود : هو عقبة بن عمر بن ثعلبة بن أسيرة بفتح
الانصارى الهمة وكسر السين ابن عطية بن جدارة بن ٤٦١
عوف بن الحزرج الانصارى البدرى ابو مسعود
عده البخارى فيمن شهد بدرأ مات سنة ٤٠

ابن مسعود * : ٣٢

السور بن : هو : ابن نوفل بن ابيب بن عبد مناف بن
مخرمة زهرة الزهرى أمه الشفاء أخت عبد الرحمن بن ١٦٩
عوف أصابه حجر المنجنيق وهو يصلى فى الحجر
فى محاصرة ابن الزبير فكث خمسة أيام ومات .

الطلب بن حنطب * : ١١٩

معبد بن كعب : هو ابن مالك الانصارى السلى بفتح المهملة ٣١٤
واللام وثقه ابن حبان
مقاتل ابن حبان : هو : ابو بسطام مقاتل بن حبان المفسر
البلخى الخراز مولى بكر بن وائل وهو من تابعى ٣٢٦
التابعين روى عن سالم بن عبدالله بن عمر وعكرمة
مولى ابن عباس وعطاء بن ابى رباح كان ناسكا
فاضلا رضى الله عنه

المقداد * : ٣٢٠

مكحول : هو الفقيه التابعى مكحول بن زيد بن شاذل
ابن سنده بن شروان بن بردك بن يغوث بن كسرى
الكاثل الممشقى . كان يسكن دمشق وداره
عند طرف سوق الاحد . سمع أنس بن مالك ٣٦٧
وأباهند الدارى وائلة بن الاسقع وأبا أمامة
وغيرهم من الصحابة . قال ابن اسحاق سمعت

مكحولاً يقول : طفت الارض في طلب العلم .
قال أبو حاتم ما أعلم بالشمام أفعه من مكحول
اتفقوا على توثيقه سكن دمشق وتوفي بها سنة ١١٨

ابن أبي مليكة * ٤٨ ، ١٩٩ ، ٣٣٢ ، ٦٨٩

أبو موسى ٣٧١

ميمون بن مهران * ١٧٩

ن

نافع بن عجير : هو نافع بن عجير اللطفي روى عن أبيه وروى ١١٨ ، ١١٧
عنه محمد بن إبراهيم التيمي وثقه ابن حبان

نافع مولى ابن عمر * ١٦ ، ١٠٨ ، ١٦٤ ، ٢٢٨ ، ٤٢٢ ، ٤٥٦ ، ٦٨٧ ، ٦٨٨

نصر بن عاصم : هو الانطاكي روى عن الوليد بن مسلم ٤٣٣
ومبشر بن اسماعيل وثقه ابن حبان .

النعمان بن بشير * ٥٨٣

نوفل بن معاوية * (جاء في سند هذا الحديث نوفل بن معاوية ٤٤
الرملي . وصوابه ابن معاوية السدوسي)

هـ

أبو هريرة * ٢٨ ، ٥٠ ، ٥٢ ، ٥٣ ، ٥٥ ، ٦٣ ، ٩١ ، ٩٦ ، ٩٧ ، ١١٣ ، ١٢٥

[٢٥٣ - هذا الرقم مكرر ، وصوابه ٢٥٤]

٢٥٥ ، ٢٥٦ ، ٢٦١ ، ٢٦٢ ، ٣١٠ ، ٣١٣ ، ٣٢٩ ، ٣٣٧ ، ٣٤٢ ، ٣٥٧ ،

[٤٢٣ هذا الرقم مكرر وصوابه ٤٢٤ فالرجاء لإصلاحه وما بعده] ٤٦٨ ، ٤٦٩

٤٧٠ ، ٤٨٩ ، ٤٩٠ ، ٤٩١ ، ٤٩٣ ، ٤٩٤ ، ٤٩٥ ، ٤٩٨ ، ٥١٨ ، ٥٢٧

٥٢٩ ، ٥٦٢ ، ٥٦٣ ، ٥٦٤ ، ٥٦٨ ، ٥٦٩ ، ٥٧٦ ، ٥٩٦ ، ٦٠٣ ،

٦٩٨ ، ٧٠٥ ، ٧٠٦ ، ٧٠٩

هشام بن يوسف ٤٢٧

و

أبو واقد الليثي : هو : صالح بن محمد بن زائدة الليثي أبو واقد

المدني روى عن أنس وابن السيب . وروى عنه ٢٦٣

حاتم بن اسماعيل وأبو اسحاق الفزاري قال أحمد :

ما أرى بحديثه بأساً توفي بعد ١٤٠

ابو الوضئ : هو عباد بن نسيب بضم النون وفتح السين
القيسي روى عن علي وأبي يرزة وروى عنه يزيد ٥٣٥
ابن أبي صالح وبديل بن ميسرة وثقه ابن معين
ابن وعلة : هو عبد الرحمن بن وعلة السبئي المصري
المعروف بابن أسميع روى عن ابن عباس وابن ٤٦٥
عمر وروى عنه زيد بن أسلم وغيره وثقه العجلي
والنسائي .

ي

يحيى بن جعدة ٤٣٦
يحيى بن عباد : هو ابن عبد الله بن الزبير الأسدي روى عن
أبيه وجده وروى عنه موسى بن عقبة وابن
إسحاق وثقة ابن معين والدارقطني والنسائي ٢٩٧٦٤١١ ، ٩٩
يحيى بن عبد : هو : ابن حاطب بن أبي بلتعة اللخمي أبو محمد المدني
الرحمن روى عن أبيه وأسماء بن زيد وروى عنه
زيد بن أسلم ومحمد بن عمرو بن علقمة وثقه النسائي
مات سنة ١٠٤

يحيى المازني * ٤٤٣ ، ٤٤٤ ، ٥٧٥ .
يزيد بن هرمز : هو المدني روى عن أبي هريرة وابن عباس
وروى عنه سعيد المقرئ والزهرى وثقة ابن ٤٠٧ ، ٤٠٦
معين وأبو زرعة توفي في خلافة عمر بن عبد العزيز .

